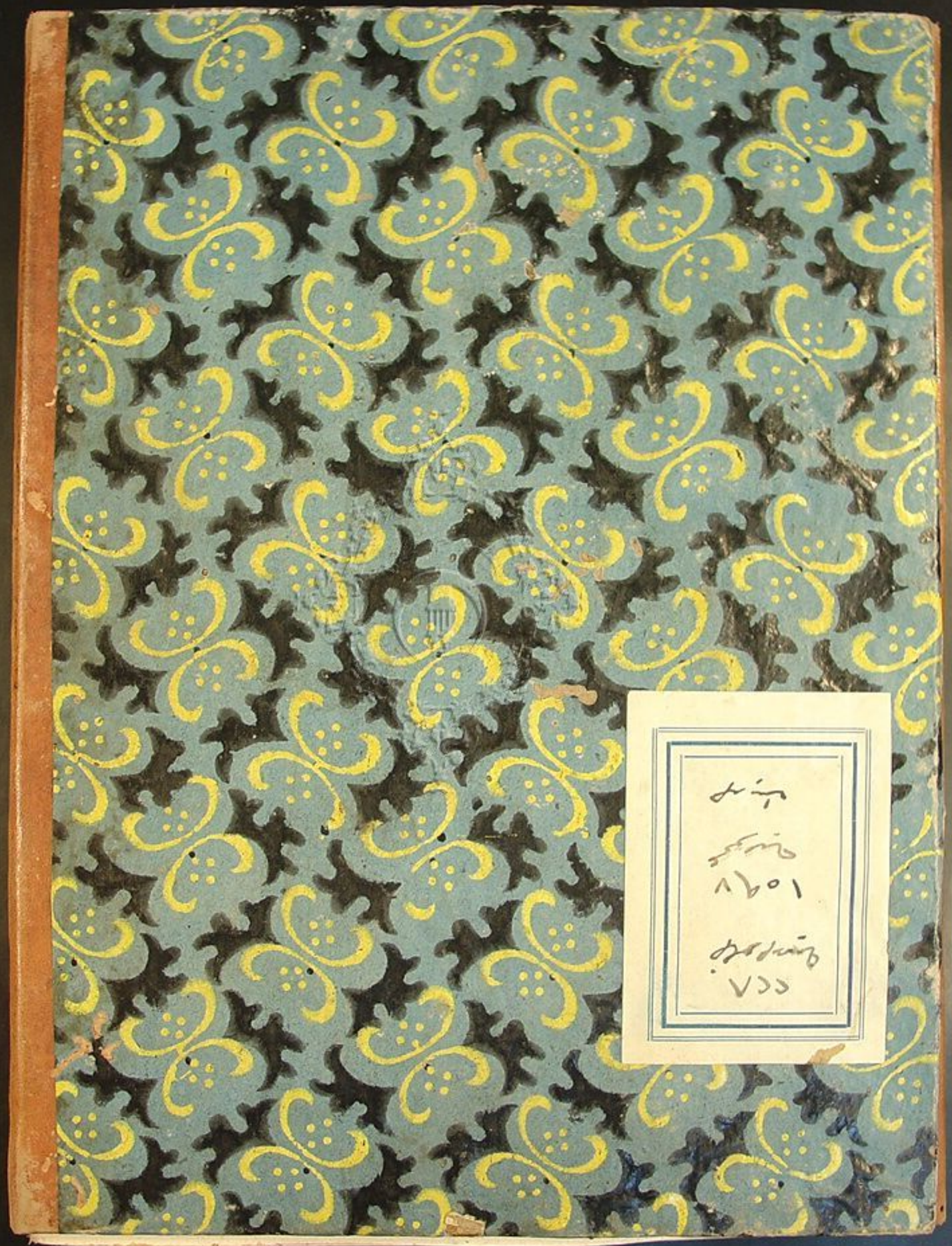


٤٥ ورع

خصائص ٧٧٨

عمومي ١٥٩٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين
وبعد فقد وقف العبد الفقير الى الله تعالى الحاج عبد الفتاح الهلالجي بر المرحوم محمد هذا الكتاب ابتغاء
مرضاة الله تعالى ورجاء الثواب من الملك الوهاب وقفا صحيحا لا يتكرر عيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب لاحد وشرط
النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده يوضع برواق الشاة اليمن بالجامع الازهر
ويكون النظر لشيخ الرواق المذكور ثم من بدله بعد سماعه
فاغا ثم على الذي يبدله بعد ما سمع عليم
حرر في ٢ الحجة
سنة ١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الغني
محمد بن علي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام
عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض
شراح الكتاب وبعض شراح البخاري رحمه حال القراءة بعض كلمات
على تسخته ثم كملت مدة خمس وتسعين ومائة والف طلبني بعض
الاعزة على رأس الفصل المحدد بين اي قراءة الكتاب المذكور وجمع
الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مواجهة بعض شراح
الكتاب ومواجهة فتح الباري على البخاري ومواجهة بعض كتب
اللغة المعتمدة من المصباح والمختار حوفا على ذلك من الضياع
فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك
رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم
وموجبة للفوز بجنات النعيم تغمدني الله واياه بها وكل من تلقاها
بقلب سليم امين قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان اللائق
عليه البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا تطيل به لكن لا ياس
بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث
فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة فمن الاحاديث ما روي فقد ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حد الناس وجبريل يمشي على وجه الارض الحلموا
فانهم كما خلق الذي حدوه اعطوهم والانشاحوهم فاذا العلم
اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة
للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق

بضم

بضم اللام من باب سهل عجيبا بلي وضعف كما في المختار والمصباح الاول اراد
بالصبي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد براءتهما
من النار تخفيف عذابه غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان تعليم
الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن محمد الاظهر الاحاد واكمراد به رد
العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معنى
الذي هو فوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عنهم
عن اباءهم او عمن تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم
فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه
قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم
انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة رضي الله
عنه اتقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين ذهن لا نفس واذا شيطان المؤمن مهزول اشعث اغبر
فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال
اتابع رجلا اذا اكل سمى فاكل جايعا واذا شرب سمى فاكل عطشانا
واذا ادهن سمى فاكل شعثا واذا لبس سمى فاكل عريانا
فقال شيطان الكافر اتابع رجلا لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا اشاركه
في طعامه وشربه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا
بفتح الهاء وقوله شعث يكسرها من باب تعب وضرب يعني
بفتح فقال رجل شعث ويسخ الجسد قاله في المصباح والمختار
وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الربانية

التسعة عشر فليرد بسم الله الرحمن الرحيم قال بسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا وحرزه جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل
واحد منهم ولم يسلطهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى
ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر
الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان ممن يدخل النار
لا يدخلها بدفع الزبانية عنه بان تكون وقاية له من تسلطهم عليه لان
دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الذبن
وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه رميت الناقة حالبها
دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع
قاله في المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت
جبال الدنيا كلها حتى كادت تسيخ لدوبها فقالوا سحر محمد الجبال
فبعث الله عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من بيوت يقرأ فيها الا سيحفظ معها الجبال
غير انه لا يسمع ذلك وقوله مجت من باب ضرب يقال مج يمج
مجيجا اذا قرع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى
خافت الجبال فصاحت وحكي انه قيصر ملك الروم كتب الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه بي صداعا لا يسكن فانفذ الي شيئا
من الدواء فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن
ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب
من ذلك فامر بفتحها فشقت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها
بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني
الله تعالى بآية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة
والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم

اجلالا لله

اجلالا لله كتب عبد الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا
مشركين وحكي ان بشرا الحافي كان سكارا في بعض الطرق فراى
قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم فاخذه وطاب اليه فلبسه
وتبخر عليه بي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب
وكنت املك درهمين واشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن
العيون وعينه فهتف بي هاتف من الغيب لا تشك فيه ولا ريب
يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا
والاخرة وقاله محمد بن المطرف كان مشهورا بالعبادة واعطا
مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه
بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فاتبعه فقيل له في المقابر
بشر فقد فتح الله عليك يا بابا من الحكمة وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بصفيه
من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بيت الله تعالى ملائكة
يحجونه يا جنتهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه
من الارض ومن رفع قرطاسا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى في عليين
وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى
تفرغ واذا عطست فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تغتسل من اجنابة فان جعل لك من ذلك
الموافقة ولد كتب لك حسنات بعدد الناس ذلك الولد وبعدد
الناس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت
السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها

وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء سبحانه ليس له سميّ سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك
من مومن حفظتني عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك
بارك الله في سرك وانجح حاجتك وعن بعض العلماء ان القصاب
اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيبت
الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله انهم بذبح
فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن وقيدا الشيخ بقيد
عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى
فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا
ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب وضعوا
يده في رجله فاسألني هذه المسئلة ففشي على التلميذ من كلام
الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم يقطر
من الدم على الحشية قطرة الا اكتسبه منها الله الله فلما نظر
الشيخ الى تلميذه فقال هات ما سالت يا تلميذ فسأله فقال ان نشكر
الله على النعمة والمحن كما نشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله
فانفك عنه قيده ثم طار في الهوى حتى غاب عن ابصار الناس
فلم يرجع بعد ذلك لاحياء ولا امتاء وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية
وكانت لا يهوه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد
عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله
الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يجيئك الله
فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة
الايمان ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام
فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة باسلامه

فجاءت

فجاءت سرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم
على يدك وسمي حبيب المراة انا تلك المراة التي يحبها ثم قالت انكنت
البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتى آت فقال ايتها المراة ان اردت
ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه بريء فارئ
الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تشفعي بها
ثم تدخلي فقالت كيف افتح يا بها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم
فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا ينور علي ورايت
ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها
الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها
وبات تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات
فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا
عليها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت
منادا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كما ارايت
فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم حتى
من تم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى
سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب
الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم قال بلى فقال بينا انا اسير
في مغارة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية
جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ
كافرا فاتيت امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه
فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شئت اطعمناك
واسقيناك وان شئت فموعدك جهنم اي اذهب فقلت له ما اريد
طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وخرج
سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال انا معشر
العرب نستلذ ان نقاتل الفارس الراجل فقلت ميّ حتى انزل

فنزلت فتصارعا فحركه شفيته وقرأ شيأ فصرعه وجلس على صدره
فاخذ بلحيته وقال لجاريته ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها
على حلقه فقلته اعف عني ففعا عنه وقام وقال لي اذا احتجت
الى طعام اطعمناك والا فخذ طريقك فلم اجبه بشيء لما دخل على
من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل حيلته المرة
الاولى فاستعفوته فعفى عني وقال لي اذا احتجت الى طعام
اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت فعلت مثل فعل
مع كما مر غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجزنا صيتك اي احلقها فقلت له جزنا صيتي فجزها فصرت
عبد الله لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع
الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك وجل
فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا
عمان وادفقال يا علي صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق
سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله حية بيتر مقرو
جلده كالنخلة السحوق فقلت ايها الذهب انا وصاحبي من
هذا الحية فالتفت الى صاحبي وقال اذا اتاني فقد اخذت
فقل عليه صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ
قلت عليه صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبصق ايقرق
بطنه كما يبصق السبع فرسته فقلت له مالك ولهذا الحي فقال
الجارية رايتها في القصر كانت ابنة ملك جبار اخذ وكان لي موا
في الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لا فرمها
يقرؤني في كنيسة رجل منهم فيقرئني اليه عليه ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فاتمم لي المهمة فاني قد غلبت
على الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض النعام فاتيت به
فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف وقرنية ضربة ومينة

الساقية

الساقية مع القديمة فاستلقى على قفاطه وهو يقول قاتلك
الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل اضربه حتى قطعته ارباربا اي
قطعا فغضب عمر رضي الله وقال لو كنت اخذ في الاسلام
ما عملت في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال
له عمر انعم ما كان من حديثك قال ارجعني واذا انا بالجارية على باب
القصر قالت ما فعلت يا شيخ فقلت قتله الاسود فقالت كذبت
انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت بيعها
فلم اجدها اي لانها سارت الى اهلها كما مر فسقط في ايدي المشتري وانصرفت
وهذا مكان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فاستبدة
قال السيد ابن عمر اف في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله
الرحمن الرحيم ان من كتبها في ورقة اول يوم من الشهر السملة
ما به وثلاث عشرة مرة وحملها لم ينل حاملها مكروه هو واهل
بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمس مرة وحملها ودخل بها
على سلطان جاير او حاكم ظالم امن من شره قوله قال الشيخ
وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل
ان تكون من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما
النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله
تعالى هو اعلم بمن اتقى خلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي
يدل على تاخير الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد
فلما كملت الى قوله الشيخ ما قوله من شاخ اذا ارتفع في السن
ومن شاخ الزرع فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل ان
يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم واربعة

مبدوة بفيها فالاولى مشيخة كثيرة ومشيوخا ومشايخ باليا الا بالمي
والثانية شيوخ واشياخ وشيمان كشيخان وغلمان وشيخة كغلمة
قوله الوهاب قدس الشيخ او معطوف بيان كنية المولف قوله عبد الله
اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان يجاب الدعوة ومما
اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين طاهرا وباطنا انه راى
الشيخ جالسا على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبياء والصحابة
واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاراد ان يعلم الراي
من هذه الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع انه
غاية الابرار من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه
فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه هذه الخلعة ووفقها له
اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب
متحنة والجمع خلع مثل سدرة وسدر قوله سعد هو ابو جده
قوله ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بتاء
فيه خلافا لمن صحف الميم بالمعتقد بتاء بالميم قوله الازدي
تبعا لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابو
القبائل وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم
ويقال اسد شنوءة وعمان والسراة فنسبه الى الاسد لا ينافي
ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة
لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي باعد
ستحفه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه
فالباء للسببية قوله الحمد لله السلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره
قوله حق حمده اي واجب حمده الذي ينبغي له ويستحقه كمال ذاته
وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول
للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة
حق كما بدء من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب

الثابت

الثابت قوله والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل
بذكره قوله الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كغنبة قال تعالى ان تكون لهم
الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة تورث العبد
الاتم من قولك اختاره الله تعالى محمد خيرة الله من خلقه وخيرة
الله بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار
فالمعنى على تعدد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على
حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول
اي المختار اي الذي اختاره الله للتبليغ فعليه الاوجه الثلاثة
التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو معرفة
وليس لنا مصدر على وزن فعيلة الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة
كان الاولى ان يصلي على الآل ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص
بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح
الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب
سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة
كفارة وفرهة وصحاب كبايع وجياع وصحبات كشاب وشبان
وشبات والاصحاب جمع صحبة كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب
وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد قال في المختار
ساد قومه من باب كتب وسود ايضا بالضم وسيدة بالفتح
فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد السلام عليهما مشهور مغرد
بالتاليف فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي
التي هنا وناقية نحو لما تم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها
حافظ في قراءة من شدد الميم والاول حرف رابط لوجوب بي بوجود
غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى
اذ وكان شرطها وقرابتها جوابها قوله الحديث ويرادفه الخبر
على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا

او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله
عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من
التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل
على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره
وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو
علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث مايعرض لها
من الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم ومباديه العلوم بحاجة
الدارين وقال شيخ الاسلام مبايته الصوت عن الخطا من نقله
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف
به احوال الراوي والمروي من حيث ا. القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك ومبايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه المراد
به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ
الكتاب عنده فلا بد فقه الاول يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل
وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير قوله بجدة
اختلف في تواله قارئ الحديث هل هو كتواله قارئ القرآن فقيل
بالمساواة والراجح عدمها قوله من اقرب التعبير عنه بتبعيضية
مشعر بان هناك مسافة في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب
من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه
الحيثية لا يكون وسيلة قوله الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتوسل
به الى الشيء فهي السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسايل
والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله
اسيل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة
وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل قوله بمقتضى الآثار

متعلق

متعلق باقربه والآثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح
اثرت الحديث اثرا من باب قتل فعلته والاثر بمعنى اسم منه
وهو حديث مأثور منقول ومنه الماثرة وهي المكرمة لانها تنقل
ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب واسباب
قوله في ذلك متعلق بمحذوف صفة الآثار اي الواردة في ذلك واسم
الاشارة عايد على اقرب واتى بلام البعد تعظيما قوله منها تبيعيه
بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك
قوله من اد اي نقل وقوله الى امته متعلق بادى والمراد الجنس
الصادق بالواحد والمثنى والمجموع وادى فعل الشرط وهو خبر من الواقعة
مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة
اسمية قوله يتيم به ستة الجملة صفة ثانية لحديثه فقد وصف
بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز بالاتفاق واما عكسه
في جايز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومعنى
يتيم يظهر والمراد باللغة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواحد
قوله او بردا وموافقة خلف فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول
قال في المختار رده عن وجهه ردا ورده بالكسر ومردودا
ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله
وكذا حطيه اه وقال في المصباح رددت الشيء رد اجعته فهو
مرد ود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد وردت عليه
قوله وردت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه وردت
عليه الوديعة وردته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان
رجعت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه قوله
بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة

او اجماع او قياس جلي قال في المصباح البدعة الشيء المبتدع عنه استخرجته
واحدثته ومنه قيل للمحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة له قد يكون
بعضها تحريمه مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه
اصل في الشرع او اقتضته مصلحة مندفع بها مفسدة اهـ وهذا
الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر تواليه كان ذلك دليلا على
المشقة قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى
اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا
الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على اربعين قوله على امتي اي لاجل
امتي فعلي للتعليل والاضافة لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر
الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير
وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبدا وزيادة
التاء في الخبر لمن الاثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب
اخرجه الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
بايديهم المحابر فيامر تعالى جبريل عليه السلام ان يا تيهم فيسالهم
فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله
ورايته هذه الجملة حالية بتقدير قد وبتقدير فلما كان الحديث
اذ والحال اني قد رايته ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب
سوال مقدر تقديره لم اقتنه هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث
والهمم جمع لمة وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق
القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا
فدنية قوله قصرت اي حبرته قال في الصحاح قصرت على الشيء قصورا

من باب

من باب قعد حبرته عليه وقال في المختار قصرت عن الشيء حبرته عليه ولم يبلغه
وباب دخل الفعل انه بفتح الصاد لا يضمها خلافا لما توهم من ضمها
واسناد القصور الى الهم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو
متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار قوله من اجل اسانيدها
قال الجمهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يخل به عدد الكتب وانما يخل به
جمعها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب الا وقد فهم الا ان قوله من اجل
اسانيدها علة لكثرة كتبها فامتنع بانها لو حذفت الاسانيد لم يخل
عدد الكتب وهو غير متبع والذي يفهم ان قوله من اجل متعلق بقوله
قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها
ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وجيد
وكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعوض هذا الثاني على الشيء المكوي
قال النعماني قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث
كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند
الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن
وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا
حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان
وذكره كذلك من الاسناد وجيد يتبين ان الاستثنا متصل قوله
فرايته الفاء ايدة في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله
من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية
والاصح مقول بالتشكيك اي احراه متفاوتة غير متساوية فالاصح
على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها ايدة فليس هناك اصح
منه قوله اختصره اي من ذلك الكتاب والجملة صفة للكتاب وقوله
بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك
بحسب ذلك بالفتح اي على قدره قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق

بالحاجة قوله واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر
قبله وقوله ماعدا استثناء قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه
تفريع على الاستثناء اي لابد من ذكره اي راوي الحديث قوله فيسهل
بالنصب عطف على اخذ المنصوب بان وتكثر عطف على يسهل قوله
فوقع بي عطف على قوله قد انبئت اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في قوله
ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ
منه قوله البخاري واسمه محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة
ابنه بردزبه بالها وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا واخذ عن يعض
الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من
الابرار التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية وماذكروا
وكان عظيما في قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة
لقوله وقع وقوله ولكونه معطوف على لكونه وضميره عايد على البخاري
فاتقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضمايران مختلفتان
قوله كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري
ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومايه وانهم حفظ الحديث في صغره وهو
ابن عشر سنين وكتب عن نحو ستين كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين
رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مايه الف او يزيد
او ينقصون وعظمه العلما مايه التعظيم حتى ان مسلما صاحب
الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعني اقبل رجليك
ياطبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين
قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر
في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم
في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة

وكان

وكان يصلي في وقته السحر ثلاث عشرة ركعة ويكفيه سنة الوضو واحد
عشرة وترا قوله وكان مجاب الدعوة فقد استجيب دعوته في نفسه
فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القران فاراد
الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين
من سمرقند قيل له انه افتن اهل سمرقند في دخوله فقوله يريد دخوله
دخوله وقوله يكره دخوله فاقام بها حتى انجلى الامر فضحى ليلة
قدما وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومايتين وعمره اثنتان وستون سنة فان قلت كيف استجاب الدعا
بالموت وقد صرح هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضرر ديني فانه يجوز
تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة
عالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند
جميع اهل البلاد وكان يملا في كل يوم لوريتين وكانت له مجابة الدعوة
ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات ابراهيم الخليل
عليه السلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة
دعائك او بكائك فاصبح بصيرا قوله ودعا القارية اي دعا البخاري
للقارية كتابه وقوله وقد قال في كلام مستانف قوله المعرفة اي بعلم
الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة
بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر
اسم من الارتحال وبالضم الشي الذي يرتحل اليه يقال قربنا رحلتنا
بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي تقصده اه وقال في المختار
والرحلة بالكسر الارتحال يقال وتنا رحلتنا اه فعلم من كلامهما
ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ
العلم مثلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص

المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون
الى العلماء ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان الناس
يرتحلون لاجل احذ العلم عند القضاة قوله عمد لغة متعلق بقال وعداه
بغير لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقربخ بفتح
اسم المفعول قوله انكتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على
تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عايد على البخاري وفي نسخة
ان كتاب البخاري قوله شدة اي كرب تقيل قوي وقوله الاوجبة
اي ارتبكت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب
تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فترق بالتذكير فالتذكير
باعتبار كون المركب بمعنى المركوب والتانيث باعتبار كون المركب سفينة
قاله في المصباح غرق الشيء في الماء من باب تعب وجا غارقا او
وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غارق وغارق الا قوله
قط منفاها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها
على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط قوله في تلك البركات متعلق
بغيبت اي بان كون مولفه كان من الصالحين وكان صاحب الدعوة وكان
كتابه ماقريء في شدة الاقرحيته اي اقرما تقدم قوله لما في القلوب
علة لقوله قد غيبت ومن الهدا بيانية لما والمراد به الران اي الغشا
الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها
الهدا تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية
واثبات الهدا تخييل ويصح ان يكون في الهدا استعارة تصريحية
بان شبهت الظلمة بالهدا فالقلب لما كان تطيفا لا يحمل غبارا
فاذا تحمل الران ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والهدا بفتح
الصاد وبالمد قوله فلعله تقريب على قوله قد غيبت يحتمل ان يكون
الضمير عايد الى الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهار
في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان فيتعره

قوله

قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايد الى كتاب البخاري وعلى كلا فا
لضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل
وضمير به عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني
واما على الثالث فضمير به عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه
وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير يحتمل الاحتمال الاول فلعل
الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر
غير الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله
ذا الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير
على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على
الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال
هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري ذو الكشف
وقوله خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى قوله عما بها
متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف
والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي بها استقر بها
من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عما هاوهو مفعول
يكشف والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف
اليها لقيامه بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضمير عايد
على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل
ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير
وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول
يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الهوا بفتح الهمزة
والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح
والهوى مقصور مصدر هوي من باب تعب اذا احبته وعلقت
به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل

مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء اه قوله التي تراكبت
صفة للاهوا وجملة تتراكب من صلة بعض فتارة تكون كالسحاب يتراكم بعضه
على بعض وعليها متعلق بتراكب وضميره يعود على القلوب قوله
ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن الحكم وفي نسخة بالضمير وهي
احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة
تفضي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المسبك من تفضي
المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وتحمل
خبر لها مقدم والتقدير ولعل افضاءها كائن. محمل الخ قوله بحمل تلك
الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير واكثر
والمجرور متعلق بتفضي على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى
كما علم مما مر والمناسبة وتفضي بمعنى تنجر وضميره عائد على
القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب تنجر من الرقة
بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب
من الغرق كائنة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق
وهو متعلق بتفضي وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها
من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور
وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها
ينجو من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البحار ي ما حمل في مركب
فقرفة قط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع تسواء كان
حراما او مكروها فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام
وخصها اهتماما بشانها من حيث ان الاعتياد بتركها اشد واقوى
من الاعتياد بترك المكروه قوله فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث
التي جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام
وقد كمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسر لغة وهي
اردوها اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب لغات

لكن باد

لكن باب تعب اردوها اه قوله بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال
في المختار ولكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب
مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير اليه
واليه متعلق بوفق قال قلت التوفيق يتقدر بنفسه
بلا وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى
بالى اي بحسب ما هدي الله اليه قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا
جواب لما قوله غير بضع بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف
والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر
وبعض العرب بفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وقيل
من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الاثلاثة او اربعة
الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل
بتلك الحديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث وهذا
تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر
كان الثانية مقدما وبدو اسمها موخرا والمعنى كان بدو الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ في محل نصب مفعول
مطلق اي على اي حالة كان الاولى وقوله واخرها
عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان فقيه
عطف على معمولي لعامل واحد وهو جائز بالاتفاق واضافة دخول
المعطوف على معمولي لعامل واحد وهو جائز بالاتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله واجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول المجموع الاخر بشبه الدخول والا
وعليهم وبدوام متعلق بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم فيها اي الجنة
متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المحتفي وهذا التربيع
على قوله فكان اولها قوله بمقتضى وصفه الباء للسببية اي بسبب
ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اوله بدو الخير واخره نهاية الخير
لانه بدي الوحي كمل به الحديث وحصل بالحديث الخير واخره دخول

انعام

الفل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذه نهاية الخير فناسب تسميته
بهذا لمطابقة الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا آخره
فكانه قال جمع الشيء الذي هو الحادثة المذكورة او تبقى النهاية
على حالتها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء اوله قوله في بدء الخير اي البداية
قوله ونهاية اي عاقبته واخره قوله ولم افرق بتشديد الراي الذوات
وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق بين هذه المسئلة وهذه
المسالة ويقال ما الفرق بين هذه المسئلة وبين هذه ولا يقال فرق
بالتشديد فكان مقتضى هذا التحقيق الا ان يقال هذا الحلبي يدليل
قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر
فدل على جواز الامرين قال ابن السيد اللغويين فرق بالتشديد فهو على خلاف
الغالب قال في المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت
احدهما عن الاخر ومنه فرقان بين الحق والباطل فصلته ايضا هذه هي اللغة
العالية وبها قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرا ابي في قوله تعالى وقال
ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين خففت فافترقا وفرقت بين الشيئين
متثقل فجعل التخفيف في المعاني والتثقيل في الاعيان والذي حكاه غيره
انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ قوله بينهما اي الاحاديث وقوله
بتبويب متعلق بافرق وانكر عدم التبويب لسهولته بخلاف
الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب
لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر الحديث
جعل له بابا فتضعف المراجعة بسبب التكرير قوله وجاعلة
لتسميته وقوله بي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه
في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السابع لانه اعلى منه
قوله يد الخير مفعول يتمم والمراد بيد الخير الوفاة على الايمان
وقوله بغايته اي بما يتم به وضمن يتمم معنى يجمع فلذلك عداه

بالبا

بالبا التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله
فسال الله الكريم اي نطلبه من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش
العظيم وصف العرش بالعظيم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
قوله جلاء اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب
قوله ولدنيا عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء فيه
العطف على معمولي عامل واحد وهو جاز كما تقدم ودا الدين الذنوب
والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفاء لذنوبنا بان يوقفنا للتوبة قوله
بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة
علة لما قبلها اي فنساله لانه لا رب غيره قوله وصلى الله الخ ختم الدعا
بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعا قوله عن عائشة بالهمز
وهو ام المومنين يجوز تليينها وسميت بذلك اشارة الى دوام حيتها
وحياتها فلما تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم تحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات
فغلب تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها
قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذلك يا في ازواجه امهات المومنين
وانما يدخل بهن وتقيد الشرط الاجهوري بالمدخول بها لعله مذهبه
قال العلامة المدابغي وكذا من جامعها من امايه وانما دام المومنين
في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن
وكشف بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض
الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عائشة
لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبر ها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما يداك اول مبتدا

وما موصولة او نكرة وبداصحة اوصلة وش الوحي بيانة لما والرويا
خبر اي اول الذي اوشبيه بدبه من الوحي الرويا الى قوله بدي بضم
الباي بدأه الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل ان
من تبعيضية اي بدء اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما
بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام اوغيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو
واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي اي امرتهم وبمعنى
التخمير نحو واوحى ربك الى النحل اي الهمها لذا الفعل وهو اتخاذ
من اتجا البيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد
بالهامها هذا نبتها ودلالتها على هذا الامر والالهام حقيقة
وهو القاء معنى في القلب بشبح اي يطيب وينشرح له الصدر
والخاطر لا يكون الا لعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان
سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به شبه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصالحة
في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبيا وحي قال تعالى في حق ابراهيم
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث
الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قاله عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي لا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان
ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان يأتيه مثل صلصلة
الجرس اي صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عائشة ان الحارث
ابن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

يأتيك

يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم عني وان عليه
يبقى شيء اي يذهب عني مشقته الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور
بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعضه الرابع
ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرا
على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام
الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في
ليلة الاسرا على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني راسه
السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري
فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي رواية فتجلى
وهي مقدرة الذي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم
الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هن قلت الوضوء عند المكا يهان
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات
فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من خطيئته كيوم
ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث تخالهم في كتا بة
الثواب والمراد بالوضوء عند المكاره الوضوء في شدة البرد فاذا
فعل الانسان تلك الاشيا تبته الملائكة على كتب الثواب السابع يجي الوحي
كالوحي الى النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل
عليه الوحي يسمع عنده دوي النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه
ويجري لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث
هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بالكتابة التوراة
وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك ه قوله الرويا حقيقتها
ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهو في غير الانبيا او هو بالنظر

اي مطلق قلب فقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء فالنوم لا يقطع
على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره
البيهقي قال القرطبي واما ايد الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بالرويا لانه لو لم يتد ولا بالرويا فجاءه الملك واتاه بغتة لم يطق
ذلك ولم تثبت عليه شيء من القرآن في اليوم بل تنزل عليه كله
بغتة قوله الصادقة اي الصادقة وقوله في النوم زاده ليزيادة
الايضاح اولدفع توهم ان المراد بالرويا البين في اليقظة قوله
مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح
او على انه صفة لمصدر محذوف اي جاءت مجيا مثل فلق الخ قوله
فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي
لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بينه وعليه
فتكون الاضافة للبيان قال الرياوي في شرح البخاري اي كضو
النهار قوله ثم حبب لم يسم فاعله لعلم تحقق الباعث على ذلك
او لبنيه على انه لم يكن يلين يا فت البشر قوله الخلا بالمد مقصور
بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما
يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة بين اهل السلوك اي
دليلها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران
وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر ويالتنوين وعدمه ففيه
اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف
وان اريد به المكان صرف وكذا قال بعضهم نظما
حرا وفيا ذكروا انهما معا ومد واقصر وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الحجون
والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر وفتح
قوله فيتحنث عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم

من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عايشة
قوله التعبد بان تصريح بصفة تقيد بها عليه الصلاة والسلام
بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان
العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بما
لتفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا في شريعة من قبله
والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى
عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبتون
فقيل بنوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل شرع
من تقدم تعبيدا بما قد اقول المختار الوقف والمختار بعد النبوة
اتباع قوله الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو
يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى ان التحنث هو
التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل
الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالليالي ما يابها وانما
خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها قوله ذوات العدد صفة
لليالي منصوب بكسرة واتى به بعد الليالي الشاقة الى كثرة تلك
الليالي وابهام العدد لاختلاف فيه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد
التي يتخللها مجيئه اي اهله والا فاصل الخلوة معرفة مدها
وهو شهر وذلك الشهر كانه رمضان رواه اسحاق قوله يتزع
بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح يتزع الي الشيء تزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من
باب ضرب اه وقال في المختار تزع الى اهله يتزع بالكسر تزاعا وتزع
عن كذا اقلع وبابه جلس اه والى اهله متعلق بيتزع والمراد بهم
عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو الاعلى
يتزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب

وقوله كذلك اي المذكور من الكلاو التعهد قوله ثم يرجع عطف على يتخذ
وهذا يدل ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من
الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو معطوف على يرجع
وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بتزود قوله حتى جاءه غايه
لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار
اي بغتة اي جاءه بغتة وكان الجبل ستة عشر يوما خلت من
شهر رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة
الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار
جراجملة حالية من مفعول الفعل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفا
تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله
فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت
في الامم الماضية بالقتل وليست الفا للتعقيب لان مجيء الملك ليس
بعد مجيء الوحي حتى يعقبه بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التفسير
ان يكون من باب تغيير الشيء بنفسه بل التغيير غير المغير به
من جهة الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك وهو جبريل وهو
بفتح اللام واحد الملائكة كخلاق الملك بكسرها فانه احد ملوك
الارض ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل قوله اقرأ
فان قلت كيف يأمره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ اجيب بان
المعنى تهيأ للقراءة وتقدم لها لا اوجد القراءة وذلك كقولك للمعلم
للمتعلم تدرب واقرأ قوله ما انا بقارئ اي القراءة منفية عني
والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام فانه قال الواه
منفية عني والممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والتا
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام في المواضع الثلاثة
وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها لان ما قبلها مثبت
ولا تزاد الباء الا في المنفي واجيب بان الاخفش جوز زيادتها

في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية يونس الاسود
في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد الله بن عمير
ايبدأ اسحاق ماذا اقرأ ويدل للنفي رواية ما احسن ان يقرأ فقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك قوله
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي خنقني وعصرني وفي رواية
الطبراني ففتني بالتاء المثناة فوق بدل الطاء المثلثة فقوله
بدل من الجهد بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول
بلغ والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد بفتح الجيم وبلغ معناه
وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوله ولم يبق فيه بقية واستدل
بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الغم خصوصا وهو
صلى الله عليه وسلم في مبدأ امره قلت ان جبريل حين غطه
صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة
البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها
حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
من قوة جبريل ويردي الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل
بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مني الغا عظيما
قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة
وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال
الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها
اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا اجد فيه وبالغ قوله
ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله فقطني الثالثة الحكمة في
هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتنزيهه عن النظر
الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى وكرره ثلاثا للمبالغة
والتنبيه على ان العلم ينبغي له ان يجتاه للمتعلم ويحافظ على

التنبيه واحضاره بجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المودب
لا يضرب الكريم ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جعل له
عمدا ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بغير ذكره ولا
بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على
الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على
السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر محمول على
الاول بعد فترة الوحي قوله الاكرم ابلغ من الزايد في الكرم بمعنى كل كريم
وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
لان هذه نزلت مع اقرأ قوله فرجع بها اي بتلك الاية قوله
يرجف يورث بضم اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في الصحاح
رجف الشيء رجفانا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
اهـ وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف قوله زملوني زملوني كرره
مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان
اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف
فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت
لا نسلم ان الخطاب لها وبدل عليه انه لم ينقل فقال لها زملوني
وان سلم ان الخطاب لخديجة فجوابه ان خطاب المفرد بلفظ
الجمع سايغ فان قلت السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهو
لكمال عقلها وفضلها تنزلت منزلة المذكر بل ربما يقال تنزلت
لذلك المنزلة الجمع قوله فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا
فزملوه قوله الروع قال في المختار والروع بالفتح الفزع والروعة
المرة والروح بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي

اي في جلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه
من باب قال اهـ قوله واخبرها اخبر جملة حالية معترضة بين القول
ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة
عن مجيء الملك والنمط قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير
والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية
بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب
او المرض او خشيت ان لا اقوى بعد هذا الامر ولا اطيقه وليس
معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من عنده لله تعالى فانه
مستحقق انه من عنده قوله فلا والله لا يخزيك الله ابدا اي فيما عدا
من هذا القول ولا تقله ما يخزيك وفي رواية الكريماني لا يخزيك
وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي
من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولا يذر ما يخزيك
بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة
فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع
واكثر ان لم يعلى شيء ما فان فالحاصل ان الروايات ثلاثة قوله
انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستانفة المرافقة
في جواب السؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب
في كون الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصافك المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب
واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل
وذلك كله مجموع فيما وصفت به خديجة رضي الله عنها
قوله لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام للابتداء اقترن
بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثاني
من تحصيل معاشه الذي لا يستقل ينفعه غيره عنه فهو عيال

على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل
بكسر المثلثة وسكون القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور
الشاقة قال في المختار اكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على
مولاه اه قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح
ابي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد
لمفعولين الاول منهما محذوف والمعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب
المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب
تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا الا بتسمحه انه يجود
به ولا يبقي عسا كرة تكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدوم اي الفقير فقد اطلق المعدوم
على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم قوله
وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر
او بالفتح والمد وسمع بضم اوله ربما من اقرا والمصدر اقرا
اي يهيا له طعامه وتنزله وتكرمه قوله وتعين على نوايب الحق
اي حوادث الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة
الموصوف لصفته واما اضاف النوايب للحق لتخرج نوايب الباطل
لانها تكون حقة وباطلة او المعنى النوايب الواقعة من الحق
وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله فانطلقت به
خديجة اي صحبته ومعه ومصاحبة له قالوا المصاحبة
والمعية تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب
المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت به اي غاية لانطلقت وفاعل
اتت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن وتليته بالالف وهو بدل من ورقة
او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يغير صفة لعبد العزى ولين

كذلك

كذلك ولا كتسبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا
وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نوفل لما كرها عبادة الاوثان
اي الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فابتغى دين النصرانية
فتنصر وكان ممن بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام
ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به اي غير ذلك مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل
هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سعيد بن
ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبيا تترجم لقومها
بلسانهم قوله الانجيل من النجل وهو الاخراج لان الاحكام منجولة
منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه
وقيل الانجيل ما خوذ من النشاجل وهو التشارع لانهم اختلفوا فيه
وغير واوبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراة الحسن البصري
بفتحها قالوا ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله
بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون
الموحدة ثم زيد فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفراة
فارا من النمرود قوله ما شا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول
شا قوله من ابن اخيك اراد بذلك الكلام تفهيم ورقة واستعطا
وجنوه او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر محذوف مضاف اي ابن
ابن ابي ابن اخيك ويقدر مضاف في اخي والكاف اي ابن اخي
ابيك والمراد الاب الثالث لان ابا ورقة الثالث اخو اب النبي صلى
الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد
الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة
هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى اب

فه

ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف ابن
رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من آبائه ورقة وهو عبد العزى
اخو الرابع من ابائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث
يقال له عبد الدار فقصي لم ولد ثلاثة فمصدوق الاب الاول محمد
صلى الله عليه وسلم ومصدوق الاب الثاني عبد الله ومصدوق
الاب الثالث عبد المطلب ومصدوق الرابع هاشم ومصدوق
الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة
هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد
العزى وخويلد ابوها وتقدم ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد
فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله ماذا
ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله ابن شداد في هذه القصة قال
فاتته به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راي الخ فالمحذوف قوله
في هذه الرواية فاخبرته بالذي راي وما اسم استفهام مبتدا وذا
موصوله خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب
بفعل قال في الخلاصة ، والحذف عندهم كثير منجلي ، اي عايد متصل
ان انتصبه ، بفعل اتبت قوله خبرما راي اي خبر الذي راه من
الملك والفظ المتقدم قوله هذا الناموس اشار بقوله هذا الى
الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس
المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا
وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير صد
الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره
الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره والمراد
الكتابة بصوت جبريل عليه السلام الناموس الخ فلا يه
ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور قوله

الذي

الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني
انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فالتنزيل على التكرير
كما قال تعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا اي شيئا بعد شيء وقال فانه نزله
على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال
تعالى وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل الثاني
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها
الى سما الدنيا دفعة واحدة قوله على موسى فان قلت الله تعالى
من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى اجيب
بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير النشر بخلاف
ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف
عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل ابن هشام ومن معه ببدر
نعم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول
جبريل عليه قوله يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف
اي يا نفسي ليتني وقوله من نفسه تخصيصا فتاوله وليت من اخوات
ان تنوبها للولاية واليا اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها
متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر
وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة
خبر ليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير اجذعا جذعا والجملة
خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل
في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب
بليتني على انه خبرها بنا على انها تنصب الجزئين وفي رواية
لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح

الجيم والزال المعجمة هو الصغير من البهايم واستعير هنا للشاب
كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون اكثر
كنصرة وفي هذا التمني سر وصفه بكونه كان ذكيرا اعمى قوله ليتني
اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك
قومك بنا على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ
كما في قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل الاية وعبارة
ابن مالك فيه استعمال اذا في المستقبل كاذا وهو صحيح وعقله عنه
اكثر النحاة وهو كقوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل الاية
واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم
يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل
هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزل
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
ان كلا من مجاز وما ذكره يحمل فيه ان كلا من مجاز ويجازهم اولى لما ينبني
عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه
او استحضارا للصورة الآتية اهو في هذا التمني دليل على جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا
وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر
به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به اهـ قوله او مخرجي
هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام
فان قلت الاصل ان يجاء بالمعطوف قبل اداة الاستفهام كما في قوله
تعالى فاين يؤفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت
بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام قال الزمخشري
ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة كانه

والتقدير

والتقدير هنا امعاديّ هم ومخرجي وجملة من المبتدا والخبر
المقدم عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشا مخرجيهم
واصل مخرجي مخرجون لي فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف
فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح
الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم واستبعد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب
يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم
من خديجة وصفها قوله قال نعم اي لم مخرجوك وقوله
لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم قوله الا عودي وفي رواية
يونس في التفسير الا اوذي وذكر ورقة ان العلة في ذلك بحيله
هم بالانتقال عن مالوفهم قوله وان يدركني يومك ان شرطية والذي
بعدها يجزم ويومك بالرفع يدركني اي يوم اخراجك وكما كان
ورقة سابق لليوم واليوم متاخر السد الادراك لان المتاخر
هو الذي يدرك السابق قوله انصرك مجزوم جوابا للشرط
وقوله نصرا مفعول مطلق مبني للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم
الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا خوذ من الازر وهو
القوة والكثير القرار ان يكون من الاكار لشدة ذلك في اللغة موزر
من الازر وقال ابو شامة يحتمل انه يكون من الازار اشارة بذلك
الى تشميره ونصرته قال الاخفش قوله قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
قوله ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب
التعلق اي لم يتعلق شيء من الامور حتى مات وهذه الجملة
يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة قوله ان توفي ابي لم يلبث لانه توفي
فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق

ان ورقة كان بمر بلاد وهو يؤذن وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن
الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح
فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر
الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك
في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة الى عمله
لا الى ما هو الواقع **قوله** وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من
الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد جعل للمصطفى
صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى
صار يذهب الى رؤس الجبال فكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة
الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه الى
تنزله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل
في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان
يتسكن من التلقي الذي حصل له بقطع جبريل عنه **قوله** قال
ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه
معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كما له قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته
صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها
دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب
اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة **قوله** الانصاري صفة
لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية
اي حال جابر في حال كونه يحدث **قوله** عن فترة متعلق بيحدث
ودل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا على تاخر نبوته
المدثر عن اقرا ولما خلته رواية يحيى ابن ابي كثير المذكورة في

التفسير

التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم
بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع ذلك الاشكال **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال **قوله** بينا هي ظرف زمان مضاف
للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها
بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا والتقدير بحسب الاصلين
او قلت انا الشيء ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذا
واذا الفجائية والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا
نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما
اي من جهة السما **قوله** فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله
بحرا اي بنا ظاهرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا
وهو الملك وكرسي يضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي
بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل ومخفف قد
يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثقل ويخفف كل ما كان واحده
مشددا اشددت جمعه وان شئت خففت كقطعه يقطعه اهـ
قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء
وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الاول
فزالت بالتدريج كذا في الاصول وفتح الباري بضم العين
وعبارة المختار والمصباح من بابي نفع وتعب في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبته رعبا من باب نفع خفته وتعدى بنفسه وبالهمزة
ايضا فيقال رغبته وارعبته اهـ وعبارة المختار رعبه يرعبه
كقطعه يقطعه ورعبا بالضم افزعه الا ان يقال الحديث
محمول على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي

قوله زملوني بالتكرير مرتين لابي ذر والوقت والكشميهني والاصيلي
مرة واحدة ولمسلم كالمولف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس
دثروني وهو اتم منه قوله فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها
المدثر ناداه بالمدثر تأنيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف
بثيابه قوله قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك
وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفا
في قوله فانذر التعقيبية للتعقيب واقتصر على الانذار لان البشير
لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك دخل فيه فتعلق
الانذار بتحقق وهو الكفار قوله وربك فكبر اي بعظم ربك بان
تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
قوله وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه
قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب التعايب قوله
والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب
ويسمى الاوثان بذلك لانها اسباب والمراد امره بغيره بتركه
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابد الوثن قوله
فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع
عطف تفسير على قوله حمي وكاحتمل ان يكون يراد بحمي الوحي
قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني وابي الوقت
وتبادر والتوادر يجيء الشيء بعضه بعضا من غير تخلل

تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من
القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الذي خلق واول ما نزل
بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الي فاهجر فليس القول بان اول ما نزل
اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول
ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السور الكاملة
وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة

بمكة

بمكة عشر سنين والمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول
ما نزل عليه الوحي كان عمره اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم
ثلاث وستون سنة قوله عن انس هو ابن مالك الانصاري المشهور
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام
فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في تركه لم تركته ودعا له المصطفى
صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع الله يزيد بك انس بكثرة المال
والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه واطل عمره
وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله دعاءه فعاش مائة لا سنة وكان
يحج كله مرتين في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رايحته كرايحة
المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به
المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة وهي المغفرة فان
قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
من اذيته او صدقته وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاجعل
ذلك له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة قلت يجاب بان
ماله وولده وجب اليه لذلك وعمل له القضاء من لم يؤذ ولم يصدق
ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل
عمره اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغالب شره واما
حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله
حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة
لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا وان
يكون بدل من قوله ثلاث قوله من كن فيه اي حصلت ووجدت فيه
فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه
الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلبية لا يطرق لها الرياء قوله وجد حلاوة
الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان

عن انس
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من كن
فيه وجد حلاوة الا
يمان ان يكون الله
ورسوله احب اليه
مما سواهما وان
يحب المرء لا يحبه الا
لله تعالى وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار

استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة في كل منهما
مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل
باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من
اتصف بهذا صار الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق
كالصوم والحج في شدة اكرموا الجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد من عفه
انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استلذتها بقية عمري وقوله
كابدت بالموحدة اي مرة افعل الصلاة بمشقة وتعبد مدة عشرين سنة
ثم مرة اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله عنه انه قال
اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي
الله عنه انا في لذة لو علم بها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضيه العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه
فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيجهوي تناوله واذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الايثار بامره
بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ
العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة
الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على
امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والندب
ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك
عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى
شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا ما
يرضى به شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها من جاهد

نفسه

نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين
بحسب ذلك وانما قال احب ولم يثن بان يقول اجبني لاقتران افعل
التفضيل بمن وضمير اليه عايد على من قوله مما سواهما متعلق باحب
وهو شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله وولده ووالده
وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله
في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن خطب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت
اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهذا الايجاز
او يقال جمعهما هنا اشارة الى المغتفر هو الجموع من الحيثية
لا كل واحد منهما فانها واحدة لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع
متابعته مكتسبة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما
امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من الضميرين مستقل باستلزا
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المطو
في الكلم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر
لانهم لا استقلال لهم بالطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان الجمع
بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره قوله وان يحب المراد هذا وما يعده من عطف الخاص
على العام فان من جملة امتثال الاوامر ان تحبه غير لله وتكره
الكفر وان من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب
مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من ووصف المرء بالمنصب
بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومنة والكافرة في
محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله لا من حيث انه متصف بالكفر

في

فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام **قوله** لا يحبه الا الله جملة حالية اي لا يحب لكونه اعطى له شيأ من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد في البر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه قلت قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان **قوله** وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر والمسلم من اول الامر فلا يتاتى له العود كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس ولو بالصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لتعودن في ملتنا والذين امنوا سحقا لمن قرنها او لتعودن في ملتنا ويستحيل عليهم ان يكونوا اولا كفارا لانه نبي والنبي اولى بصيرته في ملتنا فان قلت لمدعي العود يقع ان المشهور تقديره بان اجيب بانه ضمن معنى الاستمرار فكانه قيل ان يعود مستمرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتمد كراهة العود الى الكفر على وجه الاستمرار فيه لا العود منه غير استمرار ولذا تفقه النبي يقوله وفيه نقص وانما في هذا بمعنى الى **قوله** كما يكره ان يقذف في النار اما نفسه كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار **قوله** من عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روى له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر منها البخاري

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

منها

ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس **قوله** بايعوني في زاد البخاري في باب وفد الانصار فقالوا بايعوني اي عاهدوني او استيدلوا مني فاليابي المومنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله شيأ الخ والثمن هو الاجر والثواب **قوله** على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة والمعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه **قوله** ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مال يسرقه من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء وسرقه مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرق تسمية بالمصدر اه **قوله** ولا تزنوا اي لا تفعلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا **قوله** ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التميمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شايعا فيهم وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يد فعوا عن انفسهم **قوله** ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويرقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب

يا بعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه

الكذب لان البهتان لابد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه قد لا يعلم

تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصونى فى معروف

من ان يكون معه فضيحة اولا قوله تفترونه اى تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له قوله بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها فى البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يزينه اللسان اجيب بانه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانتا هما العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الا يادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال اريد لا تشبهت الناس كفاحا وبعضهم يشاهد بعضا كما يقال قلته كذا بين يدي فلان قال الخطابي وفيه تنظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاليدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضا فليس بمانع او يقال المراد بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء مع انهم لا ياتون ببهتان يختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل او لا تاتوا واحدا بكذب تفترونه فى القسم ثم يتهمون صاحبه بالسكم وقال المولف يحتمل ايضا ان يكون قوله بين ايديكم اي فى الحال وقوله وارجلكم اي فى المستقبل قوله ولا تعصوني للاشعار بعلية وجود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله قوله فى معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله فى معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق فى غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاحياء الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطييبا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون

المعني

فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له

المعني ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم فى المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيرها للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاحتمال فى قوله ولا تعصوني فى معروف والعصيان مخالفة الامر والحكمة فى التنصيص على كثير المنهيات دون المامورات اذ الترك ايسر من انشا الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل قوله فمن وفى اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه وبات عليه وفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى واحد قوله فاجره على الله تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله فى اخر الحديث فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له يدل على انه لا يجب عليه عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفريقين بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة فى تحققه وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر فى رواية الصنابحي عن عبادة فى هذا الحديث فقال بالجنة قوله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيأ نكره فى سياق الشرط تعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب فى الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب فى الدار الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات وجوابهم للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب فى الاخرة فالاقوال ثلاثة

واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احد زاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله دنيا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا تخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما لهذا لبيان الامر المحكم اي الذي في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فقيد بغير التايب قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن موافقة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابته الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله وقوله ان شا اي ان اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الناس اذا ماتوا بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشية ولم يقل لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكبيش عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من مات ولم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور الى ان من مات لا تبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع

ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيا يعناه على ذلك

له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب بينه سرا وتكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسال عفا ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلما بين من يكون معلنا بالفجور فيجب ان يعلن توبته والا فلا قوله وان شا عاقبه اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض والغموم وحوت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكرة كنيته وانما كني بها لانه نزل من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بنه بكلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن قيس حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل يعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه قوله اذا التقى المسلمان اي هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا معا بين مثلا كوفقة علي مع معاوية فامرها عند اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطيء له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل قوله بسيفهما المراد منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها قوله فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال الى القايلين بوجوب عقاب العاصي قوله هذا القاتل اسم الاشارة

مبتدأ والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر
قوله فابال المقتول اي حاله ووصفته يكون في النار قوله انه كان
حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ به
وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه لان الهم دون
العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا قوله صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته به قوله عن
ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر كان له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك
انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما هذا فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها
وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث
دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل المكنى له والده وذعاله
النبي صلى الله عليه وسلم وعلامه وحدثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يلقي في روايه وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها
ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل او اكثر كان يسبح
في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحه ولي الامارة بمدينة
ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحبه عنه
وكان يقول يا ابا هر فيقول لبيك انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام
الذكر خير من الانثى وابنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة
تجله وقال صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بطني
وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني احاف عليك
النهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ترحم عليهم فكانما
شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو من دخل مصر ومن كرامانه
انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة في اشاب خراساني يسال

عن المحرات ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الصحيحين عن ابي هريرة فقال
ابو هريرة غير مقبولة الحديث فقام كلامه حتى سقطت عليه عمة
فتفرق الناس هاربين فبقيته دون غيره فقال ثبت فلم يبرحها الا ولم
يحفل الحرب بين معاوية وعلي وكان يقال على سماط معاوية ويعمل حلق
على فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة الجبل فقيل له في ذلك فقال
طعام معاوية انعم والصلاة خلف علي اقوم والعقود على هذا
القوم اسلم وتطير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد
لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه فقال عقيل اخي خير لي
في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله خاتمة
خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين
حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام
خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبات بالمدينة
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
قوله من يقم في هذا الترتيب مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا
وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام
رمضان من قام اجيب بان قيام رمضان يحقق الوقوع لان
رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس يحقق الوقوع لانها
غير معلومة فان قلت فما بال اكرام يطابق الشرط في الاستقبال
مع ان المقرر في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقيق وقوع المغفرة فضلا من الله على
عباده واما دعا بالقيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله
قانتين ويكتفي بما يسمى قياما لا اتمام الليل وعلى بعض الائمة
حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة كذا في العرف لا يقال قام
الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها

ثبت ح

سواعلم بها اولا قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل و
معصية وبانه سبب المغفرة وبوعد الله بالثواب عليه قوله واحتسابا
اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان على
الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونهم مؤمنا محتسبا
ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان اي ويصح نصبهما على
التمييز والاصل قيام ايمانه وقيام احتسابه فهو تمييز محول عن
المضاف اليه قوله غفر له اي الذنوب الصغائر من حقوق الله وغيره
له عائد على من قوله ما تقدم من ذنبه قيل اكار والمجرور في محل رفع
نائب فاعل غفر وهو يا طلب الكار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب
فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قيام ليلة القدر من الايمان قوله ان الاين اي دين الاسلام وقوله يسر
اي هو ويسر ويسمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة اي الاديان قبله
لان الله رفع عن هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح
الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع
والعزم والندم واليسر السهل قوله ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه
من الشدة وهي القلبة وقد وجد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد
وانبه ان السكف على الاول ويشعب الدين على انه مفعول
يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل فاعله
يشاد بكسر الدال الاولى ثم سكنت واعيدت في الثانية ويروى يرفع
الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشادد
بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين يا نشعب مفعول واحد
فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق
الانسان في الدين وشدد على نفسه فلابد من غلبته وقهره وعجزه
بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا
فانه في آخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير

في

في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه وراى الناس قبلنا ان كل
متنطع في الدين يتقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه
من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة
في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته مثلا بان
يصلي الليل كله ويغالب اي ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة
الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس
فخرج وقت الفريضة وفي حديث مجنبة الادرع عند احمد
لن يماروا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسره وقد يستفاد من
هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال
الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا بهملات
اي الزموا السداد وهو التصويب من غير افراط ولا تفريط قال اهل
اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب
من القول والعمل اه وقال في المختار السداد بالفتح الصواب
والقصد من القول والعمل اه قوله وقاربوا اي توسطوا بين الافراط
والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما
ولا تفطروا دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل قوله وابشروا البشرة القطع
وفيه لغة بوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابتشر اي استبشر
وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر
بكذا ابتشره وبابه ضرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل
وبالتمام وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد بتبشير من عجز عن
العمل بالاكمل فان العاجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وانهم
المبشر به تفظيعا وتفخيما قوله بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع

٨ بل تارة صوموا وتارة افطروا واما تطوعوا كثيرا في الليل دائما ح ح

الشمس اهـ وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل مدية ومدي اهـ وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو السير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اهـ اقتصر الرواية والمعنى اهـ والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان نقل الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة باتيانها غدوا وعند اول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في مسيرة اول النهار قوله والروحة بفتح الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الروح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقوله وشيء من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل او قيل سير الليلة فلهذا تميز فيه بالتبعيض اهـ وقال في المختار الدلجة والدلجة بضم الدال وفتحها وبتشديد الدال سار من آخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اهـ وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستوفي زمنه بالعمل فالعابد لا يستوفي زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستوفي زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر قوله عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم

وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اهـ اجمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل

فقال

فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن ثم كان ابن عباس رضي الله عنهما صاحب العروف لا يقع وان وقع وجد مسلما وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي ابعث جندي جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم والدينار احذر ابليس فوضعه على عينيه وقال انه ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطلق وبك اكوي وبك ادخل النار وكما وضع ابن عباس بالتفش ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد وكما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يا ايتها النفس المطمئنة الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين قوله ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقا العظما واصل الوفد الورود وقال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا او بابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اهـ وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب وهو وافد والجمع وفاد وفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اهـ قوله عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابنا افصى بن دعمي بفتح ومثلثة ويالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالسين ابن جديلة بن اسد بن ربيعة ابن نزار وكان سيد وفودهم ان منقذ بن حيان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الى بزيب في اهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر للمتجر

بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما هو منقذ قاعدا
اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه
الصلاة والسلام امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك
ثم سأله عمن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فلما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم اجابه امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى
منقذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته
وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ وهو يصلي وتنظر افاكرة
امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعلي يعلي
منقذ قدم من يثرب انه ليغتسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره
ويضع جبينه في الارض مرة ذلك له يدنه اي عادته منقذ قدم من
فاجتمع هو وابيها فكره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم
فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة
والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ثالثين
المهد اي ما قضيني للعهد ولا مد ليمن ولا مرتابين فلما وصلوا
اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركائبهم فمنهم من مشى
ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فابتدرته القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج
وهو امنهم القوم في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه
وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين
ابيضين ثم جاء حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر
فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دمامته وقبحه قال يا رسول الله

انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة بورن قناة بمعنى التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله
انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال
الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله قوله من الوفود
او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قوله قالوا اربعة دون
عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التغليب
لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الروات فانه عند المصنف البخاري
في الصلاة من طريق عبيد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة
قال ابن الصلاح اي هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان
هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة
به لانه يعتنهم يحي بعض قوله مرحبا هو منصوب بفعل محذوف
وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب
بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
ولا تستوحش وفيه دليل على استحباب تانيس القادم قال في المختار
رحب الرجب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح
الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت
سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال
له مرحبا اه قوله عمد خزايا بضم عين عمد على اكال وروي بالكسر على
الصفة والمعروف الاول قال النووي ويويده رواية المصنف
البخاري في الادب من طريق ابي النياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد
الذين جاؤا ولا نداما ولا خزايا جمع خزيان كسكران وعطشان واخزيان
هو المستحي وقيل الدليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا
من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا
من باب علم ذل وهان واخزاه الله ازله واهانه وخزي خزاية بالفتح

وهو الاستحياء وهو حرياني والمحزية على صيغة اسم فاعل من اخزى
الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخزي اه قوله ولا ندامى جمع
ندمان بمعنى نادم بعد وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس
نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة حرايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت
ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على ما فعل من باب
طرب وسلم وتقدم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان
اي نادم ويقال اليمني هنئا او مندمة وقال ليبد ولم يبق هذا
الدهر في العيش مندما ونادمة على الشراب فهو نديمه وندمانه
وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة ونسوة ندامى
ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المدامة لانه يدمن شرب الشراب
مع نديمه اه والمعنى لم يكن سكم تاخر عن الاسلام ولا احبابكم قتال
ولا سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون
بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير حرايا ولا الندامى بالتنوين
فيهما وفي رواية غير حرايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتنوين
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الامة
انما تكون في العافية فاذا اتقت ثبت مندما وفيه دليل على جواز
الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا
رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حينئذ اهل المقالة مسلمين وكذا في قولهم
كفار مضر قوله انا لا نستطيع الخ ناتيك اي الحاصل انهم وفد عبد
القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم
كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم من بينهم بل كانوا يقتلون في غيرها
الاشهر الحرم الخ ما في الحديث قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي
وكرمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة
الشيء لنفسه كمسجد الجامع وقيل المومات والمراد بالشهر الحرام
الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المولف

اعني البخاري

اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في الشهر الحرام ورواية حماد بن زيد
عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد
شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم
فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر
انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهرا
لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على ان
وفد عبد القيس عمل قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف امنا البخاري في العلم واذانا
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما وراه البخاري في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا من البحرين وجواثا بفتح الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة
وهي قرية مشهورة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم
سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة
ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض وقوله من كفار
مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به
القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم
ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقتله بذلك لانهم كانوا
نه بمضر قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس
يامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون
واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول

الطالب للعمل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل
بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما وقال
الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله تحبرون بمهملة وموحدة في جواب الامر
او بشرط مقدر على الخلاف في ذلك قوله من ورائنا يتبع اليم وفي
رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية
فالمفعول محذوف اي قومنا قوله وندخل بالجزم عطف على تخبر
وبسقطة الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية
لامر ويجزم بدخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا
العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا
بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت
وقبولها يقع برحمة الله تعالى قوله وسألوه عن الاشربة اي عن
حلها من حلها وحرم قوله امرهم بالايمان بالله وحده قال قلت
كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قال الايمان
واحد اجيب بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة
قوله شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد ولانه فسر الاسلام في حديث آخر بما فسر به الايمان
ههنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير
الذرون ثمرات الايمان قال قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكره هنا
السكتة في ذلك اجيب بجوابين ان الحج لم يفرض سنة قدومهم
كان سنة ثمان عام الفتح وقريضة الحج سنة تسع من الهجرة
على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر قوله وان تعطوا من
المغنم الخمس قال قلت لم عدله في هذا بخلاف لفظ المصدر الصريح
الى هذا اللفظ قلت اشعارا بتجدد التجدد الذي للفعل
لانه سايد الازمان كانت ثابت قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس

فانوبيضة

وان في بيضته كانت متجددة قال النووي عن جماعة هذا الحديث من
المشكلات حتى قال امرهم باربع مع ان العدد وخمسة واختلفوا في
الجواب عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة واما ذكر
الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله قال واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بها بطمئنة الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور
عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا
معطوف على قوله بشارع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه
العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب
اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع
الزيادة اذا جعل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم
في حديث ابي سعيد في هذه القصة امرهم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتها
في كتاب الله فيكون الرابعة اذا الخمس وقيل ان الامور الخمس المذكورة
هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة
الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن
تعاطي شرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ
فهو من اطلاق المحال وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد
في رواية النسايي وقال انهاهم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه
الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار
الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال
ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضر الاخضر الذي يكون من جنس
السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس ابن مالك جرار يولى بها من مصر متغيرات الاجواف اي محمولة

بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحتم فقال ابن حبيب
هو كل قار كان اخضر او ابيض وانكر غيره وقال انما الحتم ما طلي
من القار بالحتم المحمول من الرجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه
شدة التقير وهذا هو المعتمد وحكم ما نبذ فيه الكراهة وان
ظن الاسكار حرم والدباء بضم الدال والمد وحكي القزاز
فيه القصر وهو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
او ان تتخذ منه والتقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انا يتخذ من الجذع اي النخل وينقر
وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التقير قال في المصباح والنقير
خشبة تنقر وينبذ فيه وهي فعيل بمعنى مفعول اهـ وقال
في المختار والنقير ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه بسيذه وهو
الذي ورد النهي عنه اهـ المزفتة بالزاي والفا المشددة
ايما مطلي بالزفت المقير بالقاف والتاة التحتية المشددة المفتوحة
وهي بالقار ويقال له القير وهو بيت يحرق اذا يبس يطلي
به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا
شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت شك الراوي
اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوه
اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا بها بهمزة القطع المفتوحة
وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في اداء الخمس
من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قيل الاربعين سنة
احدى وثلاثين او احدى واثنتين واربعين اذا انفق
الرجل اي دراهم او غيرها فحذف المفعول ليفيد العموم اي
نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله

من زوجة

من زوجة وولد وسايرمن ينفق عليه وجوبا يحتسبها
اي يريد بها وجه الله وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد
منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سايرالاعمال
التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها
فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة
ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية فهواي الانفاق
وله متعلق بصدقة وصيره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس
المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمة على الهاشمي والمطلبي
له عند الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري مبتدا وجملة قال
بعده اخبر وجملة قال رسول الله اي مقول القول واتم يصل
لهم هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف
سنده فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول
فقد وصله البخاري في باب اخر وكذا الحديث الذي بعده
من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه
للتعظيم فهو الخير العاجل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه
بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة
له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقواها
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه
خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة

ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية السمرقندي يفهمه
بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين
اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما العلم
بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس
العلم بالمطالعة في الكتب والعمل ليس العلم المعتبر الا الماخوذ
من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم
بالتعلم من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي
عاصم والطبراني من حديث معاوية وابي نعيم الاصفهاني
في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر
يوقه البخاري قال قال الي كذا في نسخة وفيه ما تقدم
من الاعراب اخبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان
يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول
ما تقدمه المؤلف وقوله من سلك مقول لقول محذوف و
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ

وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدا الخ

من سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلما ورثة
الانبيا وورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء كانت
الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم
او للبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي تحصل
بها الموعظة فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب
السالك بسببه الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكرة
كطريقا ليشمل ما فيه القليل والكثير ويتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية يسهل الله له
طريقا اي في الاخرة والمراد بها الطريق المعنوية بان يوفقه

الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا
وهي صحيح
للاعمال

للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث
والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل
عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى
في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخا
ري ثمانية احاديث سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المجاز
بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما وذكر خير السياق
التعميم لان النكرة في سياق الشرط تعم في سياق النفي والنهي
تستغرق اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كل خير بجميعه وعظيم
يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة
الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم
من علوم الدين وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي
من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي سلف
لكم العلم فالقى الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه
انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا منهم على الاخر
بل سوى في التبليغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى
وانا قاسم المال بادنه تعالى سوالكان قليلا او كثيرا لكن سياق
الكلام يدل على الاول لانه اخبر انه مجرد الة خير فقهه في الدين
وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال
فان قلت ما وجه المناسبة بين الشطر الثاني والسابق على الاحتمال
الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص

عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتوض
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه عليه الصلاة والسلام
بقوله بل يرد الله بخيرا الخ اي بل اراد الله له الخير يريد له في
فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره
لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في
قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا
لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا وبشيرا ونذيرا
اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد
كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط
وانما يعتقد بها كان من قبيل الافراد اي ما انا متصف بالوصفين
بل انا قاسم فقط وانما يعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان
من قبيل قصر التعيين • والله يعطي اي من الفهم على قدر
ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء لكم للفهم والتفكر
في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان المعاون
في اقهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة سمع احدنا الحديث
فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخرون فالقرن
الذي يليهم او ممن يليهم فيستنبط منه مسائل كثيرة
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن تزال مضارع زال
الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها
والمراد بالامة الجماعة الممتسكون بسنة المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي

يحتمل

يحتمل ان تكون الكاف هذه للعلاية معرفة في الواع الموصوف فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا
هو الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين
الحق او التكاليف حتى يأتي امر الله غاية لقوله لن تزال
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان تكون
هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من امر الله
الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
الثابت على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلا الله فيضرهم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت بينا في هذا
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على
شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد
الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تقبض
الساعة فتأخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذه الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على
احد يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على شرار الناس
بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خالفهم وهذا الحديث ذكره قيل وابنهم
يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة
بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر
وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة ومات بمكة سنة
ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها

عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل
منعه فساله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسئل
عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام تطأ فطلقها وقيل ضن بها
الزبير فصاحت يا بنيها عبد الله حافظ فلما راه قال امك طالق
ان دخلت فقال اجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلعها
منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها من ابيها
الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم فن ذكائه
ما حكي ان عمر ابن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله
ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب
مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم
تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولما قدمت
امه بقباء اتت به المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها
ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله
عليه وسلم وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان
يطوي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على
ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه
فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم
دمه فيهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك
من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك
وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى
قتل على يد عدو الله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة
وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس
قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت

حتى

حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله واثنى
عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص
لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ان رايته بضم الهمزة اي ما
تعم رويته عقلا كروية الباري تعالى وبليق عرفا مما يتعلق
بامور الدين وغيره فهذا ان قيل العام المخصوص والمخصص
تكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح الاتيان وحكم
العرف بما يليق الا رايته اي رويته عين حقيقة بان كشف
الله له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف عن المسجد الاقصى
حتى وصفه للناس وقيل رويته علم والاول اقرب لقوله بعد حتى
الجنة والنار والا استثنا منقطع متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل
لا من حيث العين كسا يد الحروف والتقرير من الحال والتقدير
ما من شيء متصف بكل اكذا رايته كائنا في حال من الاحوال الا حال
رويتي في مقابلي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل
ويدخل في العموم انه راى الله اذ الشيء يتناوله عقلا ولا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه في مقابلي اي حال كوني في مقابلي
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وزاد الكشميهني والحموي هذا
وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقابلي محتملا للحضور
والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف
الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه وبالنصب على
انهما معطوفة على الضمير المنصوب في رايته بالجر على انها جارة
قال الحافظ ابن حجر ويباح بالجر كان الثلاث فيهما لكن
استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك

بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه
يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمشيء اي انهما مرتبطان بالمشيء
وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودان الان ثم ان كانت
رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رأت
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف
واستدل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم
قبل المعراج اشكل قوله الجنة والنار ان جعلتا رأي بصرية لانه
لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا
لانه قضاياه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد
الرؤية العلمية **قوله** فاوحى اي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة
اي اوحى الله اي وبايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله
تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا لو كان داخلا لقال
تفتنون في قبوركم بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله
في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن نفسه فان قلت
قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لبث على هذه الصفة
اجيب بانه لو كان ذلك لبينه ليبلي امته ويهون عليهم ما يرون
وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون
قوله مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى عن اسماء وهي
فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام روت عن جدتها
اسماء وفيه دليل على تحزبهم في النقل وكل منهما لا متنوين
فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر
مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت انه فيه الفصل بين
المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسماء
اجيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم منها والمؤكد

للشيء

للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنته ومن لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات
وهو مثل قولك لا ابالك وله سلمنا فهما مضافان الى فتنة مقدرة
والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه
اجيب بانا وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر مثل مضاف اليه
على رواية زيادة من ويحمل رواية حذفها على مضاف لفتنة المذ
متعلق قريبا محذوف ويروى مثلا او قريبا لتنويهما بالثاني
من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال **قوله**
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان
تكون استفهامية في مبتدا معلقة لا ادري عن العمل في لفظه
لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسماء خبر وضمير المفعول محذو
اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة
في بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف وسياتي ما فيه **قوله**
المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالحا
المعجمة لانه ممسوح الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب
وخلط الحق بالباطل وهو كذا بن خلاط ووصف بالاعور ليتميز
عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحاء المهملة وانما مثلث
فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها ولتنبيه على حال المنافق
او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويستدل على بطلانها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره
مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من يتبعه
عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته فكذبه في كل ما استدل به
لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه
ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان العالم يعبه

شيء من ذلك والمنافقان والكرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان
في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج
الى الايمان لم ينفعه فاشبه الاجال في علته القاصر وحينئذ الواهد
قوله يقال للممتنون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان
الافتتان هو السوال قوله ماعلمك فان قلت لم عدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ماعلمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل انكل احد منكم يفتن
في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده والمتعلم
وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده قوله بهذا الرجل المراد
به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان
يقول ماعلمك بي اجيب بانه المقصود حكاية قول الملكين الصادر
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه
وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود
افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر
على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم
للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين
الامرين قوله فاما المومن او الموقن اي المصدق برسوله صلى الله
عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة قوله
لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما واي يصح
ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالته اسما خبره ونصبا المفعول
محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لادرى
عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا
مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير
ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر
الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالته اسما خبر

للمبتدا

للمبتدا المحذوف وهو هو ايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية
لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة
لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان ادا الاستفهامية تعلق الفعل فالظا
انها استفهامية مبتدا خبرها قالته وتكون معلقة للفعل فلا
يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
قوله فيقول اي السوال والقاعدة في جواب اذا ما فيها من معنى
الشرط قوله حيانا بالبينات اي بالتعجيزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالة الدالة على ما قبله هدانا قوله فاجبناه اي بالضمير
في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا وبالتعابير وضمير
محذوف المفعول به للعلم به اي قابلنا بنبوته مصدقين
بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به ايضا بجوارحنا فالاجابة تتعلق
بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل قوله هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو
محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ تحمد ومرة
بلفظ رسول الله لكن ظاهر لك من السوال لا تتكرر ولذلك الجواب
فعليه يكون قوله ثلاثا معمول لمقوله فيقول لكن يكون ثلاثا
قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب
بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله
محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى
هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال
والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه
راجع لاحدهما وهو الاظهر قوله فيقال اي فيقول الملك للمفتون
ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كاليوم في دار الدنيا فلا يحد الموتى في القبر
الماء ويحتمل ان يكون ثم بمعنى من فكني عن الموت بالنوم واما قيل
له ثم ولم يقل له تحسينا له في العبارة ليلا يلحقه رعبة فقيه تلطف به
اي دم لحملي موتك قوله صلحا حال من فاعلم اي منتفعا باعمالك

اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ان كنت بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم من العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم من العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لسوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني المعصية فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكي عن بعض العالمين انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فساله ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان يمضي فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي انعمت بك فقال انا عملك فقلت وما بالك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لوا كلتها ما انعمت بك ولا خلصتك ايا ها ابطأ ذلك عنك فحصل لهذا ولاجرة ثم القدح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من

تقلب

تقلب حسانة سيانة ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سواله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فمطوله الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور قوله او المرتاب اي الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاعلمه قوله فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي لا اعلم هذا الرجل قوله فقلته اي قلت مثل ما قال الناس بقوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احيا الفتا باستعارة اليد والعباس قوله ممن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثة اقوال والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما من احد اكثر حديثا مني غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون قوله قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال الرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة نفسه قوله من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل فيه الانس والجن والملائكة بناء على ان الناس ما خوذ من ناس اذا تحرك فان احد من الانس فالناس لا محالة قوله يوم القيامة ينصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فالجواب ان عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله

عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للمراد
منها المافيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا قوله لقد ظننت اللام موطئة
للقسم اي والله لقد ظننت قوله يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة
بالسقاط يا وعليها شرح سيدي الاجهوري قوله ان لا يسالني بفتح
لام يسال وضمها على حد قراءتي ان لا تكون بالرفع والنصب لوقو ع
ان بعد الظن فعلي الاول ان تكون ان مصدرية عاملة في الفعل
النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة قوله احد بالرفع
فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز اعمال
من النكرة لوقوعها بعد النفي والمعنى اسبق فهو ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل قوله لما رايت ما موصول حرفي
ومابعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية اي لما رو
بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها
صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي للاجل الذي رايته من حرصك
اي حفظك ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس
في حال المتعلم فيفضل في الواحد ويعطيه مقدار فهمه وينهه
على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص
عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما
للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو
اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم قوله اسعد الناس
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الاول
الذي لم ينطق بالشهادتين والثاني الذي نطق بلسانه دون
قلبه ان يكون سعيدا او يجب كذلك واجيب بان افعل التفضيل

ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على
بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من
الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفا
في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم فليس بسعادة فلا يعقب ذلك من الضرر قوله من قال
في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي
قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وانتم
يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد بالقول النفساني بان تقول
النفس اذ عنت وصدقنا وقلبك او بني ذلك على الغالب
من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على
ما في قلبه قوله لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد
في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس رضي الله عنه من قال
لا اله الا الله وحدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبايد
قيل فان لم يكن له هذه الكبايد قال يغفر له ذنوب ابويه وان كانا
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبايد مكفرة بالاعمال الصالحة ولا
حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عمرة الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله
خرقت السموات حتى تفضي بين يدي الله تعالى فيقول اسكني
فتقول كيف اسكن وقد لقنا بلي فيقول ما اجريتك على لسانك
الا وقد غفرت له وسمي خرقها السموات ومحاطيتها الله تعالى
لها ومحاطيتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق
وتخاطب وتظير ذلك بين الكتاب الذي ينطق يوم القيامة في صورة
رجل يجادل عن صاحبه وهو سورة تبارك الملك الى الورش

لشفاعتها فيه كان يقرأها قوله حالا من فاعل قال اي حالها من
الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت محلها قوله من قلبه
او نفسه شك من الراوي واجاز والمجرور يحتمل ان يكون
متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بحالها فيكون
لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشئا من قلبه فيكون
مستقرا الا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين
دخل في هذا الحكم لكنه لا يحكم عليه بالاخلاص الا ان تلفظ فهو تحكم
باستحقاق الشفاعة للشخص الاستحقاق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث قوله عن عبد الله
هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهم
قوله ابن عمرو بن قريظا قوله ابن العاصي بالياء وبدونها
والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند
النحاة لان المنقوص اذا كان ثم منصوبا على قسمين منون
وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى
وللاقوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص دري التنوين مالم ينصبا ولى من يئون فا على
قوله ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العباد ولا يمحوه
ولا يذهب به من صدورهم وقلوبهم قوله انتزاعا منصوب على
انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المراد قوله
وهو يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى
فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه
النصب قوله رجع قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة

صفة

صفة لقوله انتزاعا في داخلة في النفي قوله ولكنه يقبض العلم اظهر
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والاتيان بضميره كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما
لله تعالى قوله يقبض العلما اي بقبض ارواح العلما وتوفية حملة
العلم وفي نسخة بموت العلما وبعلمها رواية حتى اذا الخ حتى
ابتدائية ويصح ان تكون غايية فان قلت الواقع بعدها جملة
جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان التقدير
الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا
جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك
من الجواب المقيد بذلك يا بشرى لم يسم بضم الميم التحتية
وكسر الفاء من الايقاف فيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو
الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
وغيره بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما فاعل يترك
ضمير عايد على الله فان قلت ان يبقى ماض لوجوده بعد الغاية
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل
ماضيا واذا جعلت تلي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا
ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال
انها تعادل ان فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهره انه لا يتخذ
الناس رؤسا جهالا الا اذا استغرقا العالم مع انا نجد كثيرا من
الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد
الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس
فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا بعد فقد العالم ويجاب
ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون

الرويسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب يتخذ ونهم مع وجود
العلما قوله رويسا بضم الراء والهمز والتنوين جمع رأس وهو الكبير
ولابي ذر ايضا كما في الفتح رويسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة
اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا قوله جهالا
بالضم وتشديد الهاء والنصب صفة لسابقة ظاهره اعم من الجهل
البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم
بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع قوله فسئلوا بضم السين والهمز
للرويس اي سالهم السايل قوله فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة
التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب قوله فضلوا
اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا
السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين
هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة على امر الله حتى يأتي امر الله قائمة الخ
الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله فقال المفسر
بالريح التي هي اليمن من الكوفة يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح
المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو
دخل احدهم المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اتيان
امر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الرويسا الجهال في بعض الجوامع
فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم قوله
كانه اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره ويحتمل ما النبي
فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال
استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها
قوله لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان المحلى بعد النكرات صفات
والضمير الها قوله الا راجعة فيه اي في الشيء الذي لا تعرفه من امور الدين
فمفعول راجعة محذوف قوله حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشيء الذي

هذا

سمعته

سمعته ولم تكن عارفة به قوله وان النبي عطف على كانت قوله منحوسب
اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا حتى يبين له
جميع ما فعله قوله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان الكلام
النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه يحتمل محاسبة
العرض والمحاسبة المناقشة قوله وليس الهمزة للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول
واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول او ان ليس بمعنى لا فليس
لها اسم ولا خبر كانها قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة اي الم يكن ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه
مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يقتضي العطف عليه كما اذا لم يقترن
العاطف بهمزة الاستفهام فانه قلنا ان العاطف يكون قبل اداة الا
استفهام كما في قوله تعالى فاينما تذهبون فاين تذهبون اجيب بان الكلام
اختص بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
قوله حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قوله قالت اي عايشة
وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها قوله انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعايشة قوله العرض اي الاراءة
والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير تشديد
عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من المخلوقات
عليه وقد جاء ما يبين كيفية العرض في حديث ثان حيث قال ان الله
عز وجل يحاسب عبده المومن يسر فيلتقي كنفه عليه ويقول يا عبدي
فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى
يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر
يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض

فعلت كذا اي
لم فعلت كذا اي

المجمل هنا لانه عرض ولا عهد عليه قوله ولكن نوقش اي ناقشه
الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد من اعماله مع التشديد
عليه وهذا الاستدراك صوري قوله احسابه قال القسطلاني
مفعول ثان لنوقش وقال الاخفش منصوب بنزع الخافض ولا
مخالفة فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا
لنوقش والتقدير من نوقش في احساب قوله يهلك جواب الشرط
ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض رفعك
احرز احق والجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار
هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه
فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله
ابن عباس ابن تذهب الارواح اذا فارقته الاجساد فقال ابن
تذهب ناد المصابيح عند فيء الافياء وهذان الجوابان جوابا
اسكات والعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من
السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فله اجراء فيه حتى يعرفه فيوخذ
ذلك من قوله كانه لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعته فيه حتى
تعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسب الاذن يوخذ ذلك من قولها اولى
يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تنكر صورة الاتمام
فذكرت عرضة بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير
الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن
الحديث فاجتمع لها في ذلك ما اردت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من سمع شيئا فلم يفهمه قوله عن ابي موسى
كنية الراوي واسمه عبد الله ابن قيس الاشعري صاحب المجد

الثلاث

الثلاث هاجرت ابيه الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن
الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة
قوله جا رجل اي وهو لاحق بن حمزة وقوله الى النبي متعلق بجا فان
قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك لاجل
بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المقصود
قوله يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة تقديم مناداة
المسؤول باعلى اسمائه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة
قوله ما القتال اي ما حقيقته وماهيته لما اسم استفهام مبتدا
والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول قوله فان احدنا
اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له
عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وقوله وحميه بضم الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم
وفتح الياء مشددة ومعناها واحد اي ما يحامي عليه الكرم وقيل
هي الانفة والغيرة والحماية من العشيرة والعشيرة الجماعة
والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على الدا العلل الواردة للعارف
بها لبيبي فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا
ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت
عادة العرب يقاتلون عليها قوله فرفع اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السايل وقوله الا انه كان
قائما هذا استثناء من رفع راسه لان السنة ان يواجه
المسؤل السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثناء منقطع
وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه
صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور وفيه دليل على انه يجوز

وقوف المستفتي لعذر او حاجة الا لاجل كون الرجل قائما اي فيشطر
اليه ويجيبه قوله من قاتل الخ فان قلت ان السؤال عن ماهية القتال
وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن
نفس المقاتل اجيب بان فيه اجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من
القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال
وزيادة وهو ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى
اسم الفاعل اي ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا
الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب بانا
لانسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن اشتهر
في غيره اكثر قوله كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله
لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها قوله هي العليا
اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي السفلى قوله فهو في سبيل الله
الضمير عايد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو
والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا فقال في سبيل الله والضمير
عايد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقاتل
في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يبدأ بالسواك وهو قايم
عمدا جالسا قوله عن عباد بفتح الباء وتشديد الباء الموحدة صحابي
وعمه صحابي ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله بن زيد فهو رواية
صحابي عن صحابي قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا
على عمه وقوله شكي بالبنا للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعوله
وبالرفع نايبه فاعل فعل الاول فضمير انه عايد على الرجل وعلى الشاكي
فهو للشان ويحتمل بنا شكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير
انه للشاكي اي انه الحال والشان شكا الرجل اذ فالشاكي هو الرجل
وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا اتبع قوله الذي يخيل اليه
اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي الحدث وقوله

في الصلاة

في الصلاة حال من الشيء قوله لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر الفاء
وفي رواية لا ينتقل وقوله اولا ينصرف شك من الراوي وهو علي
ابن عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عمد البخاري لان الرواة
غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ
الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل يعزم
على النهي ويجوز الرفع على الاستيناف قوله حتى يسمع اي من الا
وهو الصراط وقوله او يجد ابو يشمه وهو النفس والمراد انه لا يخرج
من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك
في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل
فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل
اخر استدل به اماما الشافعي رضي الله عنه والكامل ان الجمهور
قالوا ان استمر علي شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها
فصلاته صحيحة وبه يذهب الامام مالك ان الشك يوجب مطلقا
سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها
ويروى عنه ان الشك لا يوجب الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان
داخل الصلاة فانه لا يوجب والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا
لكن اذا كان داخل الصلاة فلا يوجب الا اذا فرغ منها ولم يتبين
له الطهر بل استمر علي شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوجب
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا من الشك قوله
عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي
بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب ابن سلمة شهد ابو قتادة
رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن

النبي صلى الله عليه وسلم مايه وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم
على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية
في غيرهما وهذا اعور قتادة الذي اصيبت عينه قال الذي اصيبت عينه
قتادة ابن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت
على وجنته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لي اراة احبها واختي ان تراني فتستقذرني وتعافني فاخذها
صلى الله عليه وسلم بيده ورد ها فوضعها وقال اللهم اكسها
جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت
عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز وجل من ذرية قتادة
فقال له عمر من انت قال
انا ابن الذي سالت على احد عينه ، فردت بكف المصطفى احسن رد
فعادت كما كانت لاول امرها ، فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
الابوصيري في همزيته بقوله
واعادت ايماءة المصطفى لقتادة عينا ، فهي حين بمائه انجلت
اي الواسعة تطرا قوله فلا ياخذ كذا ليثبت التوكيد في رواية
ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها قوله بيمينه انما خصت باليمين
لانها معدة لما كان شريفا قوله ولا يستنجي بيمينه روي بالثلاث
اما بنا على ان لا نافية وبحذفها بنا على انها ناهية قوله ولا يتنفس
في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والحكمة
في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول
وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المؤمنين التاسي والاقتدا
به صلى الله عليه وسلم في احواله وبيان عليه الصلاة والسلام
اذا بال قرب ماء وشرب فضل وضوئه فالمرتب بعد هذا الفعل
فعله صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضره في هذا

الوقت

الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذ لانه يقتضي
ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه
مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بما معها وهي
اذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله
فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستا
لاجل افادة حكم مستقل وهذا التعميم للتاديب لاجل ارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب ولانه ربما يترجح مما يخالط ريقه من المعدة فيفسد الماء
للطاقته فحسن ان يتبين الاناء من فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الايمن ذكره بيمينه قوله
انه رحلا اي من بني اسرائيل وقوله راي اي ابصر كلما فهو مفعول راي
وجملة ياكل الثري نعته والثري بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا
هو الثراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى بالمد فهو كثرة المال وقوله
من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث
بدل ياكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها المصدر
اللهث كالضرب ولهث كسعاف ويقال رجل لهثان وامراة لهثى
كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش
والكوكذا في الاجهوري وقال في المختار اللهثان بفتح الها العطش
وبسكونها العطشان والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح
واللهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش
او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم
قوله يزف بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح وعرفت انما عرفا شايا
ضربه حتى اراه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ

هذا الكلب من العطش مثل الذي كان يأكل الثرى فنزل البير فملأ خفه ثم أمسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد حرى أجر وقد استدل
بعض الحنابلة للقول بطهارة الكلب بإيراد المولف هذا الحديث مع كون
الرجل يبقى الكلب في خفه ويستصحبه في الصلاة دون غسله إذ لم يذكر
الحديث واجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء الخف في شيء كما
فسقاه وليته سلمنا أنه سقاه في الخف فلا يلزم منه إلا أن شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا أنه شرع لنا على القول
المنصف بعدم النسخ لكن محل ذلك إذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ
في صحيح مسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحداهن
بالتراب قال الشيخ الإجهوري ودليل الإمام مالك على طهارة الكلب
أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه
وسلم ومن شأنها أن تضع أفواهها بالأرض ولم يأمر عليه الصلاة
والسلام بإخراجها ولا بغسل ما مسته من أرض المسجد اهـ ويمكن أن يقال
يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والأصل إذا طرقه الاحتمال سقط
به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب ورقه قوله
تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فأمرنا الله بأكل ما أمسكه الكلب علينا من
الصيد ولم يشرط علينا الترب بغسله فدل على طهارة ريقه إلا ويمكن
أن يقال أن الآية تحتمل دليل آخر كحديث مسلم إذا ولغ الكلب فإن
الإمساك أبلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
أي بعد تطهيره وغسله سبعا إحداهن بتراب طهور قال ومما يدل

على

على طهارته أنه حيوان لا يكون مستحيل الكلب وقد يقال عدم الكون مما جاء
من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لأن كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل
به على طهارة الكلب أن غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته
بل تعبدي كما أن الوضوء وسائر الأغسال الواجبة في طهارة الأعضاء
لا توجب نجاسة الأعضاء اهـ وقد يجاب بأن القاعدة أن وجوب الغسل
إما كان أو حيث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة له فتعين غسله
عن الخبث الحامل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لأكتفي
في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اهـ ويمكن أن يقال أنه لم يكتف بالمرة
لتعظيم أمر نجاسته عملا أن تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته
قال ومما يستدل به أنه لو كان الغسل سبعا لأجل نجاسة الكلب لكان
الخنزير كذلك أولى مع أنه لا يغسل إلا مرة وقد يقال لا نسلم أن الخنزير
يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب الغسل سبعا وأولى إذ هو
أسوأ حالا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل
له أنها ترد السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي
شرابا وطهورا اهـ واجيب باحتمال أن يكون الماء كثيرا وأعلم
أن أول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب أمرتني
أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أبابا فيجيئون فيه فيبن
يا ليل يفسدون ما صنعت فما يليتم أمرني يتم أمري فطال على نوح
فأوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلبا يجرسك فاتخذ كلبا فكان نوح
يعمل بالنهار وينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله نبح
الكلب فيتنبه نوح فيأخذ عصاه ويثب عليهم فيهربون وفي الكلب
خصال حميدة منها التأدب والتعظيم والتلقي حتى لو وضعت
على رأسه مرجة وطرحت له مائة لقمة لم يلتفت إلى المائة لقمة ما دام على تلك
الحالة فإذا أخذتها عنه ذهب مسرعا إلى الطعام ومنها أن يحفظ صاحبه

خمس ع

شاهدا وغايبا وذكرا وعاقلا وبايا ويقظانا ومنها التودد والتلطف
بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبه صاحبه
عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى
النوم واما نيام وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس
وفي حال نومه احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان
عينه كخفة نومه وسبب ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد
الرفاعي نفعنا الله تعالى به انه لما حمل له جذام فاستعذرته نفوس
اهل بلده وصار كل واحد يطرده من بابه فاخذه سيدي احمد
الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو
واياه ويسقيه ويداويه حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما
فحمد له ما فعله ودخل به البلد فقيل له الفتى بهذا الكلب
هذا الاعتناء فقال لهم حقه ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول
اما محمد كنت رحمة لهذا الكلب اما تستحي ان ابتليتك بما ابتليت به هذا
الكلب فيقضي حينئذ الرحمة يا ناس قال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يفق لا يفقر له ولما ذكر سيدي
عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي نوف
الشوفية منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الدابة
من حبل العنكبوت في السقف العلاني من البيت ونحن نخلص لك
عيالك قال فقمت فاخذت سكينا وقفشت على الدابة في ذلك
السقف فوجدت لها شكيمة في حبل العنكبوت فخلصتها
فخلصت اولادي في الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بهم مرض
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا قوله نفس بفتح العين قال في المختار النفاس
الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس
وقال في المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس

والجمع

والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس ونعاس قيل
نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء
على نظيره اهـ والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه قوله وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معاوية صاحب الحال للظاهر وهو قيد في نفس اي يقيد كونه
يصلي لانه الحال قيد في عاملها وصفة لصاحبها قوله فليرقد اي
فليتم اخيرا ما بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس
وانه قطع الفرض حرام خلافا لمن حمل الحديث على ظاهره
وقال هو مأمور بقطع الصلاة ليتم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه
النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة
النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه
فيدعو عليها فيوافق ساعة الاجابة فيستجاب دعاؤه على نفسه
هذا قاله الكوراني ابو حمزة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب
النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص
الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد
بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه تدارك الاذكار الواردة
بعقب الصلاة قوله حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله
فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة
بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في صل فان قلت لم يعبر
اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي
هو ناعس اجيب بانه عبر في التعبير بينهما على انه لا يكفي
تجدد أدنى نعاس بل لا بد من تتوته بحيث يفضي الى عدم دراية
ما يقول وعدم عقله ما يقرأ وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع
ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلي
وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام

ماله القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضارب بان الاول
يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني
ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني
قياما بلا ضرب **قوله** لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من الخير وقوله
لعله معلقه ليدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو ان الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر
ام سابه مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك **قوله**
فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر
وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي
وتقدير الوجهين قوله تعالى لعله يذكر او يخشى **قوله** فيستغفر الذكري
قد عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية بسب بدون
فاء جملة حالية مقترنة بالضمير اي يدعو ان الله الغفران
في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده عكس
ما وقع منه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم فليرقد
الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان
اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فاذا لم يكن فضا في
الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو
مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق واحمد وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لقوم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة
اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال الاكثرون

بالثاني

بالثاني حديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء منهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض
مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي
الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون
لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر
ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان
ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم **قوله**
عن عائشة انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله
عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة **قوله** ثم اراه فيها
اي بعد الغسل اثر الغسل **قوله** اي البقع الاثر الدال عليه **قوله** تغسل المني اي اثر المني الغسل
فالضمير البارز عائد على الاثر ويحتمل ان الضمير عائد على المني
بمعنى لونه لان العرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول
اري وفي بعض النسخ قال اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه
متعلق بارى وضميره عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء
الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة
اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون
من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان
تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون الشك منه اجيب بانه في الكلام
كتقدير اي قالت عائشة ثم اراه بقعة او بقعا لا اري انا فيها قالت
فاول الكلام فعل بالمعنى لان اصل الكلام اني كنت اغسل واخر الكلام
فعلى الملفوظ عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة فهو

شك في المراد بها هو بقعة او بقع وان كان من سليمان فوشك
منه في لقط عايشة قالت لداراه بقعة او بقعا قوله وفي رواية
الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره
وفي الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها
وبقي لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين
بنجاسة المني واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين
بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول
وبرطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر الجماع او الغسل للتقزيه
من هذا الامر المستقذر للوجوب جمعا بين رواية احك والفرك
ورواية الغسل واما صلاته يجب غسله عند الامام مالك مطلقا
سواء كان رطبا او جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي
والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حك مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قوله ثم تقرصه بالقاف
والصاد المعجمة وفي رواية تقترصه بالقاف والصاد المهملة بدون تقتعل
اي تقتلعه بظفرها او صبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب
قتل لويته عليه باصبعين قال الزمخشري يقرصه بظفريه اخذ جلده بهما
وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه بالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الهروي
القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال
في المختار قرصت القرص بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث اذا امراة سالته
عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء ثم اغسليه باطراف اصابعك ويروى
قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه به اه قوله فتغسله عطف
على تقرص وهذا يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء وما
رقته عايشة تفسير لمارواته اسما المذكور في البخاري من فتح الفا فالمراد
بالنفخ الغسل واما نفخها على سايره اي باقية مما لا دم فيه فهو رش
لا غسل وانما فعلته ذلك تطييبا لنفسها قوله وتنفخ على سايره

اي

اي وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تتمره
في الماء تمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
قوله ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد ابن السكن بالنون
واللام المفتوحتين خطيبة النساء اي واعقلهن والذي وقع لمسلم
سكل بفتح السين واللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين
قوله كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض
قوله خذي اي هذا بمثال المتكوم وبتركون قوله فرصة بكسر الفا
وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة
تمسح بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح والفرصة مثل سدرة
قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى
ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة
انما هو بالقاف وبالصاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرص
بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا محال
للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة قوله ممسكة بضم
الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله فتوضي اي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولا يريد وضوء الوقت والاصيلي وابن عساكر
وتوضي وفي رواية فتوضيي بها قوله تلقاها هو مرتبط بقوله قالت او مرتبط
بمقالة ويدل لذلك ما روى في البخاري عن عايشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها
تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثتها قالا او قالت على التنازع
وقال المص في شرحه انه مرتبط بقوله توضي فيكون من الفه في التنظيف

قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله
استحيي بيائين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها
فالحق ان ثلاثا ظرف يتعلق بقوله قال او قالت قوله فاعرض ولابويه ذب
والوقت والاصيل وابن عساكر واعرض بالواو قوله او قال شك من عائشة
في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض
بوجهه او الواقع منه انه قال توضي بها قوله فاخذتها من مقول
قول عائشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
اي بما تنبه بهذه القرينة الى ان الام في العروج لازالة الرائحة
الكريهة وهذا الانتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة
نعم ان كانت معتدة او محرمة فلا تتبع الام بهذه القرينة
المهمك واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور
المستورة وان المراة تسال عما اوردتها وتكرير الجواب لافهام
السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول البيضاوي وهو يسمع
وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم
حلمه وحيائه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض
قوله وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر في روايتنا بالتخفيف
على لفظ يكذا اذا استكفاه اياه فصرف ابن اليه قوله بالرحم هو محل
وقوع نطفة الرجل من المراة قوله يقول اذ يمد وقوع النطفة التماسا
لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها قلت في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على كل شيء
تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا قوله يارب
بحذف يا المتكلم اذا اصله يارب ويجوز فيه يارب ويارب بفتح
الباء ويارب بضمها وقرئ رب السجن احب الي ويارب باثبات
يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويارباه بالها وقفا قوله نطفة
بالنصب وفي رواية الكاسمي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف

اي خلقت

اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة
وهي كما قال ابن الاثير اسم للقليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول
نطفة بعد تغيرها وانتقالها دما قوله علقة اي قطعة دم
جامد وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشيء
الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تفيد
ان الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة
اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك اه وان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون
الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام
المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك وبيمي
الثاني لازم فايدة الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان هذه الاخبار
واردة على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض
من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام
مريم رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد
الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله اذ يقتضي اي يتم خلقه فالقضا
بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا
على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علمه بالاشيا على ما هي عليه
ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاد الاشيا على قدر مخصوص
بتقديرات معينة في دواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما
عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم
السيد على الاجهوري الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع المتعلق ... في ازل قضاه محقق

المشروحة ٥٨

وفي نسخة قضاء الخلق والقدر الايجاد لله شيأ على
وجه معين ارادة علي وبعضهم قد قال معنى الاول
العلم مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور خلقه اي ما في الرحم من
النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة
وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه لم يرد خلقة تكون غير مخلقة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث
الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها
الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خير مبتدا محذوف اي هو
ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص بالعد
الاتي في السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا انه بنصب بتقدير
ايريد او يخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا الشقي وسعيد قوله
شقي اي اعلم لك هو وقوله ام سعيد اي مطلقا وحذف اداة الا
استفهام لدلالة السابق عليه وللاصيلي شقيا ام سعيدا
قوله فما الرزق في الذي يشتمل به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ
الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان ليتغذى به ومنه العلم قوله
فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت
موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها
قوله فكتب بالبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول
اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص
والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة وهو
صفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا
عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لانه حاصل في البطن
اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه بالوجود ويسمى قدرا

عاص صح

قوله

قوله فكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله بالوجود
هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وكلمة في الاول فهو امر
عقلي ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك
عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي فاكتب
قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث
جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما
وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا قرن الله من اربع
من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الاكوذة
وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله مخلقة وغير مخلقة قوله عن جابر روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد
بدرا ولا احدا وهو وامه وخالد من اصحاب العقبة وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد
يوم احد واحيا الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد يقال ارجع
الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت اني مع رجل ثم
استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير
اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر
واحد قوله وقال الحسن ابن البصري وقوله ما لم تشفق على
اصحابك اي مدة عدم شفقتك على اصحابك وظاهره انه قيد
في قوله تصلي قاعدا مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله
تدور اي ما لم تشفق الخ قوله والا فقاعدا اي بان شق القيام
على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا تدور ان اردت ذوق

عرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه
الدوران فيصلي حيث ما توجهت به وتجب الاعادة عندنا خلافا للامام
مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على
الحمر وليس بمرفوع وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد
وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما
اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه
تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يقولون عملا الا
بالتوفيق من الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم
حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام اي مني في الورقات فقال وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة
لكن اذا كان قول الصحابي او فعله مما قبل الرأي لا يحتج به فان لم يكن
من قبل الرأي احتج به كحكاية ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد وكقوله الصحابة امرنا او نهينا كذا فان الظاهر ان الامر
والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان
ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف
وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من شدة الحر اي من
اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من
الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي
رضي الله عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف
الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول
طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك
بحركته عامدا عالما يتحريمه بطلت صلاته لانه كالحركة وان كان
ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب عليه اعادة السجود وعند
الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومتوشحا

على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا
على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد
والا فلا كراهة خلافا للجمهور القائلين بالكراهة مطلقا وعندنا
السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج
بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود
على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وللاول
الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر
قوله راى اي ابصر وقوله تحامة مفعول راى وهي ما يخرج من
الصدر وقيل التحامة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله
الحافظ ابن حجر وقال في المختار التحامة بالضم التحامة وقد تحمم
اي تنحنح **قوله** في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط اي التي
تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
جواب هكذا بل الحائط ليس فيها تحويف **قوله** فحكها اي التحامة
وفي رواية فحكه اي اثر التحامة او ذكر بيان لكونها بصاقا
قوله وروي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وقوله
منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض
وهو مفعول يرى المبني للمفعول **قوله** او راى بضم الراء ثم همزة
مكسورة فيا مفتوحة وهذا شك من الراوي هل قال انس وكراهيته
مفعول يرى المبني للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من التحامة
التي في حائط القبلة **قوله** وشدته عليه عطف على كراهته والمراد
بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل التحامة
في حائط القبلة **قوله** وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله
يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين
اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك

فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن الحالات
واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى
قوله او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي
صلى الله عليه وسلم قال فان ربه بينه وبين القبلة او قال فان ربه بينه وبين
القبلة والمستملي والحموي وان ربه بالواو العطف او ربه مبتدا وبينه
الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة
الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال تنزيهه
عن المكان اجيب بان المراد بينه الله تعالى بين العبد والقبلة
اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي وبين قبلته فان
قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته قوله فلا يبزقن
بالزاي والسين وبالصاد وقوله وليس عن يساره اي وليكن بزقه
عن يساره اي اذا كان في المسجد خصي والا بان كان مبلطا او مفروشا
فلا يجوز اليساق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية الى الوقت
وتحت قدمه قبزق قال في المحكم والبزاق اليساق وقد بزق من باب
نصر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وتفله
قال باسقاط الواو والفاء وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل يكون
اوقع في نفس السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه تخيير بين
ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا ابتدره البزاق
فاوعل هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في المدخل
وينبغي للناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد يفني ذكر الله تعالى يأكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام فتقول الملايكة اسكت يا ولي

الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك
لعنة الله اه فائدة قال في المدخل ايضا من ترك الكلام
واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط او ذكر
عليه خلافا لاهل العراق قوله لا يبزقن على ترك الكلام بل على
الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق
اي عليه قوله ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا
يستطاع فيه التحامل قوله في ثيابه كله من العلم ان المتمم
يشرع في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في ثيابه كله
ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الكلاوغير ذلك مما في معناه واما
ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك
وما ما بين شهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع قوله في ظهور
بضم الظاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدأ بالنشف
الابتداء في الغسل وبالبعض من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم
اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة
واحدة وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا تو ضاتم
فابدوا بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير
مخالف لما ذكره الي عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن
فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور
والوضوء اذا بنيت هشام وما عداها بالضم كالدخول والخروج اه
ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم
ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه الضم

بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اوله المعادر الخمسة المذكورة قوله وتنزله
اي تنزيحه الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن
منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر للكثرة وقوعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيامن في دخول المسجد قوله
عن كعب ابن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال ابن امية
ومرارة ابن الربيع وقيل اول اسمائهم مكفوا واخر اسمائهم عكفة
وكلهم من الانصار وفي سبب خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا
عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع
ابو لبابة واصحابه فتاب الله على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر ابوهم
مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة
تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها
وهو مثل للحيرة في امرهم كما نهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه
قلقا وجزعا مما هو فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تتسع
انسا ولا سرورا قوله اذا قدم اي جاء قال في المختار قدم من سفر
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اهـ وقال في المصباح وقدم
الرجل البلد يقدم من باب قعد قدوما ومقدما بفتح الميم والدال
وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا وقصيرا قوله بدا بالمسجد
اي بالدخول للمسجد وفي البداءة به حكم منها ان الاول تقديم
حق الرب ومنها انه رجع اي بيت ربه قصدا اشارة لقوله تعالى وان الى
ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتحبر روحة فتهيئة
له البيت ونفسها قوله فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم
من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم
من سفر قوله ان الملائكة في رواية بدون ان والجمع المحلى بال

يفيد

يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك
وقوله تصلي على احدكم اي لاجله وقوله ومنه تصلي صفح المعطف
فعداه بعلى او ان على حقيقتها اللام قوله ما دام في مصلاه اي مدة
دوامه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه
فقط دون بقية المسجد وان تحول يمينا وشمالا فانه هذا الخبر
وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد
بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والاظهر ان المراد المتلفظ غير
كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه
عياض قوله ما لم يحدث فانه احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا
معاقبة له لاذايه لهم برائحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث
ما له نقض لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا للمذنعم
اي المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا توضا فاحسن الوضوء
وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا يبان
لقوله تصلي عليه بيد خذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار
بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث
في المسجد قوله قال اي ابو هريرة وقوله احدى صلاتي العشي
المراد بهما الظهر والعصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس
قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله وسماها اي بينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن ثبت
ان الناسي هو ابن سيرين فينفي عدم التعيين بكونها ظهرا
او عصرا اي ان ابن سيرين نفى تلك الصلاة هل هي الظهر
او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله

عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين **قوله** فقام اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة
كالعامود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد **قوله** كانه غضبان
اي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه
وغضبه كحالة قائمة به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلق
بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم
للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل **قوله** على اليسرى وفي
رواية على يده اليسرى **قوله** ووضع حده الايمن وفي رواية الكشميهني
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا يلزم
التكرار **قوله** السرعان بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء
كما كان عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض
عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سرعوف
كقنبلان جمع كثيبة ومعنى الثلاثة السرعوف اي الذين يجرحون
بمجرد سلام الامام **قوله** فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم
لبعض **قوله** اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم
القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بضم القاف
وكسر الصاد بانيا للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي ادخلها
القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن
عنب وقصر الشيء عليه كف الم يجاوزه الى غيره وبابهما نصر **قوله**
فهابا ه وفي رواية فهابا بسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى
الله عليه وسلم اجلالا له **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق وذو
اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية
فقال **قوله** ام قصرت الصلاة بانيا للفاعل او المفعول **قوله** لم انس
ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع
احدهما ولابد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي

وظني

وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة
ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوت
والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه
في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس يلزم ان كل سهو من النبي
صلى الله عليه وسلم كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انس لم اتركه
عمدا فالنسيان هنا بمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها
ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول
له انسيت اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى
ولكن انسى لاسن **قوله** ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الاذكا يقول
وفي رواية احق ما يقول **قوله** فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله
عليه وسلم نعم الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي النبي
صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكر
او اتمهما اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كما تواعدد تواتر وقوله ما تركا
اي وهو ركعتان **قوله** ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر
اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله سجد اي السجود
الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من
الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي
للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا **قوله** فربما سالوه
ربما هنا للتخفيف وملاقاة اي سالوا بانا سيرينا تحقيقا وقالوا
له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسول عنه **قوله**
فيقول اي بانا سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفاء **قوله** بث

اي اخبرني اياخبرني واحد عن شيخي عمران ابا حصين غير ان يسمه
انبانا ابو هريرة لكن لم يحكه ابو هريرة ولا عمران يذكر بل اخره
واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب
اهل الكبة والكفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوله عن ابي سعيد قال
سمعت الي اعلم ان ابا سعيد سمعان يصلي في يوم جمعة الي شيء
يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فقال الشاب ما اي
سعيبا اي اصابه من مرضه يا شتم ثم دخل على مروان فشكى اليه
ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث قوله بسترة اي
يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر
بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك خط وان لم يكن الخط مشروعا
عند اهل المكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس
متعلق بستر قوله اي يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور
لان الجواز خلافا للقسطلاني قوله فليدفعه اي دفعا غير قوي
فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة واللطيف
المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله
بانه مندوب ثم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه وحمل
طلبة الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى
غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل مكروه او خلاف
الاولى والعلة الى السترة ستة وجيد فيحرم المرور بينها وبين

المصلي

المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور
ولا يتبين الدفع فان ابى اي امتنع الا فور من عدم المرور او امتنع من كل شيء
الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها
نقل البيهقي عن اللام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع الشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فما لا شد ولوادى
الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالشيء اليه
بل والمصلي محله يجيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته
كثيرا قوله فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان
يحمله على ذلك ويجره عليه او انه شيطان حقيقة لان
الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين
الانس والجن قاله الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة
في الجني مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور وقوي
الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب يرد المصلي من يمر بين يديه قوله فتنة
الرجل معناها ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ
كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صار في العرف
لكل امر كشفه الامتحان من سوء وتطلق على الكفر والقتل
في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال
والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون
في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة وفتنة الرجل
بالاهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من اقراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام
بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها

فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها للحسنات
قوله في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والعمل قوله وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه من غير
وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فيأخذه من غير ما حذه
ويصرفه في غير معرفه قوله وولده اي وفتنته في ولده والمراد
بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من اكيلك او التوغل في الاكتساب
من اجله من غير اتقاء المحرمات قوله وجاره اي وفتنته في جاره
والمراد بها ان يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفرها
اي تكفر المذكورات من الفتنة الصلاة اذ يحتمل ان يكون المراد ان كل
واحدة من هذه الفتنة تكفر بعمل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل
في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف
او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات
تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب
بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال
وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير الترهيب في فعل
هذه الامور الخمسة والا فقلما تخلو الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور او عفو الله تعالى قوله والامر اي بالمعروف وقوله والنهي
اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يؤدي
الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه
او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا
يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستشف ريحا ليتوصل
بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او قربه او حانوته او داره
فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا
فتسور عليه ابو نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت

عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله ولا تجسسوا
فقد نهي عنه وانت البيوت من ظهورها وقد اتوني يا فلان
من ابوابها ودخلت بغير مترلك ولم تسلم وقد امر
الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر لنا فقال عفو الله عنا ولكن
يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق
ولين وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون الامر والنهي
بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون
وانت لست بارفق من موسى وهارون وقد قال الله تعالى
لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله
عليه لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر وذكر الله
تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب
لهم وفي الحديث ايضا يأتي على الناس زمان يكون العامل
منهم له خمسين وعمر قد يخدعك لا تنسوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل
العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وتحامل ما ذكره انه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال
سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت
انا وهو حذيفة كما قاله اتك عليه او عليها قلت فتنة بياض
الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة
التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها بأس يا امير المومنين

ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسرا م يفتح قال بكسر قال اذا لا
تغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة
انحدثته حديثا ليس لا لا غاليط فهبنا ان نسأل حذيفة
فانزنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر قوله يتعاقبون اي الملايكة
اي تأتي طايفة عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان
جماعة عقب جماعة الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون
والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة لان الواوي اختصر واصل
الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون وفي رواية الملايكة يتعاقبون
وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة
اكلوني البراغيث فجعل الواو وعلامة الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان
بما تقدم من انه مختصر من حديث طويل قوله فيكم اي المصلين
او مطلق المومنين قوله ملايكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام
مستانف سيق للتبيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم
فقيل ملايكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا نبههم فيسويه
ومنبههم ان ملك الله فاعلم وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية
خلقها الله تعالى من النور تتشكل باشكال مختلفة ومن
اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج
فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويعبده
ويمجده ويوحده ويقول في تسبيحه اللهم يا من الف بين الثلج والنار
الف بين قلوب عبادك المومنة وبين ملايكة في المومنين يفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى انا مع المسرين يسرا
وفي قوله تعالى عدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يتعاقبون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا الشيخين
يدل على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة

فالحفظة

فالحفظة يتعاقبون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما
الكتبة فلا يفارقون العبد مادام حيا فاذا مات وقفوا واستغفروا
للميت على قبره ان مات يوما الى يوم القيامة وان مات ليلا وقفوا
على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه
وآخر عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل
الشخص سيئة قال صاحب الشمال اكتبها قال له صاحب اليمين
توقف لعله يستغفر اي يتوب فيستظره ست ساعات وفي رواية
سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتب له صاحب اليمين
حسنة والا كتبه صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر
عن الانسان ولو مباحا والكاتبة له ملك الشمال وكذلك يكتبان
عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود نزع طيبة
منه وعلامة كونه سيئة وجود نزع منتنة منه ومداد هما الريق
وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما آخر الاضراس
وفي الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اجلسهما على الناجذ
وقد ورد تنقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين
وليس عليهم شيء اهم من تنقية الطعام قوله ويجتمعون اي
ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقد اعم من
ان يكون معه اجتماع كهذا او كما لو جلس جماعة للاذان جلس
جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع
وتعاقب اولا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم
في الحج والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمومنين والا فهم
لهم لتكون شهاداتهم باحسن الشاهد واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم
معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد
وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف

الاوقات ومايد له لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت
الغنى ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة
والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان لهاتين
الصلاتين افضل الصلوات **قوله** ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد ملائكة
الذين باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد
المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استمل
بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل ولا نهار دون نهار ولا بليل
دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت بمثلثة ويريد هذا ما رواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم
فعروج ملائكة الليل بعد العصر وعروج ملائكة النهار فيه قولان
احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني يصعدان في صلاة
العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انها يومان تعرض
فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديث
ان حقيقة النهار تصعد بعد الفجر ويمكن ان يقال على القول
المرجوح انه ثم في حديث المعم في قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي
فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وانا صايم
معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك **قوله** فيسالهم ولانه اعلم
فيسالهم ربهم قبل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير
واستظهارهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة
في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك

قال

قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بل
فضلهم بالتكليف وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة
كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم بهم
بالجميع **قوله** وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف **قوله** كيف
تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن ابي
جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال
والحكمة في السؤال عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون اي قد رأيناهم
دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت
واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم
على العمل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فيما في حكم المصلي
في اول الوقت وقوله واتيناهم ولهم يصلون زيادة في التحسير
لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سوال تعطف وقد وقعت
في القرآن كما في وما تلك بيمينك يا موسى وفي السنة فانه
عليه الصلاة والسلام سيل عن ماء البحر فقال الطهور ماوه الحل
ميتته واما اخر واعن اخر اعمالهم قيل اولها لانه المسؤول والا
والاكمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما تحن فيه من ضبط
احوال الناس تحفظ في الاوامر والنواهي وتفرح في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وتسوالهم ربنا عما وفيه اعلام بما يحب ملائكة
الله لنا لترداد فيهم حبا وتتقرب الى الله بذلك وفيه كلام
الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة الفجر **قوله**
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك **قوله** من نبي صلاة اي
مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها

هذا

في النوادر

وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينسى
لم يصل وقال من قال يقضي العامد لان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واجيب
بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان
يطلق على الترك سواء كان عمدا وهو لا ام لا ومنه قوله تعالى
نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والناسي
والناسي لا اثم عليه قلت وهو حيث ضعيف لان الخبر يذكر الناسي
ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد يكون عن الخطاء كما تكون
على العمد والقايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي
بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير
ماثوم بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يشتوي
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو
قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على
العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وتر تبت في ذمته
ومارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه فيأثم باخراجه
لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداءها فمن افطر
يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار
عليه والله اعلم قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وفي رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا
للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم
ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولا يدل اذا ذكر باسقاط ضمير
المفعول قوله لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية
الا ذلك اي الاقضاؤها فقط ولا يلزمه في نسيانها مرامة ولا صدقة

ولا زيادة

ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب
بها الا بذلك واما حرمة تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستغفار
من هذا اكثر ان لا يجب تعيين اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يعيد
التي صلاها مراعاة للترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم
الصلاة اي اتي بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي
رواية للذكرى بلا ميم وفتح الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها
اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرا للذكري وقال النحاة
اللام للظرف اي ازا ذكرتني اي اذا ذكرت امري وعقل بعد ما نسيت
وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله
ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
فان الصلاة عبادة لله تعالى فحيث ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد الذي
الصلاة هذا والاول كما قال نفهمهم انه يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لاذكرها فعدا وقع ضمير اهله موقع
ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي
وانما تلى المصطفى هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله
اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من
ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ورد في شرعنا ما يقرره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها قوله
ابنا ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى والثانية الاولى فساكنة
وهو عمرو بن يزيد وهو جد عبد الرحمن لامه عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن
اسم قبيلة فهو انصاري مازني قوله عنه ابيه اي ابي عبد الرحمن
وهو عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه

الى هنا

عبد الرحمن وقوله قال ابو ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد
الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه
عبد الرحمن قوله والبادية اي وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها
لاجل الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله في غنمك او بادينك
يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لانه قد يكون
في غنم بلا بادية وقد يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله وقد يكون في بادية بلد غنم صح
فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل فيهما معا
الموحدة اي لاجلها لان الاذان حقها لا للوقت قوله فارفع صوتك
بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مد اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن
لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر
الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية
الصوت لكونها اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه وميل
اليه مشتهي صوته فلا يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته
اول قال في مختصر النهاية والمؤذن يقدر له مد صوته اي يستكمل
المقدرة ان استوفى وسعه في مد الصوت فبلغ الغاية من المقدرة
اذا بلغ الغاية من الصوت وانه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرتها
الله تعالى له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته
بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قوله ولا شيء اي من حيوان
او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ولا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا انس
ولا انس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب
ولا شيء ودخل في شيء ابليس فان قلت هو عدو بني ادم فكيف

يشهد

فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته
له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء قوله الا شهد له
بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكون
بالله شهيد اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يفتضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين وفي الحديث دليل
على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد
فيها وابواب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه
اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد
عليه تسعة وقد نظم الشيخ الشنهابي خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معتركه
وللقاري قرانه ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذلك من ... غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او بريا طاعون ... كثير ذكره وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة
ذكر محمد بن سيرين في الشفا الصدور ان من قال اذا قرع المؤذن من
اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه
اللهم انك الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهدت بها الا لك
ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وجاء بان تارك
واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء
قدير اذا خلله ثلاثة يغفر حسابه فائدة اخرى من قال حين يسمع
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
على عينيه لم يرمد ابدا ومن اجر به حرف اي ان يؤذن في المصروع

سبحان ويقرأ الفاتحة سبحان والمعوذتين وآية الكرسي والسماء
والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخرها
وأوائل الصافات من قوله فاستفتهم إلى آخرها وإذا قرأ آية
الكرسي سبحان على ما ورش به وجه المعروف فإنه يفتح قوله
سمعته أي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي أي سمعة ما قلته
بخطاب لي كما فهمه الماوردي بدل الإمام والقرافي وأوردوه بالحفظ
الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد إني أراك تحب
الغنم فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء
الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء قوله لو يعلم
الناس ما في النداء أي لو علموا ما في الأذان من الفضيلة وعظم الأجر
والخير لكان كل سهم حبا أن يكون هو المؤذن ثم إذا لم يجدوا
طريقا يحصلونه به لضيق الوقت ولكونه لا يؤذن للمسجد
الا واحد بلا اقتراع وفي تحصيله ولذا يقال في قوله والصف الأول
وعدل في قوله لو يعلم عن الاسم وهو كون شرطها فعلا ماضيا
إلى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب
الذي يقضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه قال ابن
هشام وهو إما مضارع مبني بلم نحو لم يحف الله لم يعصه
وإما ما من مبنيا أو معربا والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو
لو شاء لجعلناه حطاما وقد يجرده منها نحو لو شاء ربك ما فعلوه
قوله ما في النداء أي الأذان وقوله والصف الأول الخ ولو يعلم الناس
ما في الصف الأول أي الذي يلي الإمام أي من الخير والبركة كما في رواية
أبي الشيخ وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبن
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
والإطلاق في قدر الفضيلة والأقعدي في الرواية الأخرى الخير والبركة

قوله

قوله ثم لم يجدوا أي شيأ من وجوه الأولوية بأن يتفق التساوي بأن لم
يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن
صوت في الأذان وعدم لثغة في الفم ولأبي ذر ثم لا يجدون
وفي بعض الروايات لا يجدوا فإن قلت ما الموجب لحذف النون
مع أنه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف أجيب بأن بعضهم
يجوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف
نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح
نثره ونظمه قوله الا أن يستهموا أي لم يجدوا شيأ من وجوه الأولوية
إلا الاستهام أي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من
المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون
أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب
وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام وأنه خرج
مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ويدل عليه رواية
مسلم لكانت قرعة وقوله عليه أي على ما ذكر فيشمل الأمرين الأذان
والصف الأول وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الأول لتجلي النداء
وبهو حق الكلام لأن الضمير يعود للأقرب مذكور وتابعه القرطبي
وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير
يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق أثاما أي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا
عليهما فهذا مفسر بالمراد من غير تكلف قوله لاستهموا عليه
أي لاقترعوا عليه وكعبد الرزاق عن مالك استهموا عليها وهو
مبني على ما تقدم أن المراد بقوله هاهنا عليه المذكور من الأشياء
قوله ما في التهجير قال الإمام مالك الجائز التهجير إتيان المسجد
للجمعة في وقت الهاجرة وأما حديث التبكير وتقدما ورد عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

غسل الجنابة ثم راح في الساعة فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر محمول على التكبير اول ساعة من السادسة ويكون
المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة والحاه امامنا الاعظم على
حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير
في هذا الحديث التكبير الى الصلوات قوله لا يستقبلوا به اي الى التهجير
قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على
الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اهـ وانما
عبر هنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التزام المقتضي
للاقتراع موجود في القسم الاول والمذاعم موجود في التهجير لان
الزمان ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون ما في العتمة اي
صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب
الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة
اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم
انه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة اليهما استواؤهما في الاجر فلا يرد
انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف
الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي
قوله بينما بالميم وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مع رسول الله قوله حلبة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبالباء الموحدة
الخيل المعدة للركوب قال في المحكم والحلبة الخيل تجمع من كل
حلب يورد طلبة يطلبها صاح به من خلفه وقوله الرجال
بال الذي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف

ولام

ولام وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة قوله فلما صلى اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله ما شأنكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث
وقع منكم المخالفة قوله فلا تفعلوا اي لا تستعملوا وفي رواية لا
تفعلوا بدون فاء وعبر بلفظ تفعلوا لا يلفظ تستعملوا مبالغة
في النهي عنه قوله اذا اتيتم الصلاة اي ائتم موضع الصلاة جمعة
او غيرها قوله فعليكم بالسكينة بما يجر واستعمل البر بمعنى
دعوا بالجر كالزركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تقول
عليكم انفسكم اجيب بان انسها الافعال وان كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد كثيرا في مفعولها
نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدي بحرف عادته ايصال
الازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله اليدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم
وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ايت
بمساكرها الاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء
وجوز الرفع على الابتداء الخبر سابقهم والمعنى عليكم بالتأني
والهيئة في الحركات واجتناب العبث قوله فما ادركتم فصلوا
اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم الخ فالقدر
الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وما فاتكم اي
مع الامام من الصلاة فاتموه اي اكملوه وحكم فاستدل بهذا الحديث
على حرص فضيلة الجماعة باداركه حتى من الصلاة لقوله فما ادركتم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث انها على استحباب
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث مرفوع
من وجد الله راكعا او قائما او ساجدا فليكن متى على حالة التي انا عليها

وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق
مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته لان الاتمام
لا يكون الا لاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكسه ابو حنيفة
فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا
واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق
على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا
وح فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء فحينئذ لا يصح
قول الجمهور الاتي بعد قال الشافعي جمع بين الحديثين ايضا
والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والفى الآخر
وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اي
يقضي انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من القراءة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام
فانه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كل ركعة منهما وتسمى هذه
منقلبة صارا ولها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من
الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزئ فاذا سلم الامام اتى بثلاث
ركعات يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى
حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك
مع الامام في رباعية ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم
الامام اتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع
السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الرجل فاتتنا الصلاة قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ
الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة قوله حتى تروني اي
تبصروني قياما فاذا رأيتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم
القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول

ابي يوسف وعند مالك اول لها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في
الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال
احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله وعليكم السكينة بالنصب
على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدأ موخر وعليكم
خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني في اركانكم واجتنابكم
العبث وقوله والوقار قال عياض والظاهر ان هو بمعنى السكينة
وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر انه يفرق بينهما فرقا
لان السكينة التاني في اركانكم واجتناب العبث والوقار في الهيئة
وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة
ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي
بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة
اي بعد ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله
فسوى اي عدل الاقامة في المصباح وتسويته عدلته قوله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان
قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ فيقال كيف اقاموا وسووا
الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان
داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما قوله وهو جنب اي في نفس
الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام
في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال وقوله
على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا الفعل يحتمل ان
يكون بعد ان اخرج يانه تذكر بيده انه جنب ويحتمل ان يكون

قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله
ورأسه يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما
منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نفع قوله
فصل بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني
البخاري ان بعد الاحداث مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا
قال ابي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس
ان يقعدوا واذا كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم قوله
بسبعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورد غيرها فقد ورد عن
ابن عباس من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم
وانزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه حربة من حديد فان
اوحى الشيطان في قلبه شيئا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه
وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك
وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل
وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى
سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو
مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كانت سيئة ممن حسن
خلقه انا اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي
واذنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء في المكاره والمشي الى المساجد
في الظلم واطعام الجايع وورد عن وهب ابن منبه وكعب الاحبار
قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى
اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك

قال

قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا ابن يوسف مر بالمعروف وانه عن
المنكر وادع الناس الى طاعتي فمن محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة
في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله
نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسأله اي رب من هذا قال عبدي
لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله يدا بالطاعة لا يمشي بالنميمة
وعن عقبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقتلى ثلاثة وذكر منهم وجلا ومنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد
الممتحن في خبأة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لمن قبل
يا رسول الله ومن هم قال شيبتك يا علي ومحبوك ابي الدين
تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل انما
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك الكريم فهذا كله
دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله في ظله الاضافة فيه للتشريف
وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى
لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه
وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حايته
قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على
الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله
بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثنا
والمراد بذلك اليوم اي يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس
لرب العالمين وقد دنت الشمس من الخلايق وتشتد عليهم حرها
ويأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله
تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى

مالك

من يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه الامام العادل اكتفى به صاحب
الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل
من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث
عبد الله ابن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن
يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث
الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او عياله اظله الله
بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام لعبادة
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام
من ولي من امر المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم
اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس وشاب لم يقل
بدله ورجل لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فلازمة العبادة
مع اشد دال على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من
لم يجاوز الاربعين نشأ في عبادة الله اي بان تقبل طاعته على
مقتضى مناولي امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان
بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان ان افنى شبابه
وتناطه في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون
شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مشاة
فوقية بعد الميم مع كسر اللازم اي شديدا كب للمساجد وان كان
جلوسه خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي
صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه

فهو

فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض قوله تحابا بتشديد
الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني
اي احب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا او وضع في رواية حماد بتريد
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التقا
هنا كصوفي تحاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالمحبة سواء
اظهره للناس اولا قوله في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي او قوله
اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما بالجا
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت
ولم يقطعها العارض دنيوي بل استمر اعليها حتى فرق بينهما الموت
وعدة هذه الخصلة واحدة مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا بها
ولما كان المتحابان بمعنى واحد كان احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد
اتصاف الاحد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته امرأة اي دعته للزنا
بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى الزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها
كاشتغاله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن
الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الدواعي في مثلها وعسر تحصيلها
لا سيما وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمرادوة ونحوها وهيئة
صد بقية وولاية بنوية قوله ذات منصب بكسر الصاد المهملة والمراد به
الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واد انتفى من المرأة احد
الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحمله تلك الخصوصية
ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي بلسانه زجرا لها من الفاحشة او اعتذارا
اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف
من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة
رب العالمين قوله ورجل تصدق بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها

سبعين ضعفا وصدقة الفرض على ما نبينها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون
عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد فهي جملة ماضوية خالية مقرونة
بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي
رواية تصدق اخفاها بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها هو مصدر منصوب
على المفعولية المطلقة وعلى حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال
من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او اخفاها هو على حذف
مضاف او بجعل نفس الاخفاء مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع بمعنى
زيد حتى لا يرجونه في حتى تقديرية وبالنصب بمعنى ريثما تغيب
الشمس فهي غاية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة
وانما يأتي بهما ومن غيرهما لتقربهما من بعضهما او للازم منهما ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغة في الاخفاء
من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي انفقه لا تعلم
ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المشهورة اعط الصدقة باليمين
لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا تسمية اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر
او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي عن الخلق لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله وان كان في ملاء ويؤيده
رواية البيهقي ذكر الله بين يديه والاول رواية بين ايماركين
حماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وهو اصح ففاضت
عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي وبابه
باع اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
او من بعد تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع

الامتلاء

لغة او جعلة العين من قره البكاء كانها تفيض بنفسها قال
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يتكشف له في حال وكان
اكثر حاله يكون البكاء من خشية الله وفي حال او مقام اخر يكون البكاء من الشوق
اليه كما ثبت قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد
ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه وفي رواية البيهقي ويشهد له
ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من
خشية الله حتى يصيب الارض منه شيء عذب يوم القيامة فيه
ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر فهم
لا يدخلن في الاعلمة العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم
والا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه
او تغلب على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن
في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة
لهن حتى الرجل الذي دعته امرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك
جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اذا
وضع العشاء وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لئلا تتلف الروايتان
لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغداء والمراد
عشاء مريد الصلاة قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف
واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
الماهية بل ينبغي ان تحمل على المعرف بقوله قاموا به قبل ان تصلوا
المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا
واحدكم صايمه وقال الكرماني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي
التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا ينبغي حصر افيها
لان الحاقي غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم اهـ وحمله

على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاق الحايض بالصايم وبعدا بالعشا
لا بالنظر الى اللفظ الوارد فقوله فابدوا بالعشا حمل الجمهور بعدا على الندب
ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند
الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت والا تعين التوقات الى الاكل والتعلل
من ذلك كراهة الصلاة لمن في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب
به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل
بالطعام خرج الوقت لابو حرم الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم
من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد من اختيار البداءة بالصلاة الا ان كان
الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا
يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن
لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله قدم الطعام وبهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله يقول
اي انس بن مالك قوله احق صفة لامام فهو مجرور بفتحة نيابة عن
الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب
على التمييز لا فعل التفضيل وهو احق وقوله ولا اتم معطوف على احق
وقوله وان كانا في محققة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة
كانا الخ في محل نصبه خبرها قوله فيخفف بتي مسلم في رواية ثابت عن
انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة ولبن ابن ابي
شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة طويلة اي نحو ستين
اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات ونحوه مرسل قوله
مخافة منصوب بعلى التعليل وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية
مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايبا عن فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح
اليا التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتن
والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع

ام الصبي في الفتنة ومعنى ان تفتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها
ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق ثم يرسل عطاء او تتركه فيضيع وذلك لان
النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي قوله اتمد حجره بالراء في
رواية بالزاي اي شيئا حجزا ومانعا له بينه وبين الناس فقد حوطه له
موضعا في المسجد يصير ليصلي فيه قوله قال اي الراوي عمرو هو
بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان
متعلق بالاخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا
ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث عبر متوالية فقد خرج ليلة
الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين
فقد روى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون
ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى لهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما خرج قضى الله افضل على الناس ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا يابى ما ورد في قصة ومن
الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمس لان
المراد عما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة
فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد انه تفرض عليكم جماعتها
فتعجزوا عنها قوله جعل يقتد اي شرع في القود اي التخلف
اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر
علمت قوله من ضيقكم بفتح الضاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني

بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رقتم
اصواتكم وصحتم على بلحب اي ضرب بعضكم الباب على بعض وقوع
النوم لي ولست نائما قوله فصلوا اي النوافل التي تشرع فيها الجماعة
وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد
فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من
فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح
والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر
هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل الا لمن تعطل
المساجد والا فعلها في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم
بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى
بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية
الراوي واسمه نفيع بن الحارث ابن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة
باليصرة وكان حسن يضرب بحسنه المثل قوله وهو راكع اي واكمال ان
النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة الاسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معاد قوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف
وفي رواية للاصيلي استحاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من
الصلاة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله
زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية
معنى وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه
مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع
دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث محمول
على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق واتى خزيمة من
الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف
الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان سنة الصلاة
مع الامام اتصال الصفوف وسد الخلل وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة
فان قلت اول الكلام وهو اذكر الله حرصا يفهم تصويب فعلهما واخره
وهو لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فاعماله بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن
العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى
يسأل بل اخذ ذلك مما بعده اه ح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ركع دون الصف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد قوله فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن
رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد وقوله فصلى
زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى
نفلا واقره انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته قوله ثم جاء فسلم وفي رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير
في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا التفات على ان
المنبر قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله
لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلا
اه والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين بثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ

م

الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلي الله عليه وسلم فلعل ابن المنير
اعتمد علي النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمده قوله فقال اي النبي
صلي الله عليه وسلم كذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل ايصلم يقع صلاتك فهو نفي
للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الي ما يليه صفاتها قال
عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة تعلق بغير عمره علم لا يجزيه
وهو مبني علي ان المراد بالنفي نفي الاجزا وهو الظاهر ومن حمله
علي نفي الكمال تمسك بانه صلي الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم
بالاعادة فدل علي اجزايها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض
المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلي الله عليه وسلم
قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه وكانه قال له
اعد صلاتك علي هذه الكيفية اشار الي ذلك ابن المنير قوله فصلي
اي مرة ثانية وقوله ثم جا اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة
ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات
قال ابن دقيق العيد وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع
اربعة افعال قال قلت انه قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجا
اجيب بانه غلب صلي علي غيره فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر
اجيب بانه لا يلزم ان يكون الغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو
الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم
ابتدا وقيل ناداه بحاله اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال قال
لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لامكان في الوقت سعة
ان كانت صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة
او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية
او الثالثة وترجح الاولي لعدم وقوع الشك فيها ولكونه

صلي

صلي الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث وتكريره غالبا
قوله فما احسن ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن
قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال قوله
اذا قمت الي الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت
الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيي
ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتي يسبغ الوضو
كما امره الله تعالي فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح برأسه
ورجليه الي الكعبين ثم يكبر فيحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بكل ما يحمده قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي رواية
الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا من رواية ابي هريرة
وفي رواية السماق ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي
رواية يحيي ابن علي فان كان معك فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفي رواية محمد ابنه عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله
ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت والمتبر مع هذا الرجل
هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد قوله تطمين راكعا اي حال كونك
راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك علي ركبتيك وامدد
ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق ابن طلحة يكبر فيركع
حتي تطمين مفاصله وتسترخي قوله حتي تعتدل قايما اي حال كونك
قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد علي شرط الشيخين
حتي تطمين قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتي ترجع الفقار
الي مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب في ايجابها اي
الطمانينة في الرفع من الركوع نشر لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته
دال علي انه لم يقف علي هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتي يمكن وجهه او جبهته حتي

تطمئن بمفاصله ويستوي قوله ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم
يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية
محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش
فخذك اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من
التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر
له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة
له قوله من صلاتك كلها اشعر بانها كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه قوله
ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد يا نوا وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد علي هذا اثنا وفيه رد
على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي
هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل
له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند
مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه
ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده
ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلوا كما رايتموني

اصلي

اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي
يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشا
فعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعلا واقفا من وافق
حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة
لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغاير وروي عن رفاعة
ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم
احد ثم قالها الثالثة قال اذا قال رايتي بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا
ولك الحمد هل قدره اي ينحصر فالرد به بقرينة لا علمية لانها
لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون
في القمر اي في رويته فهو على حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة
اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبدو ان الشمس بالطلوع ليس دونه
اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا قال البخاري في القمر
ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس
ولابي ذر والاصيلي في رواية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا يا رسول الله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه الامور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز
الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه اينتظر بالابصار لكن لا كيف

ولا انحصار فرويته عز وجل ليست منصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين
على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجة حسرة
عليهم ونداما والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون
اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم
الاضحى فينما هم فيها اذ هم بالحبب قد انكشفت عن الخلائق لان الحجب
عليهم لا على الخالق وهذا اعتقاد ان الحجب تحول على الحق تعالى فقد جهل
صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم اكبار جل جلاله فيسطرون
الى شيء ليس كمثله شيء فيسطر المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا
ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمنين شيء الا الله سبحانه
ولا يجد لشيء لحذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار العبد
في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يتذكر من حوله من الخلائق وينسى كل شيء
الا الله سبحانه وتعالى فيسطر العبد بصره ويصيره الرب شاخصا غير
انه يدرك بها نهاية لا سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة
ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في نساء هذه الامة
هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن
لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام
والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل احدا من عموم الاحاديث
الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد
فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي
الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب
الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه اولا فجزم الشيخ عز الدين
بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة اصلا وقال السيوطي
الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل لا يراه دون

باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم
فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب الامام
الموجان في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون نحو قوله فيقول
اي الله او الملك فليبع بتشديد الشاة الفوقية وكسر الباء الموحدة
بدون ضمير المفعول ولابي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع
تشديد التاء الفوقية وكسر الباء او التخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو
الذي في اليونينية لا غير من يتبع بالتشديد وهو عمادها الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون
الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس من الضلال وقيل
الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان
فلتبن عينه ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها
اي في هذه الامة منافقوها ليتزودوا بهم كما كانوا في الدنيا وانما تزودوا
بهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التزود حتى مر بينهم بسور له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب كالباطن من جهة
المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي في هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن
المكان اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم
وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير
صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات
التي تعبدهم تعالى في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع لهم التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا اي الذي ذكرتم هم المؤمنون واما المنافقون فيستكنون
فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب
جل جلاله مكانا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة

قوله بينهم اي بين المؤمنين والمنافقين وقوله بسور اي كائن وقوله
اي باطن اي يلي الجنة وقوله
المؤمنون وقوله باطنه
اي يأتي طن النور او
الباب وقوله منه الرحمة
اي لانه يلي الجنة وقوله
ظاهره ومن قبله العذاب
اي لانه يلي النار
ثم قال الله تعالى
لهم وهم لم يكن حكم
اي فيريد ولم يوافقهم
في الظاهر قال ابن
ولكنهم قسم الله
اي بسبب النفاق
اي في الدين وغرتكم
الامانى اي كما تقول
المغرور حتى جاء امر الله
اي وهو الموت
وغركم بالله
الغرور الواو للحال
او الدين
لا يبيضاوي

حتى يأتيناربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله
اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنين من الكافر
وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرفونه فيعرفونه بالصفات التي تعرفوها
من وصف الانبياء لهم في الدنيا فيدعوهم اي يدعهم الى المرور على
الصراط الموصل دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم الباء التحتية
وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا
جسر ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون
الى الجنة او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه كمر يفاو بعضهم يكون في حقه
ضيقا وهو مخلوق يوم جهنم فوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويجعل خلقه الان اي وقت ما يعلمه الله الى المرور
عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء وفتح النون اي ظهري فريدت الالف والنون للمبالغة
والمراد من المتن المجرد وعبر بالمتن تعظيما لظهر جهنم فظهرها
عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني مقحمة اي زايدة وبني بمعنى
على اي يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية
يمر بالباء بدل الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي
لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وصار فيه يجوز جوازا
ولجازه خلفه وقطعه الخ اي يمر ويقع مسافة الصراط والمحل
ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته مع جواز نبينا عليه الصلاة والسلام
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله
عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد اي لشدة الهول
والفزع وقوله يومئذ اي يوم القيامة اي يوم الاجازة على الصراط

قوله

الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط
واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى يوم
تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم
المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور
كل امة ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل
ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور وقوله اللهم سلم سلم يقولون
ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة
معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاختلاب الاوعية التي
قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل كتاب السعدان
بفتح السين المهملة بنت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب
فيه المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قال الواقع اي رايتها وقوله فانها
اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفاء في اوله وقوفية قبل الكاف وكسر
الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة
اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم
وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة
ردية لانها تتصرف باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على
حسب اعمالهم او بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول
اي يهلك وقال الطيبي بوثقة من الوثاق يحردل بضم الياء التحتية
وفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا
للمجهول اي يقطع قطعا صغارا الحردل اي تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يحردل بالجيم
بدل الحاء المهملة اي يشرف على الهلاك من اهل النار اي الراطين

فيها والمراد الموصوف اخلص لان الكافر لا يجوز منها ابدا باثر السجود
وفي رواية باثر السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع
السجود وهي الاعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة
البخاري بفضل السجود واستشهد لما بنى بطال بحديث اقرب ما
يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيدة ملائكته المقربين
يقول لهم يا ملائكتي اني قد بتكم ايتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا
عبدي جعلته بليته وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض
نفسه وشهوات جسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد
حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباية
عن السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة ام
وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي
اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم
فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قاله
ابن المنير فكل ابن ادم بالكسر اعقب ابناء ادم وقوله فيخرجون
بالبناء للمجهول قد استشكل بهمزة وصل وسكون الميم وفتح
التاء والخاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا
وكسر الخا المهملة مبنيا للمفعول اي اخرجوا قوا او سودوا
ما الحياة وهو بث الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة
بكسر الخا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في المرعى
مما ليس يقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش وقيل
الحبة بالفتح قاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر
على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما الكايم بالقلب

فيقال

قوله والسجود اعم من ان يكون على السجود
واقترب اي وتقرب بالسجود
فضمن معنى فعل
السجود ضمن معنى فعل
السجود ضمن معنى فعل

فيقال له حب بالفتح وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات
الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل
بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه ثم يفرغ
الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد
المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان
عن شان والمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتمم الله
حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين رجل وهو
جهنمي وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية
مقبلي بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول
وقوله على النار اي عن جهة النار والمحمود والمستملى من النار
اي باعد وجهي من النار اي من جهتها قد قشبني ولا بي در
قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني
واهلكني زعما فقد صار زعما كالسم في القي واحرقني بالهمز
وقوله ذكاها بفتح المعجمة وبالقصر وتكتب بالالف لانه واوي لهبها
واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة
ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما
ذكاء بالمد فلم يات عن العرب في النار وانما جاء في الفهم فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترخم
وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع كون الاتان نحو عسيت وعسين
وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة اي قليلة
بالنسبة الى الفتح وان بنت فمنذ اقلهم جمعا بين القولين ان فعل
بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين المهملة
مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسيت وخبرها اي ان فعل ذلك
الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار ان تسالني بفتح

همزة انا للخبيثة وهي مصدرية وما بعدها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب
مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعلت
ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله
وعزتك قسم من هذا عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعلم
هو الرجل والمعلم هو الله عز وجل وقوله ما شاء بحذف المفعول اي
فعلها صيا وفي رواية ما شاء بانيا فعلا حرفها فعلا مضارعا وقوله
من عهد اي يمينا فاذا اقبل به على الجنة اقبل للمجهول اي اقبل
به ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة
كانه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها ليس هب
ناقية فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله
ان لا تسالني هو على حذف الجار اي بان لا تسالني وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد
اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بانا لا تسالني فيقول
يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب
بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتني العهود
والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا يئس من روح الله
الا القوم الكافرون فسالتك ان تقربني لباب الجنة لعلي اكون
اشقى خلقك او لعلي اعطيتني العهود والمواثيق بانا لا تسالك
غير ذلك لان اتقيني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا اكون
من اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الا لغوا في قوله
لا اكون زائدة فما عسيت الترجي راجع للمخاطب لا الى الله
والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر
حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسيت بفتح السين وكسرها وقوله
ان اعطيتك ذلك اي التقديم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية

واعطيت

واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها
مصدرية ولا زايدة كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب اي صلية وما في
قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان
لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولا بوي در والوقت
وابن عساكر ان تسال باسقاط لا مما استفهامية فيقول اي
الرجل وقوله لا اسالك ولابوي در والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله
الرجل وقوله فراى بها العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها
ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة با
لهذا المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليس
جوابا اذ لا بد جوابها محذوف تقديره تغير فسكت عطف عليه
بالفا وقوله ان يسكت مصدرية اي ما شاء الله سكوته وهذا
السكوت حيا من الله عز وجل وهو يجب سوله لانه يجب بسوطه
فيما بسطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه
حالة المقصر وكيف حالة المطيع فيقول يا رب ادخلني الجنة
فان قلت هذا وما قبله ينقض للعهد وتقضه جعل وعلة مبالغات
بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان
سوال ربه اولى منه ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير وبك كلمة ترحم واحسان كما ان ويلك كلمة
عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب
بفعل مقدر والتقدير احسن وبك ولا فعل له من لفظه بل يوتى
له بفعل من معناه ما اعدرك هذه صيغة تعجب وهو على
الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب
حاله اي لجنس الادميين ونحو ما خود من العذر وهو ترك الوفا بالعهد

اعطيته بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق
وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة
الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل
عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله
فيمني اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عند الكشميهني
انقطعت وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك حتى
اذا كانت لك قيل اذا ذكرك بها وفي رواية تمنه كذا وكذا اقبل
يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشيء الفلاني وزدني امنيتك
الشيء الفلاني وهكذا وقوله اقبل يدلل من قوله قال الله عز وجل كانه
قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل
وفي رواية بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كملت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية
الاولى تنازع عمل بت اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية
فربه فاعل ليذكره خاصته الا اماني بتشديد الياء جمع امنية
وقوله لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله
معه جملة حالية تركيبه من المبتدا والخبر وعن ابي سعيد
اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة
اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو
سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول له
ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر انه هذا كلامه اولا ثم تكرم

الله تعالى

الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتي اي في اخر
صلاتي بعد التشهد وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان يدعو
به في السجود وقبل التشهد لانه قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب
بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد
التشهد قبل السلام ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة
للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعرى
عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي
ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر
يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه
عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل ان اكل شيء اثنى الله على فاعله
فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة
لا يدركه كنهها والتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا
منك علي بها لا تنسب لي فيها عمل ولا عبدة انك انت الغفور
الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني
فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الاسم من الجوامع اذ فيه
الامن من غائلة التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة
عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم
اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث
من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الادعوات المطلوب
فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعا
قبل السلام حتى يعرف اي يخرج الناس من الصلاة يا سلام

كان علي عهد اي علي زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي رواية علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل علي
ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم
الناس صفة الذكر لانهم داوموا علي الجهرية فالامام والمأموم يسن
لهما الا اذا اخفى الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولي الجهرية فائدة
من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا
احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة وورد
من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب
الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شاء ورد من قال احدي عشرة لا اله الا الله وحده لا شريك
له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة
وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر
بعد الصلاة والمكتوبة يقول سمعت رسول الله ولكرمة
قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفي
صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ
لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مأمور بحسن
تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومأمور بصلاح
ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه و
متعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحفظ الوافر
والخير والا طالبه كل احد من رعيته في الآخرة بحقه وكلكم
مسئول اي في الدار الآخرة ولا بي الوقت واين عاكر والاصيلي
كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع اي فيهم ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام علي سنة الشرع والرجل راع

في اهله

في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة
بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن تلزمه نفقته من اصول وفروع
وهو مسئول عمن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو والمرأة
راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة
عن رعيتها اي عن ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها والخادم
راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده قال اي ابن عمر وقوله
ان تحد قال ابن محفقة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلي الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بان
يحفظه ويدبر مصالحه ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وهو مسئول وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام
عليه ومسئول عن رعيته بالقاف بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول
ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه
قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا
بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية الي اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام
بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله
والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المرأة بقوله والمرأة
راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله
والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة السيد بقوله
والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم
تأكيد للتقسيم الاول وفيه رد الخبر للصدر مبانيا للعموم الحكيم
اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل علي ان الجمعة تقام
بغير اذن من السلطان اذ الكلام في القدر من يقوم بمصالحهم
وقد امر مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة

الجمعة وسايرالصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد انه اذن
الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الجمعة وله امام عادل او جائر لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه
والبزار وغيرهما لحينيذ لابد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن
وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان رئيس
عما ملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوق قهم
ومن جملتها اقامة الجمعة يجب عليه اقامتها واذا كانت
في قرية بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها واذا كان في
مقرية البرد بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت يعني الجمعة
هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة يسن الابراد
بها بطريق التعليل بالاظهر للاطهر النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد ابن دينار يبين به المراد من الصلاة
فهو اجتهاد من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد
بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس اثنا بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر
الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم
الجمعة جاء رجل فقال انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس
قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة
وسقطها لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند الباقين لابي الهيثم
في مستخرج مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
حال الخطبة جابر عند امامنا الاعظم رضي الله عنه اصليت

بهمزة

بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الكشميهني فقال صليت بحذفها اي اصليت ركعتين
خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة الخطبة بعد
ذلك ولا يزيد على ركعتين وبهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد
وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات
وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت وايتيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة
حالة الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل
ثم قام فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد
تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل
بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان
جلوس هذا الرجل قصير العذر لكونه جاهلا شيئا لوجا
في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا المحمول عليه تفصيل ذكره المحققون من انه
ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقوم الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان
يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بضم الناس مقول

مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط
واحتباس المطر فان السنة يطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولاية عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يوقف اسمه وهو بفتح
الهمزة وجمعه اعراب هلكت المال اي الحيوانات لعقر ما ترعاه
وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لجدب
المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق
السحاب الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا
من السحاب الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من
كلام انس بن مالك وقوله ما وصفها اي بيده ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني ما وصفها اي بيديه حتى ثار السحاب
بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته
يتجاور اي يتجدر اي يترله و يتطر على لحيته الشريف من السما
فمطرنا بكسر الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله
يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية ومن الغد
والابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد
حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرور
بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه
المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف
تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عسا
فقام او قال ابي انس غيره اي قام اعرابي غيره فرفع يديه اي في الخطبة الثانية
شك من الراوي عن انس

الجمعة

للجمعة وفي رواية فرفع يديه حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا
وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها الا انفرجت
اي الكشفت يقال قعد واحوله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام الا
هتمل اكوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة
المستديرة في السحاب فالمراد الغيم والسحاب مجيطان بالمدينة
قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتاء تانيث اسم
واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع
بدل من الواو المطر التقرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع للجميع لا للقوله بعد المزدلفة
فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت
وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتي
سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لرمانوهم انهما
الثنتان حذفتا من الجمعة ولنظر فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرما وي
ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى
وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى
له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي
ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين
وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه
من الجمعة ولم يذكر شيا من الصلاة قبلها والظاهر انه كاسها
على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما حجاج النووي
في الخلاصة على انها في بعض حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك
عما يدل علي قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية
الليث عن نافع عن عبيد الله انه كان اذا صلي الجمعة انصرف فسجد
سجدتين ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح انه يكون يوم قوما لانه صلي الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الرواتبة فلا حجة لسنية الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها
ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر علي من صلي سنة الجمعة
في مقامها وقال اذا صليت فلا تصلها بصلاة حتي تخرج او تتكلم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة
بصلاة حتي تخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ودليلهما
قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا
قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد
ابن عبد الرحمن السهمي وهو متفق عند البخاري وغيره
وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلي الله عليه
وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجح
من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق
لا يصلي بنوء التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة وقعة
من اليهود وانما نهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة

الا في بني

الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا علي نقض العهد وتظاهروا
علي حرب النبي صلي الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلي الله
عليه وسلم بذلك لا تصلي اي صلاة العصر حتي تاتيها اي
بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن
وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله
ذلك اي المذكور من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك
تعنيفهم لانكل واحد منهم مجتهد ولا دليل في دليل علي اصابة
كل مجتهد لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصرح باصابة
الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطأ اذا بذل وسعه وسببه اختلافهم ان الادلة تعارضت
عندهم فمن صلي راعي ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام
المصطفي صلي الله عليه وسلم علي المبالغة في العجلة ومن
اخر الصلاة حتي خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين
المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يقد وا بالغين المعجمة
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتي ياكل تمرات
علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما
قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين
الفطر علي الحلو مطلقا كما نقله ابن ابي شيبة عن معاوية
ابن قرة وابن سيرين وغيرهما ورويا عنه معنى اخر عن ابن
عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجيء البول هذا كله في حق
من يقدر عليه ذلك والاقرب ان يفطر وتعلم ما ليحمل
له تتبعه ثمانين الاتباع والشرب كالاكل فانه لم يفعل ذلك فعلل طروحه
استحب له فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه ويكره له تركه

كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل
الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد
هذه الذريعة وقال غيره كما وقع وجوب الفطر عقبه وجوب
الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير
الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وعنه
ابي عن انس وقوله من طريق ثابت اي بسند اخر وبالكلهن
وتراقبل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة
الاكل وتر الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام
يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ما الحمل ما نافيه بحتمل
ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها
وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة
والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد
على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا
على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة في هذه اي
ايام العشر فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه
افضل وفي رواية ابي ذر على الكشميهني ما العمل في ايام
افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة
وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة
والكريمة على الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل
في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض

الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي افضلية العمل في
ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس
بان ايام التشريق ايام عمله والسيادة في اوقات الفضلة فاضلة
عن غيرها لكن قام في جوف الليل والناس نيام وبانه وقع
فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه
بالفداء وهو معارض بالمثل كما قاله في الفتح واراد بالعمل في
ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واحسان وغيرها
اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد
يوم النحر او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمعنى اي تغدو وتبرز بها للشمس او انها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق
الشمس فصارت تتعالى يوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر
منها انما هو لشهرته بلفظ خاص وهو يوم العيد والا فهي في
الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء
واللغويين انها غيره فالعمل في ايام التشريق افضل من العمل
في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية
كريمة شاذة لمخالفة رواية ابي ذر عن بقية النسخ الكشميهني
لكن يبقى عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكها
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره
من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيره حتى
يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه بين الفضيلتين
واخرج البزار وغيره من جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل

من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر تشتمل
على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
وخلت فيها الليالي تنجاوقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر
وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث
ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر
رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية
والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين بن العلى ان مجموع
هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها البتة واستدل به
على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعموم
يتحتم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى كل فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرضه فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد
ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساو له
وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية
والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي
الا من خرج بخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حاله كونه يخاطر
من الخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء

اي من ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير
بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه رجع لنفسه ولابد واجيب بان
قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابن عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية شعبة القاسم ابن ابي ايوب الا من لا يرجع
بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفا ضل
قد يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمعنا معة قوة الجواجر
وفي الحديث تفظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية هذا
القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة
على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام
السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من
الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام
الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي
هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجهت
به اي في اي مكان توجهت به فيه فطابت قبلته جهة مقصده
وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان
تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله اي الجهة
التي امر الله فاستقبلها يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي
او حال من فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده
وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب
مفعول يصلي اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة لا
الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع

بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل
لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم
ان الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض
في صلاة الليل اثنان المغرب والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض
بنا على ان اقل الجمع اثنان والمراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم
ورد ذلك بان المراد خروج الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض
ليلية ام نهارية فالاستثنا منقطع ولانه عساكر الا الفرض بالاعاد
ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي
وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر المروي في مسلم وابي داود مسبحا في السفر لاصليت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا الوتر فانه المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى
انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب
الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان
من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحله مع كونه واجبا عليه
فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على
الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك
لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها
وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب
الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من
نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان
يفرق بين الفرض والواجب وقد قال الشيخ ابو حامد قاذعي
ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بواقفه صاحباه

مع

مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن
عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند
من جاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن الشيع
من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من
تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى يقبض القلم اي يموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول
الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبقي عالم اتخذ الناس رؤسا
جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وتكثر الزلازل جمع
زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط البنا القايم
عليها ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن
القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة
ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة
بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم
بما هم فيه من الزلازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام
لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المضار
اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول راجع
الى تمني الاطالة للرخاء والى تمني القصر في الشدة ثم حمله
الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستغرقون

اذا ان المعنى الذي ذهب اليه
بعضهم راجع الى زوال الاحساس
بمرور الزمان في حالتي السرور والشدة
ما فهم فيه ع

ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتقيء
الكرماني فانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان نشأ وياطولا وقصرا والحاصل انه اختلف في
قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة
وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد
تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر
الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون
ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت
ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه
انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر هو غاية
لكثرة الهرج وذكر لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت
الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله حتى يفيض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر
المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال
فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه
ويقول الذي يعرض عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء
وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفاء على كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض
ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الحزين ممتلئ
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانبه الوادي

وافاض

وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر
فيفضل منه بايدي ما لكيه ما لا حاجة لهم به وقيل يتسمر في الناس
ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق
فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة
لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه
وبينه في السن اثنا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان
تهامة ونساءهم يقتلون لقتال سيني وكان يحفظ التوراة
كما يحفظ القرآن وقال لان ازدمع ومعه من خشية الله تعالى
احب الي من الصدقة بالدينار وكان يقول من سيل يالله
فاعطى كتب له سبعون برا وقال من سبق مسلما سترية ما دام
الله من جهنم شوط فرس الم اخبر هذا استفهام تقرير
وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي
اي اقر بانه اخبرك انك تقوم الليل الخ اني افعل ذلك اي المذكور
من الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت
العين هجوما غارت اه وهومن باب دخل وقعد وتفهت
بفتح الموحدة وكسر الفاء والهاء اي تقيت واعيت وكلت وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك فصم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت انى افعل ذلك يا رسول الله قال انك
حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان فعلة ذلك
صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فان اعدل

الصيام عند الله صيام داود قال فادركني الكبر حتى وجدت الى على مالي واهلي واني قبلت رخصت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقم اني بعض الليل ونم النصف الاخر قال عبد الله انه عمر
زوجني ابي امراة من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم
والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفه فلم انه ثم شكاني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جئت قال عبد الله الصوم
الشهر قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم واقطر
واقوم وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال
اقرا القران في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت
اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفقني حتى قال صم يوما وافطر
يوما فانه ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود قلت
سال رجل معروف الكرخي اي شيء اصح للعبادة واقطع لهوى
النفس قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هو الموقف
ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال
واشد من ذلك يا اخي ان احبك احبه وان احبه انساك
هذه كلها وعبده لا اخله خالصا وفي الحديث دليل على ان المندوب
في الابد مطلوبة على كل حال فانه يخول له الاشتغال باعباء
الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين قدرك
وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استوى
لمختار ادبه خير الميره يجيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال
نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب
عنها فان محبتك بها فانك الحظ مما سواها وان تمادت عنها
تلك خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة
اني لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة

على

على الاستخارة ولا يكون كلامها الا في الامر الجايز كتقديم بعض
المندوبات على بعض في الامور كلها هو عام مراد به
الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك والا
عوقب تاركها فلا يستخار فيما اقدر ان على تركه واعلم ان
ايضا منهي فعلها والعذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه والذي فيه الاستخارة
امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يتزوج احد
مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشد
من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما
نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين
ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فكره وكان
يستخير فيه فعلى هذا هو لفظ عام واريد به الخصوص
كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القران
يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وتدبيلها
ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد
منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان
يكون الشبه في عدم الغوصية لان السورة ما عدا ام القران
تعلمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه من طريق
الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها اوحي من الله تعالى
كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة والسلام
اذا المراد بالهم النية وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين
ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
وربك يخلق ما يشا الى يعلمون وفي الثانية وما كان لمومن الى مبينا
فان قلت فرجا عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط
فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا

الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة مفهومة وهي
انه لما كان هذا الدعاء من البر الائق اذ انه عليه الصلاة والسلام
اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة
تحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال ينا سب ما يطلبه ولا شيء
ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى
والثنا عليه والاقتفا واليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به شفا نيع الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك
من غير العريضة يبدأ للاكمل والافضل بالقرض
اللهم هذه اللقطة من ارفع ما يستفتح به الدعا استخيرك
بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب
منك انشراح صدري لما هو خير لي في علمك والاشتاف لا يفعل
بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد ورد اذا هم
باحدكم فاستخير ربه فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى
قلبك فان فيه الخير ولا تشترط ان تكون بنوم واستقدرك
اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي لا تعجز
عنها شيء لا يقدر بي العاجزة عن جميع الاشيا واسألك
من فضلك العظيم اي لا وجود بما عليك وانت علام الغيوب
زيادة في الثنا على الولي الكريم اللهم انا اعاد هذه اللقطة
ما فيها من الخير الرغبة ان كنت تعلم اي انها بما علمك تعلق
بان هذا الامر خير فان الشك في كون علمه تعلق يكون هذا
الامر خيرا لا في نفس العلم خيرلي في ديني قدم الدين لانه
الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه
او لم يتعبه واذا اختل الدين فلا خير يعود ومعاشي اي عيشي
في هذه الدار ومعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل
امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا
لما كان

لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل
والصدق فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك
لي وليس المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به
تعلقا تجدد ياحادثا لا تعلقا تغير يا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر
واقع لا يطلبه ويسره لي ما خوذ من التيسير وهو التسهيل
ثم ارضني بها رة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله
قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل لقوله الامر وظاهر
الحديث ان الاتساف لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد
ان الاتساف يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله ومن جملة
النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ملجا في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري
روضة الخ قيل اذا ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز
باعتبار المآل اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها
من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته
للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة
لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل
الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي
المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع
على الحوض وقيل انه منبر اخر في الدار الاخرة يدعو الناس وهو
واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض الحوض الذي هو لنبينا
داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك
وماوه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم

حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة
بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر وراى بعضهم في وجه
القوم من تعجبهم بيانا لما وقع له لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل
على ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة
في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على
الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك فيوخذ ذلك من تعجب القوم
فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل
على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها نراه
من الذهب غير مضروب فكان هذا التبر من الصدقة التي اتي
بها اليه ليتصدق بها على المسلمين فكرهت ان يمسي
اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او بيت شك من الراوي
وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول
يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله
كرهت الخ ولم ينقل منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم
الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ منه جواز
الاقتراض بنية الخروج وفيه دليل لاهل العرف دليل
الذي لا يشتبه على معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل
الشام كان لهما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض
الايام ورد عليه جمع كبير لزيارته واتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم
في نفسه اذا ظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج
عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس عندهم شيء يغطرون
عليه فترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به
الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم ابر الشيخ
باخراجه

باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح اتاه
شيء من الفتوح فعلم الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا
فقال له الشيخ من اين هذا فقد اخرجه ما وقع منه ثم قال له يا بيزي
لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك
هذا متضمن الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص
عمل بحسب اخلاصه والتاقد يصير والمعاملة مع وفي كريم عن
رحيم
عمد ما فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شيء متعلق
عليه دون اهله فلا من يقسمه اي لما فيه من المسابقة
الى الخيرات وفيه دليل على جواز الصيانة في المعروف ويوخذ
من الحديث استحباب التضحية الدال على زوال التشويش
عن الصاحب واذا قلت ان ذلك وفيه دليل على الدال بما يظهر
من التخصص وذا نصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رآه في وجوه القوم
التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه
ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه
صلى الله عليه وسلم لبعض امته ومما يوكد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور
الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي
ايمانه من اصحاب المكاشفات الذين ينظرون القلوب
باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة
سالته وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر رضي الله عنهم

ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله عنها فقالوا
له اقرئها منا السلام جميعا واسئلها عن الركعتين بعد صلاة
العصر فقل لها اني اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت على عا
فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عم هذا
الحكم فاني لم ببلغه الا منها فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت
ام سلمة سمعت النبي قد ذكرت الحديث ينهى عن الركعتين
وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة يصليهما اي الركعتين
وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة
اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين
بعد الدخول حرام بفتح الحاء والراء المهملتين الحارية
قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب وقيل
اسمها رزينة فقولي وفي رواية قولي بحذف الفاء وقوله
تقول اي على سبيل الاستفهام عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالسلام يا ابنة ابي امية المراد بها ام
سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الآن اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض
الروايات اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد
في المغازي البخاري بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي
من وجه آخر قدم على فلا نص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك وله من وجه آخر فحال ما شغلني وله من وجه آخر

قدم

قدم على وفد من بني تميم اوجا بني صدقة وقوله من بني تميم
وهم واعمامهم من عبد القيس وبانهم حضروا معهم بال المصالحة
من اهل البحرين كما ورد في طريق ابن عمرو ابن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء
الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم فهاتان اي
الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر قد شغلت عن صلاتهما
بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليها
حتى مات لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيا لم
يقطعه ابدا فهما بعد البدل الاول من الكل المطابق وهذا
من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل
ذلك وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل
وانه يدل على جوازه كما هو في الحديث كما هو مذهب امامنا الشا
في وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي
الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الاولى ان يقوم
المتكلم الى جنبه لا خلفه والا امام ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه
الاشارة اليه في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله
والترغيب في علو الاسناد والتفقه عند الجمع بين المتعارضين وان
الصحابي اذا عمل بخلاف ما روى لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه
وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا مثله مقطوع به وان الاصل اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله والجلال من الصحابة
قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي
مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سيل عما لا يدري
فقال لا فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتما
عليه في الاحكام رجاله وامرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية
وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة

سوالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لاجل السورة
الا التي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة
النساء المراة ولو كان زوجها عندها والشغل في البيت ولو كان فيه من
ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تقويته
طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل
لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا
كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها
وادراك تصليها والمبادرة الى معرفة الحكم الشكل فرارا من الوسوسة
واساءة الظن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي
فاشار بيده عن ابن فتح الباري المحققة الممدودة باتباع
الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد
في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان الشفيع للجنازة
شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف
الجنائز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع
محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي
لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة
السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر
الراكب وهو الراجح عندهم وعيادة المريض اي زيارته
ان كان مسلما او ممن قد يبالي بعيادة او جار له ورجا اسلامه
تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد
فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع

والمراد

والمراد بمخرفتها بستانها اي لم يزل في السير الموصل لمخرفة الجنة
وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم مثل الذمي
والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك
في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض
او يتبرك به اما هو فمواصلوب العيادة والمطلوب العيادة
ولو اكثر من يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث
لحديث ورد فيه رد ورد وبانه موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول
في دعائه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
يشفائه سبع مرات ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض ضروراته والعيادة مستحبة ولو كان المريض
رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد واجابة الداعي
اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول
او بالفعل مسلما كان او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة
ما قصد من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف
والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون
القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف
عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص
بما يحل فلو كان المحلوف عليه حواب فلا يفعله
اي وجوبا عينا على المفرد وكفائيا على الجماعة ورد السلام
وتشميت العاطس

اي الرجل يقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين
او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او نحو ذلك
وان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب
فلا يشمت العاطس بسبب كشرق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى
ومذهب الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان
العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال ونهانا
عن انية الفضة وفي رواية عن مس انية الفضة وهي حرام
على الرجال سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمباشر
هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر
فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في انيتين واحدا وهي
لا يصح العود الا بها والمباشر بالتاء المثلثة والراء الذي يكون
على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير
وخاتم الذهب هو حرام على الرجال دون النساء والديباج بكسر الدال
وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة المشددة وبالياء التحتية المشددة
ايضا وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط
من الحرير مثل الانبجاني وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي
الحرير والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ
من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم
انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان العرف
فرق بين تلك الاشياء في الاسماء لاختلاف المسميات في اعراقهم
انها من غير حرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامر
باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عائشة والحاصل

ان ابا بكر

ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي
فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى اي مغطى برود من ثياب اخبرة يورث عنبة وهي ثياب
يمانية فحسر عن وجهه فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم
ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقال فداك ابي صلى الله
عليه وسلم حين دخل على عثمان ابن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت وامي يا نبي الله اي
افديك او انت مفدي يا بي انك لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار
الدنيا فقي هذا رد على من قال ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي
رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى
الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع
عليه موتتين كما جمعهما على عزيز كسيدنا العزير الذي اخبر عنه
المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر
رضي الله عنهما يكلم الناس اي يخطبهم فجلس اليه فلم يقطع
الحديث يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت
عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله ويبعوده ويقتل قوما ويقطع
ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وصحبة الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم
من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما
اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من
الدهشة والحيرة فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين
قال الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون ثم ان ابا بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا
وتسليا للحاضرين وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول

الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله اعلم هذا
الخ من كلام ابن عباس انزل هذه الاية وفي رواية انزلها
فلم يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالشا
للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره
من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز
لها ويتبين امره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم
وسل سخيمته لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الايجاب فلما اخبر
بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل
عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان
تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه
فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صمته الحياء ومن كان كذلك
لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى بشيا من اياة الله جاء الخوف
والادعان ولا يبدي من عند نفسه شيئا قد يأتي بيان حكم الله
فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها والمدينة الحياء وعثمان
بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة
اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
اسامة ابن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب
للنبي صلى الله عليه وسلم ابنته قيل انها زينب فيكون
ذلك الابن علي ابنة ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن
عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون المراد بالابن
الحسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنته وهذا على روايته
ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك يحتمل تعدد

الواقعة واما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب والتمثل
بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت بعد علي حتى قتل
عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم
نبيه عليه الصلاة والسلام بما سلم لا يريده وعبد ابنته ولم يملك
مع ذلك عنه من الرحمة والشفقة بان عاد في ذلك الوقت في ابنته
ابنته في ذلك الوقت فحلفت من العشرة وعاشت تلك المدة
قبض اي هو في حالة القبض ومعالجة الروح لا انه قبض
بالفعل يقبر بضم اوله وكسر الراء اقرأ وقوله ان الله ما اخذ
يحتمل ان يكون ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي
اخذه وله الذي لعطاه ويحتمل ان يكون موصولا حرفيا والتقدير
ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا
في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذ ٥
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان
مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل
ان يكون المراد بالاعطاء اعقابا اكياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على
المصيبة او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معللة لما قبلها على الجملة المؤكدة
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله
ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة باجل يطلق على
الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدره معين
فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها يحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل
الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قايلة انا لله
راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله

عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام
في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة وكانها انكف عليه عن ذلك رفقا لما يظنه بعض
اهل الجهل انها ناقصة الحالة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او المراد
الله تعالى بقال ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم يمدها
يكف عنها ما هي فيه من الالم بركة دعائه وحضوره فحقق الله
ظنها والظاهر ان امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه واثارة
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الولية مثلا
قوله فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية
ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا هنا بالراء وفي
رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره
صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى
ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع
بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ونفثه فماد خلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تتقعقع بتاءين
وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع
معها صوت وقوله قال لابي الراوي عن اسامة ابنه زيد وقوله
حسبت اي ظننت وقوله انه اي اسامة ابن زيد وقوله كانها شنة
وهو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد
تشبه النفس بنفس الجلد قوله فاضت بمثناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالت بالباء وفي رواية وفاضت بالواو
وهذا موضع الترجمة وذلك لان الباء الداخلة على النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا
الميت مطلقا والباء المشتملة على النوح يؤاخذ به الباكي مطلقا والميت
ان اوصى بذلك قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه

من طريق

من طريق عبد الواحد فقال سعد بن العاص والصواب ما في الصحيح
قوله ما هذا وفي رواية عبد الواحد ابتكى وزاد ابو نعيم وتشهق عند
البكاء قوله قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرقة
التي تراها انما تنشأ بغير قصد اثر رحمة اي رقة قلب وهذه الدمعة التي
من رقة القلب فلا مؤاخذة عليها وانما المنهي عنه الجزع وعدم
الصبر قوله جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء قوله
قالها بالفاء وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من
المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا
لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عند العمل ويحتمل ان يكون
بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم
والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة ببعض النفوس
بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث
اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه
اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لتكون الكلام
مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف
الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على المعرفة فناسب ان يذكر معه
كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من العوائد جواز استعطاف
ذوي الفضل للمحتضر لبركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك
وجواز اطلاق اللفظ المرهم لما لم يقع بالنه وقع مبالغة في ذلك لسعة
فاضل المسئول في المجيب للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايثار القسم وامر
صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى
مثاوما للمحزن بالصبر واخبار من يعتد به بالامر الذي يستدعي تاجله
وتقديم السلام على اللام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او فقيرا
صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي لهم ان يقطع الناس من فضلهم

ولورودها اول مرة واستفهام التابعي من امامه عما يشكل عليه هما يتفقا
ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقدمه قوله يا رسول الله على الا
استفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم
والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح
ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله قوله
اذا صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغداة قوله فيقول
هل راى منكم احد وفي رواية فقال هل راى احد وفي رواية من راى
في الليلة مع استظهاره احد فما على راى ضمير يعود على من وعلى الرواية
الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من
الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف قوله قال اي الراوي عن سمرة ابن
جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ما شاء الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها
قوله فسالنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر
العايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايدة
على الصحابة وبوما منصوب على الظرفية قوله قلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم ير احد منا رويا وقوله قال لكني اي قال النبي لكني فكانه يقول
لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين قوله
الى الارض الى وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارجل فقناوفي
اخرى الى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي الى السما فالروايات اربع
قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم
الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من
حديد لفظ من للبيان قوله قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام
البخاري وابهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح
لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في
اول السند لان البخاري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ثم ان بعض

اصحابه

اصحابه البخاري يروي عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري
عن بعض اصحابه اي اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق
بمحذوف حال من البعض اي حالة كونه ذلك البعض ناقلا عن موسى
عن ابي رجا عن سمرة قوله انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القا
يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم
ان وفاعل يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل القايم ومفعول يدخل
محذوف اي يدخل الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل
الجالس والشدق عبارة عن جانبي الفم قوله حتى يبلغ غاية لقوله
يدخل وهو بضمتين ايا الوحدة وضم اللام اي يفعل وهو من باب
دخل كما في المختار قوله ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب
فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاصمة لشدق وقوله مثل
ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه
حتى يبلغ قفاه قوله ويلتيم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية
مما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل مثله اي مثل الوضع الاول
وما في بعض النسخ فيضع بالضاد المهملة والنون فهو تحريف
من النساخ والذي في اليونينية والاصول المعتمدة فيضع بالضاد
المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجليه والقايل هو رسول
الله قوله ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي هذا
الرجل قوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي بنرة امر وقوله
فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى
اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل مستلق يمينا وقوله مضطجع
اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع ورجل قايم جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل
المضطجع قوله بفهر بكسر الفا وسكون الهاو هو حجر ملا الكف

اوصخرة تشكك من الراوي قوله فيشدخ بفتح الياء التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر
الشيء الاجوف قال في المختار ويشدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه
قطع ويشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا
من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخة
القعب كسرته فانشدخ اه قوله بها اي بالصخرة وفي رواية به اي
بالحجر وقوله فاذا اضربه اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع
وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة ثم
دال تفعلل وهو معين تدحرج والحجر فاعل تدهده قوله فانطلق
اليه لياخذه اي انطلق الرجل القايم الى المجدع ليضع مثل ما صنع اولا
وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس
وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف
اليه راس عايد الى الرجل المضطجع قوله وعاد راسه كما هو
معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق
بعاد قوله قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله
من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة
وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثاء قوله التنور بفتح
التاء وضم النون المشددة اخره را وهو ما يخبز فيه قوله يتوقد
بفتح الياء التحتية وتحتيه بفتح التاء مضمون على الظرفية
وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب ونارا منصوب على
التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال
يتوقد نارا تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين
ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروا
يتين قوله اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله

ضمير

ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه وفي رواية فاذا اقترب بهمزة
القطع وبعد هاء فالف ومثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهب
وارتفعت وفي رواية قرن بالفاء والنون الفوقية المفتوحتين وبالراء
وسكون النون الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده
فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح
غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جوابه اذا والضمير على يدل على تاسيس
التاسيسي الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس اي فوق لشدة
اللهب والغليان قوله خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل
اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا
قوله فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله
فيه اي في ذلك النهر قوله وعلى شط النهر خبر مقدم وقوله رجل
مبتدا موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية
انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال
البخاري قال يزيد في رواية يزيد وعلى شط النهر رجل وفي رواية
بعيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة
وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على قوله ربي الرجل بدفع
الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فرده
اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة الذي يريد الخروج وقوله
حيث كان اي المكان الذي كان فيه قوله قالا انطلق اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي
اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما قوله فصعد بي اي
صعد الرجلان به وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح
وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه قوله
الشجرة التي في الروضة الخضرا اي صعد بي عليها وان قلت ظاهر

هذا انها الشجرة الاولى لاعمارتها معرفة وحينئذ فينبغي ان يقال
اذا كانت الداران فوق الشجرة فلعله المقصود للدار الثانية
اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي
فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه الغاية
والشجرة الثانية غير الاولى قوله وشباب وفي رواية وشبان
بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب
قوله ثم اخرجاني اي من الدار وتنزلا بي من الشجرة بنا على ان الشجرة
الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من
الدار الاولى وصعدا بي اي بعد في الشجرة اعلى من الاول قوله
هن احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها
وافضل وفي رواية احسن وافضل بدون منها قوله طوقتاني
بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الفوقية خطاب
للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالموحدة قوله فاخر اني
بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي رايته بفتح التاء
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم
اوله يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانبه فاه ملخ قوله فكذب بالفاء قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون
خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا
فالاتيان بالفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع
على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ
ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية
اما الذي فلا اشكال للوجوب اقتران به بالفا لكونه جوابا اما وجوز
الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا يرد ان ذكر كلمة
التفصيل او تقديرها قوله يجدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها

وقوله

وقوله فتحملها اي تاخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق ايتشارق
الارض وتمتلئ بها وقوله فيصنع اي ملرايته من الشق فيلبث الفا على
صغير مستمر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة نهاية ليصنع ومن
التي تقابل بالي مقدرة والتقدير من بعد الون الى يوم القيامة وقوله
يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول قوله فنام عنه اي عن القران اي
اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار كان
قلت فلما هو هذا انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل وليس
كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه
يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل به او على احد الامرين
وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا والمراد تعذيبه على
نسيانه القران سواء كان يعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به اي
يفعل ما رايته من شدخ الراس قوله والذي رايته في الشقب اي
الثقب الذي رايته في الشقب او الشقب روايتان قوله والذي
رايته في التنورين والثقب الذي بدليل قوله الهوا الربا قال
القسطلاني وانما قدرنا الثقب فريقا ليدل يشكل الاخبار بالجمع وهو
الهوا على المفرد وهو الذي قوله والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون
حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام قوله واولاد الناس
دخلت الفا على الخبر لان تقديره الجملة معطوفة على مدخول اما
في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهو هو ضع تنزيه النهار
فان الناس تعالم يشمل المومنين وغيرهم فحينئذ اولاد المشركين
في الاخرة حكم اولاد كفار غيرهم من الامم وفيهم اختلاف والراجح
انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد
محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة يدخل
من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان ثبوتها يفيد
ان دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطيب في ذلك

سهل والمراد بمامة آل ومبنى الدين هم بمير الشهدا قوله لعفار
الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع المنازل قوله مثل
السحاب وفي رواية مثل الراية البيض وقوله قالا ذلك وفي رواية
ذاك وقوله دعاني ايا ي النجاني وقوله فلما استكملت اي الليل
الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين
قوله لاحسد اي لا غبطة محمودة الا في اثنتين بالتنوين
وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي
هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني
زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان
قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى
مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة
ما في طباع الشخص بالفعل فان طبع الانسان اذا راى غيره
جمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يريد
ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطائه
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما هو من عملية
ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين
المتمنى في الحديث ان المال يريد بالانفاق ولا ينقص قال
الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم
ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يريد ايضا بالانفاق
منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من اثنين وهو على حذف
مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما
كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا
يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال
في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما
على رواية اثنتين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر
مبتدا

وقد ورد في حديث
لاحسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله القرآن
فهو يقوم به اناء
الليل واناء النهار
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
في حقه هامش

مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
قوله فسلطه على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار
بغبا الكل اي كل المال وهلكة بفتح اللام قوله في الحق اخرج به الغير
الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير
البخاري في الخير قوله حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة
وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة وقوله فهو
يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله فهو يقضي بها اي
يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب انفاق المال في حقه قوله قال رجل اي من بني
اسرايل قوله لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على
ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع
الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر قوله فخرج بصدقته
اي لاجل وضعها في يد مستحق فعارف سارقا فوضعها الخ
وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق قوله
فاصبحوا اي بنو اسرايل الذين منهم هذا المتصدق والواو
اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر قوله
تصدق بضم التا والعباد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب او الانكار اي في معناه قوله فقال اي المتصدق وقوله
اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون الامر
مرادا لك فان مرادا تك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا
مؤخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج
بصدقته اي ليضعها في يد مستحق قوله فاصبحوا اي بنو اسرايل
قوله بالبنا للمفعول وتاييث الفاعل الظرفي فالليلة بالرفع او
الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية قوله على زانية
اي على تصدقي على امراة زانية من حيث كونها مرادة لك

كما مر وفي بعض النسخ حذف على رأيته قوله في يدعيه اي وهو لا يعلم انه
يدعيه وهذا هو موضع ترجمة البخاري قوله فان يضم الهمزة وكسر
الثاء الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه ان في منامه او اتاه هاتف من ملك
او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك
اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت
فاما على سارق فلعله الى قوله يستعف اي يمنع نفسه من السرقة
قوله ان يثبر فيتفق بنصب الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يثبر
فيتفق فيجوز رفع يتفق وخصه والراجح الرفع كما هو الرواية
لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده بعضهم
منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير
قوله مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا ذهب الاشتباه
صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استرداها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا يشترط العدمة
الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قاله
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية
ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب
اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قوله قال رسول الله وفي رواية
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا انفقت المرأة طعام
عيالها زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائل قوله من طعام
بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان المال
الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير قوله
غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها
انه لم يعف لها قدرا فان عفي لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة

العادة

العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها
اي للمرأة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة قالبا
لسببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسبت قوله وللخازن وهو الذي
يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح اليا التحتية
مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجورانا
شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين كقوله تعالى فزادهم الله بر ضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اجر خادمه بالصدقة قوله
البخاري اي اعلم بان بعضها بين لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة
معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك انفقا
رابعها ونهي النبي الخ قوله من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينا
من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا تلفه الله ايا اهلكه قوله
الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنائي من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب
الصدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد
وان تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان
صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول انه لا يتصدق
مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق
مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله
يصبرون او ان الدائن يصبر قوله فيوشك اي يتدم غيره على نفسه
اي وعلى اهله ان علم رضاهم قوله خصاصة اي فقر وحاجة
قوله بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود قوله وكذلك انثر
بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار
امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين النازلين
قوله اصابة المال اي مال نفسه فاضافة مال لغيره اولي فلذلك

قال فليس له اي للمدين ان يفيع اموال الناس بعلة الصدقة اي
بان يتدين ويتاجر ويتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة
علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس
فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود
عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة الذي في البخاري
حدثنا سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي بردة سعيد
وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة
وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول
عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر قوله على كل مسلم
اي على سبيل الاستحباب المؤكد فلا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل التدب قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم
يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن لم
يجد عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من
ذلك ولو بامانة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق
هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة
من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل
حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه
اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده

بان لم يجد اصلا او كان محتاجا قوله الملهوف بالنصب صفة لذا
والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم
قوله فان لم يجد اي ما يتبين به غيره قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية
فليامر بالخير وفي رواية بالبر وينهى عن المنكر بعد الرواية
الثانية قوله وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية
البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا
لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا قوله
فانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك عن الشر
وقوله له اي للشخص المتصف بالعمل والامساك قال الزبير بن بكار
اي المغيرة فما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا تاب بالامساك
القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تقتضيه الخبر
من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز
عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن
امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يقيت الملهوف وان يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع
والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل من منزلة الصدقات
في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل ما ذكر
في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما ان حصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاتيان
واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قوله
هكم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امرود في جوف الكمة
وهي ثمر يشبه عاما في اكامنه وتشبه عاما في الاسلام واعتق
مائة رقبة ووفق بفتح مائة رقبة في عتقها اطواق الفضة

متقرشة فيها عتقا الله من حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه
مائة بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او ازيد
وستين وهو قرشي حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون
الا في الانصار قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها
من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة
في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتاني
باعتبار الانواع والصورة قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها
وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد الدافع او سخاوة نفس
الآخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس
الدافع او الآخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع
قوله وكان كالذي يأكل ولا يشبع وكان الآخذ كالذي اي كالشخص الذي
به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام
وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من السفلى اي وليي
الآخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ليس
بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض
الروايات اليد العليا المتعففة من النعمة عن المحرمات
وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لان عادة
الكثر بانهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد المعطي
هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق اذا اخذ الفقير
اجرا دنيويا وهو التقلل الثاني والفقير الآخذ اذا فاز المنفق
الدافع اجرا اخرويا والآخر وي خير من الدنيوي وابقى
منه ويرد هذا حديث انسان يد المعطي العليا وحديث
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المتعفف فوق
اسفل الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله

العليا

العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى ثم قال حكيم
ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا ابي لا
آخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما
ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه
ليعطيه فابى ان يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اشهدكم
على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا
الفيء فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من الناس حتى توفي
رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا فرده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا
رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الاخذ ان لا ياخذ من احد
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة
واما شيء يعطى عن غير مسالة فانما ارزقكه الله فقال عمر اما
والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسالة
الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف
عن المسالة قوله يسال الناس اي من غير حاجة بل على وجه
التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما
وظاهر الوعيد لمن سال سوال الكثر او البخاري فهم انه وعيد
لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسيل الرجل دايما ولين
متكثر الدوام افتقاره واحتياجه لكن التوعد بين ان التوعد
هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا
ترك البخاري الحديث وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم
والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصحابة
اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لرزقه قاله ابن

في الحج وجواز المرأة عن الرجل والي وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه
مستطيع بغيره والي جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة
وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك راوي الحديث
وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان يتنفل بالحج
لان الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب
في النفل دون الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا
كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخو
خة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله
لا يثبت يحتمل ان يكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه
او من ابي قوله افاحج عنه ابي اجوز لي ان انوب عنه والهمزة للاستفها م
وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير
كما تقدم ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج
عنه قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم اي حج عنه
قوله وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي
واقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة
اربعين الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها
يوم الجمعة وخرج صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل في
الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق
صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق راسه
بمني وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام
اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والفاشاة وهو يمشي على
رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم
على ثلاثين راحلة وامرهم بثلاثين الفا وقال اعتقتهم لله لعله

جرة قوله نزعة لهم بضم الميم وسكون النون وفتح العين المهملة
زاد في القاموس كسر الميم وعلى ابه الفية فتح الميم والنون العقلة
من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن انه يوم القيامة
ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم
وجهه حقيقة وانما له تلك العقوبة في وجهه مشاكلة
للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم
بوجهه فاجرأ من جلس الخل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يتقرض
لسانه بمقراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث
ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب
ولا ذم فيه والذي يبتغي بوجهه لغير الله تعالى في الانبيا من
غير باس وصورة للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
يا ذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عن صورة ايمنه الذي
خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال
الناس تكثرا قوله عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابي
وله ابن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاث
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق
الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
الخ ثم ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل
كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الشعب
الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف اذا كانت الدابة
تطيق ذلك واشارة ايضا الى المراة يحرم النظر اليها
والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز
سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوها واقتلوه فقيل لابن عباس ما شانه بال لا يطعم ولا يشرب فقال صلى الله عليه وسلم ما اراه فعل ذلك الا لا يطعم فيشتهي ان يشفع له رواه الترمذي في الكبير

بجتنبي من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب
الخ وفضله قوله بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق
اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال قوله
اتاني وهو جبريل عليه الصلاة والسلام قوله صل اي ركعتين سنة
الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل قوله وقل عمرة بالنصب
لابن ذر اي قل جعلها عمرة اي جعلت العبادة الذي اريد التلبس
بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لانشائيته ايراده من حيث هو جزء وليد ابن ذر عمرة بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وفي حجة يحتمل ان في بمعنى
مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متعلقا بان قدم العمرة على
الحج فادرم بالعمرة وابن باعمالها ثم احرم بالحج وابن باعماله
او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في
على حقيقتها اي عمرة مندرجة في حجة فيكون المصطفى
صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال
القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم
فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ
ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه
وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه كان مفردا
نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع
بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع
بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي
واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور

والزرقاني

والزرقاني في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه
وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله عن محمد
الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف قوله انه رجلا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قوله ما يلبس المحرم اي الرجل
المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال
وقع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي
حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قوله قال اي مجيبا
للسايل قوله لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله
اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب
عما لا يجوز لبسه اخصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسؤال او المفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي
لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذلك اجاب بذلك فنبهها
للسايل على الاليق ويسمى ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها
اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي
ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال
عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها قوله القمص
بضم القاف والميم ولا يدرى عن المستملي القميص بالافراد قوله

ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تتم جميع الراس بالتغطية
قوله ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون
لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول
من الصرف ولانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده
سروالة وحكي ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه قوله ولا
البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس
قلنسوة طويلة او كل ثوب طويل او كل ثوب رأسه منه دراعة
كان اوجبة قوله ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه صلى الله
عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياف الذي ورا الازن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة وسرم ونحو ما يوضع على الجراحة وطين وساتر
لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج
استظل به وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول
كعقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم
حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الزركشي وغيره
بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل العقفة ونحوها الستر وظاهره
حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه
حاسر الراس من قاد ناقته بالخفاف على ما يستتر الرجل مما يداس عليه
من داس وجورب وغيرهما قوله الا احد لا يجد نعلين الجملة
في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في
الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه
بضرورة الشعر كقوله

وقد فلهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال الذي يظهر لي بالاستقراء ان احد الا يستعمل في الاثبات الا ان

النفي وكان الاثبات في سياق النفي وتظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون
الا في النفي ثم رايتها ترد في الاثبات الذي هو في سياق النفي
كقوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى امر والمستثنى منه محذوف
ذكره في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين قوله فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين
بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون لام الامر وهو يحرض
والامر للاباحة لا للوجوب قوله وليقطعهما الراوي لا تقتضي
ترتيبا لانه لا يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا قدية عليه حينئذ
لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ولعله موقع
بيانها وقال الكشفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس
يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل
ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويجرم قطعهما
له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
امامة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لا يرتقي باحد من الحديثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسا
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر
ابن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على
حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن زيادة لم يذكرها
ويجب الاخذ بها وبانه امامة مال انما تكون في المنهي عنه
لافيما اذن فيه والسر في تحريم المحيط وعيد تما ذكر مخالفة العادة
والخروج عن المالوف لاشتهار النفس بما رئيا اخرج عن الدنيا

والتذكير للبس الاكفان عند نزع المحيط وتنبيهها عن التلبس بهذه
العبادة العظيمة بالخروج عند معناها وذلك موجب للاقبال
عليها والمحافظة على فرائضها واركانها وشرايطها وادابها
قوله ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه قوله زعفران بالتنكير في
رواية ابي ذر وفي رواية عمرو الزعفران بالتعريف وقوله
اوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير
لا يعرف وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به
بين الصفرة والحمرة اشهر طيبه في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة
النعم وهذا الحكم يشترك فيه الصامع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم
من الثياب قوله الي السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي
فيها الماء يسقى منها في المواسم وغيره قوله فاستقى بسين
واحدة اي اطلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى
بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقاء
طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وليس هذا
المعنى مرادا هنا قوله فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله يا فضل هو ابنه العباس اخو عبيد الله قوله الي
امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة
عبيد الله ايضا قوله فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
اسقني من هذا الماء الذي في السقاية قوله اسقني زاد ابو علي بن
السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب الناس وقوله فشرب منه اي ملي سيلي
التواضع وارشادا الي ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق

اويقل

او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد قشرب منه فقطب ثم دعى
بماء فكسره ثم قال اذا اشتد بيدكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه
الصلاة والسلام منه اما كان لخصوصية فقط وكسره بالماء ليهون
شربه عليه قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس قوله
ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم
وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي يترددون
منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا
بضم اوله على البناء للمجهول قال الاسنوي اي انكم لا تتركون بي
استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال
وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عملكم ذلك
بسببه فتلي وقيل معناه لولا ان يتملكم الولاة عليها حرصا
على حيازة المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم
الناس على عمل هذا العمل اذا راوني قد عملته لكثرة عبئهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة فعلته وبويد هذا
ما اخرجه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بني عبد المطلب ولم يسقوا لنزعوا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم وانتدل
بها على الاستقاء الحاج خاصة بنبي العباس واما الرخصة
في المبيت فيها فاقوال للعلماء اوجه للشافعية اصحها
لا تختص بهم ولا باستقايتهم وفيه اشارة الي ان السقايات
العامة كالابار وانعامها زمن يتناول منها التمر والفقير الا ان
يتصد على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من
ذلك الشراب العام وهي لا تحل له الصدقة فيحمل الامر
في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية
وللفقير صدقة قوله لنزلت اي عن راحلتي وقوله حتى اضع

الجبل بالكبل بالكاف المهملة والباء الموحدة اي جل السقاء وقوله
يعني اي لمقيد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة
وهي قوله على هكذه واتى بقوله واشار الى مماثلة بعد ذلك
لانه ربما توهم انه لم يشر في الحديث اشارة الى لا يلزم طلبه
السقي من الغير ولا رد ما يبذل من على الهر من الاكرام اذا عارضه
معكم اولى منه لانه رده لما عرض عليه العباس ما يرتوي به
من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه كما يشرب
منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ما زمزم وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتدا
وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سقاية الحاج قوله عن عبد الله بن ابي
مسعود لانه مشى اطلق في كتب الحديث التعرف اليه قوله بغير
ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي
في غير وقتها المعتاد قوله جمع اي جمع تأخير اي اخر المغرب
الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التأخير قائلة في غير وقتها
المعتاد لهذه المغرب والا فذاك الوقت وقتها شرعي للمغرب
قال النووي احتج الحنفية بقوله انه مسعود ما رأيته
عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير وقتها ميقاتها
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه
مفهوم وهو لا يقول به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو مشروط بالعذر
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تقدمه
البينة في قوله انه مفهوم وهو لا يقول به فقال لا نسلم
هذا على اطلاقه وانما لا يقول به المفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه

الجمع

الجمع بينهما فعلا لاوقاتها ولم قوله وصلى الفجر اي حين طلوعه
قوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو
وقت تبين بلال بخبره بالرقة وليس المراد انه صلاها قبل الفجر
اذ هو غير جايز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او بلال معذور قبل
ميقاتها قبل ظهور الرقة لعامة الناس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مع صلاته بجمع صلاة تبيت
قبله قوله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع
على ظهورها قوله التي وفي رواية الذي وقوله حرث بفتح
الثوب والحاء المهملة بكسر الحاء وفتح وسكون الموقية قوله وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك اكل وتقل القاضي
عياض عن العلما والتصدق بذلك اكل وتقل القاضي عياض عن
ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق
الجلال عند الاشعار ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا
جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب اه وتعقبه في اللامع وقال فيه تظر وذلك صيغة
افعل لا تقتضي امر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الجلال للبدن قوله البخاري اي قال البخاري فهو قائل لمحذوف
كما تقدم او مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال محلا مقول القول قوله فلا كفارة عليه اي لا فدية وما ذكره
محل موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله عنه وفرق مالك
بين من تطيب اول ثم بادر فقزع وغسل وبين من تمادى وامامنا
الاعظم استدل موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي
اتعهد اذا نزل عليه الوحي او تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال
اين في عمرتك ما تصنع في جبتك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب اذا
احرم جاهلا وعليه قميص قوله المدينة هي علم على البلدة المعروفة
التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت
تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد
من قيد في كانت تسمى للتثريب وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله
تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع
منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة سكانها الخالق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قبل ارسالهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس
والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم
كالبخاري في الصلاة انه قام في فيها قبل ان يدخل المدينة اربع
عشرة ليلة واسس مسجد فيها ثم دخل المدينة قوله
وامر وفي رواية لابي ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد
اي في المدينة قوله يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب قوله ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي سنانكم وحذف ذلك هنا والذي عليه
بهذا لم يستحق الحائط وكان قبل لسهل وسهيل يتيمين
في حجر اسعد اثر زرارة قوله فقالوا اي التيمان وقيل
ولابي الوقت قالوا قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي ثم الله زاد
اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك قوله فامر

اي

اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي
في موضع المسجد وامر بالنظام فسويت قوله بالخرب بكسر
الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في البونينية وفي الفرع
بفتح الخاء وكسر الراء قوله وبالنخل فقطع فان قلت اذا قطع النخل
الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب
بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على
القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح
فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله عز وجل مما لا صنع
للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قوله قبلة المسجد
اي الذي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري قوله
في باب حرم المدينة قوله ينزل الدجال وفي نسخة يأتي
الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سؤال مقدر
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل
قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة
عن الباب او الطريق قوله السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي
الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج
المدينة على سبخة من سباخها قوله فيخرج اليه اي الى الدجال
وقوله يومئذ اي يوم اتيانه قوله رجل ذكر ابراهيم بن سفيان
الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه مسلم
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى قوله

او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل قوله
حديثا اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
قوله فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايتم بفتح
الفوقية بمعنى اخبروني وهو خطاب لواحد منه اليهود وفي
رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اعما الرجل
وهو اخص قوله تشكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامر اي ايتي
من ادعاء الالوهية فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه
من الشقاوة لا شك في الامر او يقول الناس مطلقا من يهود
ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له قوله فيقتله اي فيقتل الدجال
الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم
فما امر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشر
بالمنشار من قرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قوله فيقول اي الرجل
المقتول وهو الخضر وقوله حتى يحييه اي بعد ان يحييه قوله
والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني
اليوم وفي بعض النسخ اشد بصيرة مني اليوم قال الخضر كان
اولا شديد البصيرة به وبعد اماته واحياه صار اشد بصيرة
من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم
وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة بالمشاهدة قوله فيقول الدجال اي لليهود
وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو انتفاء
حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية
فلا استطيع عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى

فلا

فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يحييه بعد ذلك
فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم
ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس
قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي الى الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال
المدينة قوله لا سبيل له اي لا يدخله ويتمشى عليه وفي نسخة
سبيل وبه ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وبهذا ابن حزم فقال المراد انه لا يدخله
بجثته وجسوده وكانه استبعد امكان طول الدجال جميع الايام
بقصر مدته وعمل بما في صحيح مسلم ان بعض ايامه قدر يكون
قدر السنة قوله الا مكة والمدينة اي فلا يطرقهما وهو مستثنى
من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من
اليوم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا
يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس
وقد ورد عند الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور
وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور قال الملائكة تطرده
عن هذه المواضع قوله ليس له سلطة لقلة له من رواية
ابي الوقت وسقط له ايضا لقطة قتب وضميره في رواية
ابي الوقت وسقط له ايضا لقطة قتب وضميره راجع
للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن تقابها متعلق بمحذوف

حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير
نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير ليس
نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد
انه ليس للدجال باب يدخل منه الا ومنعه الملايكة قوله الا عليه
اي النقب وقوله ملايكة وفي رواية الملايكة قوله صافين حال
من الملايكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهو حال
متداخلة او حال من الملايكة في حال مترادفة قوله ثم ترجف
المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال
في المختار والرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب تعب
وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله يا هلها الياء يحتمل ان تكون
بسببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينتقض الى الدجال
الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة يا هلها
وقال الظهيري ترجف المدينة يا هلها اي تحركهم وتلقي ميل
الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا قالها ملئة
الفعل قوله رجفان بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان
الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على
الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا مسلط
عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف
من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث ابي بكرة
انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من التبع من ذكره والخوف من عقوبة الرجفة التي تقع
بالزلزلة لاخراج من ليس بخالص فائدة من كذب المسيح

الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما
قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث فهو مع ما قبله
في باب واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فان
ينبغي للمعلم ان يجري على سؤاله واسلوبه قوله عن عبد الله
اي ابن مسعود قوله الباءة فيها لغات اربع المد مع الهاء الثانية
وفي اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة
المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى
من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مؤن النكاح والتاييل يالاول راجع
الى الثاني اذ التقدير محمده من استطاع منكم الجماع لقدرته على
مؤن النكاح قوله فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزويج
المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض يالغين والضاد المعجمتين
اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح انفع للبصر
من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا
ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج
شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع
اي الباءة المقترنة بالجماع لتجرده عن المؤن او لم يستطع الباءة المؤنة
بالمؤن واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم
قوله فعليه بالصوم في هذا الكلام للمخاطبة قيل من امرد الغائب
فعليه اسم فعل امر وانباء زايدة في المفعول اي فيلزم الصوم
وهذا شاذ ولكن سهله تقدم الفرد في قوله من استطاع منكم
الباءة فكان كامرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن فارس الباء
زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا مؤخر وعليه جار ومجرور
خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو مع قبيل الاخبار بالامر

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل
الوجوب ان خاف الفتنة او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن حزم
من امر المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا عنه ونوى من الجملة ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان مفعولا بالفعل ورجع بعضهم راي
ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من امر الغايب
ومن امر المخاطب من غير ان يتجرضيره بالظرف او حرف الجر الموسوع
مع ما خفضه موضع فعل الامر **قوله** فانه اي الصوم **وقوله**
اي للشخص الصايم اي لشهوته واجاز والمجرور متعلق
بقوله وجاء وهو بكسر الواو واحد خيران والاصل فان الصوم
وجاء له اي قاطع لشهوة الصايم **قوله** وجاء بحيب الاصل
رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
وبن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
كالوجاء لكن الوجاء قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ
مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة
وهو ما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتداء الصابر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم
تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح وقال ابن الرفعة
تقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل
في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للجمهور
واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف
على نفسه العزوبة اي الفتنة بسببها **قوله** قلت
القايل هو انس والمحكوله لزيد بن ثابت **فقد استفهم**
انس من زيد ابن ثابت **قوله** بين الاذان **والسحور** اي بين

وقت

وقت الاذان ووقت السحور وهو بضم السين اسم للفعل **قوله**
قال اي زيد **وقوله** قدر خمسين اية اي قدر زمن قراة قدر خمسين
اية اي مقدارهو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيية وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز
النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس
ليلا يصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره
وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وعادة العرب تقدير الاوقات
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقد تحرجوا فعدل زيد بن
ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراة اشارة الى ان ذلك الوقت
كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا
قدر درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة كان صلى الله
عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه
حتى على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم
ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
اي المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام
لان الصوم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما
من كان صواما فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تاخير السحور الى ما قبل الصبح بالمدة اليسيرة وجواز
المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت كان ينام بيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب
في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ
المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من
السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قدر كم بين السحور وصلاة الفجر **قوله** رفعه اي رفع الحديث

ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي
هريرة اي حال كونه راويا لفعاله قوله من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله
من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على ما قبله
من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
قوله لم يقضه عنه صيام الدهر استاد القضا الى صيام الدهر
مجازي واضاف الصوم للدهر اما بالنظر لمجرى المعقود به
اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله او لعلامة قال المظهري
يعني لم يجد فضيلة الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض
الذي فاته لا يحصل له فضيلة بصوم الدهر تفلا قال وليس
المراد ان صيام الدهر نية القضا لليوم الذي فاته من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم
ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف
الخاص وهو وصف الكمال وان كان يلزم قضاءه في الوصف
العام وهو سقوط الطلب واليوم الذي قضاه يسقط به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث
الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل
الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها
تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل
ان يكون في الحديث تدريج صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه
عبادة مخصوصة فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة
به فلا يمكنه تداركها في وقت اخر قوله وان صامه هذه جملة
حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على
سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما

عن

عن حبيب ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه
قال الترمذي سالت محمد ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ابو
المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث
وقال في التاريخ ايضا لا يعرف ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري
سمع ابوه من ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب ابن
ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب
والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة
قوله وبه اي وبما دل عليه حديث ابي هريرة هذا وصله البيهقي
من طريق المغيرة ان حميد الله الكسري قال حدثني ان حميد الله
ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك يا رسول الله فيه انقطاع عن ابي
بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر
رمضان وغيره لم يقبل منه ولو صام الدهر جميعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان قوله
اوصاني خليلي ابو القاسم وهو النبي صلى الله عليه وسلم قوله صيام
ثلاثة ايام من كل شهر حر صيام بذل بن ثلاثة ولم يعين الايام
بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما مر عليه
البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال
جاء رجل ابي النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول قد اشتهاها
فامرهم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما شانك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر فقال ان
كنت صايما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي

ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشر واربع عشرة وخمسة عشر
وعند ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
ثلاثة عشر واربعة عشرة وخمسة عشر واسناده صحيح وفي رواية
ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي
اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان الخمسة يعشر امثالها
فصومها كصوم الدهر والشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وعمدته لا فلاق
حديث الباب وغيره وقال السبكي فالحاصل انه بين صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها
اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط
الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام
الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون
الكسوف الا فيهن وبحسب الله ان لا يكون اية في السماء الا كان في
الارض عبادة والاحاديث صوم الثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن
مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث بن عبد الله بن عمرو عند النسائي
صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك
وبين ما قبله بما في مسلم من ما يشبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي شهر صام قال فكل
من رواه فعل نوعا ذكره وعايشة فوله جمع ذلك وغيره فاطلق
وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او
يجعل لنفسه شهرا او كل يوم يلتزم صومه وروى عن كراهة
تعمد صيام الايام البيض وقيل كان ببلده وروى عنه انه كان
يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال بن الرشيد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن اهل وجوبها
والمشهور من مذهبنا استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
كونها البيض لانه يقدح التحديد وقال الماوردي ويسن صوم
ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يعلم معها
السابع والعشرين احتياطا وصفة ايام البيض وايام السود
بذلك لتعيم ليالي الاولى بالبيض وليالي الثانية بالسواد فتناسب
صوم الاولى بعدها والثانية لعلة كشف السواد ولان الشهر
ضيف وقد اشرف على الرحيل فناسب تزويده وكما يصد به لله
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب الثالث
عشر وتاليه وله في الترمذي الرابع من وهو استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر
ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس
استحباب ثلاثة اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن
الخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع انه يصوم من اول العشرة

يوما قوله وركعتي الضحى عطف على السابقة اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى
وراداحمد في كل يوم وهي تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة
وهي التي تطلبه من الشخص تسلما لله تعالى على سلامة
اعضائه قوله وان اوتر اي واوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا
محمول على ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فالتاخير افضل
وليتاهذه الوصية خاصة باني هريرة فقد وردت وصيته
صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي
داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم
فقدوا الاهل فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما
من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صيام البيض قوله عن عدي اي في الحديث من اوله في البخاري
عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي اليه ما هنا قال
الشارح المعراض بكسر الميم وبالصاد المهملة سهم لا ريش
عليه وقيل عصي راسه محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود
رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
قوله واسميت الله اي حال الارسال فقوله فاجد معه اي مع
كلبي وقوله اسم عليه اي ولم ارسله بدليل ما قبله وقوله
ولا ادري ايهما اي الطيبين الذين ارسلته احدهما او يارم
استفهامية معلقة للادري عن العمل وقوله احداي قتل
اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب
الآخر قوله فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم
على الآخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان

الممسك

الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة
ان تكون مرسلة وارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تفسير المشتبهات من كتاب البيوع قوله عن العرف اي عن حكم
وهو بيع الذهب والفضة بالفضة وبيع احدهما بالآخر قوله
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال
قوله ان كان يريد بهما ان كان العرف متابعة في المجلس
مع الكمال والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل قوله
فلا باس به اي للتصريح في العرف فهو مباح وهذا جواب الشرط
قوله وان كانا شيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها
همزة والكسعيين شيا بفتح السين والمهملة ومدة وفي رواية
شيئة اي لا جلد وشبهه فاذا كانا حالا ولم يوجد قبض في المجلس
ولم تكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح ان لا يكون
العرف صاكا اي جانيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التجارة في البر وغيره قوله عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي
كرب الكندي مات سنة سبع وثلاثين قوله خيرا لك ان ياكل من
عمل يده من فضل العمل بالبد قوله التسفل بالامر المباح عما ابطا له
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة
الى الغير قال بن المنذر انما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل وفي
شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب حل من الله تعالى بهذه
الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والارجح عندي انا اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه
النووي بهذا الحديث وان الصواب اطيب الكسب كما ان عمل اليد
قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل
اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي والدواب ولانه

لابد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل
اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وحذلك
كلمة اعدايه واما النفع الاخروي فاذا وسلم يعمل بيده فالزراعة
في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع
المتعدي ولم يتحصر المعنوي المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل
باليد فنفعه متعد بما فيه من تهيئة الاشياء مما يحتاج الناس
اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والعلم عند الله تعالى قوله كان ياكل من عمل يده
كان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لابيه والثلث
يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بذارا وادريس خياطا وداود
زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الكسب
على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد
وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه
ايضا ان التكسب لا يقدم في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع
في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب
الرجل وعمل يده قوله البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع
والمشتري وغلب البايع على المشتري فقال البيعان بالخيار
اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه
وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما
للاخر اختر يدل لهذه الرواية الاخرى وقوله او قال حتى تتفرقا
شك من الراوي قوله فان صدقا بالثناة اي صدق كل واحد
في صفات البيع الثمن يان يصدقه البايع في صفات المبيع
ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي باني السلعة

من العيوب

فيرجع لما قبله قوله يورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله فيهما
اي في متعلقه وهو البيع والثمن قوله وان كتما اي وفي الحديث
دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق
والتبيين ومحقهما ان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث
يقتضيه ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع
البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان
الاخر بريا مما للصادق الامين والوزر حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي
يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا قوله البايعان ولم يكتما وتحصا قوله هند بالصرف
وعمه وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي بنت ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة
عمر بن الخطاب قوله ان ابا سفيان رجل كنيته زوجها واسمه
صخر ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف واسلم
يوم الفتح رضي الله عنه قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل قوله جناح بضم الجيم
ثم قوله ان اخذان مصدرية لما بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ
وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة
مصدر محذوف تقديره اخذا سرا جهرا قوله وقال ابي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ويبوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
في حذي واما ما في بعض النسخ لفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف
بين نحاة البصرة والكوفة ولا يرد ذلك قيل وبه يسمى كما ذكر بالنصب
على المفعول معه ما يكفيك فانه قلت مقتضى الاخبار

انتفاء لما يكفيني وما يكف بيتي او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك
نفسك وليتك وانما اقتصر عليها لانها الكاملة لهم واحالها عليه
الصلاة والسلام على العرف في ما ليس فيه تحديد نزع فان قلت
ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد
فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع
حضوره ولا يصح الحكم في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من
قبيل الفتوى لان قبيل الحكم فلا يستدل به الحكم على الغايب بل قال
السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال لها انت في احل حل مما اخذت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما
يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وبنيهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قوله من صورة الكامل
ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها او لا
واما التصوير فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم و
يستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن
على امر التربية قوله فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير
حرام من الكبايد قوله حتى ينفخ اي المصور ذكرا او انثى او خنثى
وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ فيها اي لا يكون
له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول
على الزاجر او على المستحل ولم يذكر الحكم تمام الحديث وتمامه
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت
الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقوله
فربا الرجل اي علا ربوة اي ضيقة صدره والمراد بالرجل الرجل
الذي اتى ابن عباس وقاله له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس

لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور اذ وقوله وجهه اي امر وجه الرجل يب ما عرض
له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك
لا ترحم اي لك الهلاك اذا صنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف
واخبره بقوله فعليك بالشجر او ويحك كلمة ترحم وان تشرطية
جوابها فعليك بهذا الشجر وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر
وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من
بعض وهو قوله او هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي عليك
بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في التحيات
ثم الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح قوله احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو احق والقرآن
بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن ومع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة
والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى بهذا الخبر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يطهى في الرقية قوله على احيا
العرب بفاتحة الكتاب قوله انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند
الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف
على اسم احد منهم سوى ابي سعيد قوله في سفرة اي في سرية
امر عليها ابا سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها
احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ بن حجر قوله حتى
نزلوا اي ليلا كما في الترمذي قوله على حي قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا به من احياء العرب هو قوله فاستضافوهم

اي طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الحي الضيافة قوله
فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فقوم اضاف
اوضيف بضمها وله لايختلفان قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
لا بالمعجمة ويسمى الزركشي وبالفية المعجمة اي لسع وكان لسعه
يعقر كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار
فبالذال المعجمة والفية المهملة وقد نظم الجوهري ذلك بقوله
ولدغ الذي سم باهمال اول ، وفي النار بالاهمال للنات قاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيها ، من المهمل المتروك حقا بلا خفا
قوله سيد ذلك الحي لم يسم ذلك السيد قوله فسعوا له بضم
السين اي جاءت به العادة ان يبذلوا وابه قيل لاعنة العقرب كذا للاكثر
من السعي اي اطلبوا له ما يداوي به وللكشميهني فسعوا له
بفتح السين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي
ما يحصل به شفاءه قوله فقال اي بعضهم اي بعض ذلك الحي قوله
لو اتيتم يحتمل ان تكون لو على بابها وجوابها محذوف اي لحصل
المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها قوله في رواية سعيد بن
سيرين ان الذي جاء جارية فيهم فيحتمل على انه كان معهما
عبد ها قوله الرهط يدل من هؤلاء الواقع مفعولا لاتيتم قال
ابن العربي قال تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة
والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا
الحديث يدل له قوله لعله والكشميهني لعل بالسين المهملة
شيء اي يداوي به قوله وبسمنا وفي رواية الكشميهني وبسقنا
بالمعجمة والقاف وقد تقدم الكلام عليهما قوله فجعل يتفل منكم
في شك زاد ابو داود في روايته يتفع صاحبها قوله فقال بعضهم
هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود

فقال

فقال رجل في القوم نعم والله اني لارقي ولكني والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فاتاه فجعل يقرأ بالحمد لله رب العالمين ويتفل حتى برأ
كأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك
انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قوله فقال رجل في القوم نعم والله اني لارقي ولكني والله لقد استضفناكم
الخ هذا الرجل هو ابو سعيد راوي الحديث كما تقدم قلت ثم انا ولكن ارقيه
حتى تعطونا غنما قال في بيان حبيب الجعل وهو بضم الجيم وسكون
المهملة ما يعطى على عمل قوله لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف
قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله
والاسم الرقى على فعلى والمرة رقية والجمع رقي مثل مدية ومدي
قوله ولكن بالتخفيف وفي نسخة لكني وفي اخرى لكن بحذف
الواو والاولى هي التي في الفرع اصله قوله جعلا بضم الجيم
وسكون العين وهو ما يعطى على العمل قوله فصالحوهم اي اتفقوا
معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين
والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد العسرة كما مر وكانهم اعتبروا تعدادهم فجعلوا لكل واحد
شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله يتفل بفتح الياء المثناة التحتية
وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء ومنها يتفع تفعل من النفع وهو بمعنى
قال في المختار فعل التفل بالراء وهو اقل منه اوله البزق ثم النفل
ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر انتهى قال العارف
بالله سيدي عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل
في الرقية بعد الفاتحة على محل البركة القراءة في الجراح التي يبرء عليها
الريق فتحصل البركة في الريق الذي تفله قوله ويقرأ الحمد لله
رب العالمين وفي رواية شفية فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأ عليه الحمد
ويستفاد من تسمية الفاتحة الحمد لله اذا الحمد لله رب العالمين
ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ في الفاتحة لكن بينه
في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث
مرات والحكم للزائد قوله فكأنما نشط اي حل قال الخطابي وهو لغة
والمشهور نشط بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ما خوذ من

الثلاثي المجرد لان انشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة
بضم الهمزة والعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار
نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط ونشط الامر كذا هو في
المصباح نشاطا من عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط
ونشطت الحبل نشاطا من باب ضرب عقدته بالانشوطة والانشوطة اقوله
بضم الهمزة ونعلة دون العقدة اذا عقدت باحدى طرفيها انفتحت
وان نشطت الانشوطة بالاذ حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت
البعير في عقاله اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف
وهو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي بعد ذلك
الى المحل وفي قوله ومابه قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام
والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي يصيبه
يقلقه البعير فقد يشكي منه قليلا فيموت في يومه ثم استعملت في كل ما
قوله حملهم وهو ثلاثون شاة قوله رعي بفتح الراء والقاف كما تقدم
قوله لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة قوله فذكروا بتعب فذكر
عطفا على قال المنصوب بان المصدرية بعد حتى قوله فسطر
بالتعب عطف على تذكروا وقوله ما يا مرنا به وفي رواية الاعمش فلما
قضينا الغنم عرض في انفسنا منها شيء قوله قفلوا اي المدينة قوله
فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه
وسلم قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قوله
وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت اجعل عليها اي ما يعلمك
والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك بمعنى اعلمك وما استفهامية
وقصد بهذا الاستفهام ان تحسن عليه وتنبهه بانها رقية وقوله
رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين قوله ثم قال اي
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية
او في توقفكم من التصرف في الجعل حتى استاذتموني او اعم من ذلك
قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما

اي نصيبا

اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع للراقي وانما
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق قوله
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد
السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة اللبن قوله لاحمي
هو بكسر الحاء وفتح الميم وغير تنوين مقصورا وهو لغة المحلور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الدواب لمواشي بعينها وغنم
سائر الناس من المرعى اي لا ارضا معينة محمية من نزول الغير فيها
الا الله الخ قوله الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الزبير
وعثمان رضي الله عنهم واما الحمى الامام ما ليس بمملوك كبعلوط الاودية
والجبال والمراعي وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في جنب اسرى كلبا فحمى مدا عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو لرسول وانما نسب اليه عمر رضي الله
تعالى عنه لانه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك
وعمر الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له ان يحمي ولا يجوز
له ان يحمي قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول له الامام احمي او اترك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله
فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يبني احد درجة
من كلام الراوي عن ابي ذر ومن كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة
قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح التاء الفوقية كتنزل وليس ابي ذر
ويحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول
بتحتية صحيح قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد حكى علي اكثر
النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري قوله في الخمر وما منعني اذا

فسدا تحول عنه رشدا ركبي الدرف والده ولكن يبسه ما ولد اقوله وح
قشد عن مفعولي قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين
وهو الضمير في يحول الراجع الي احد ونصب الثاني خبرها وهو دهبا
قوله منه اي الذهب وقوله دينار فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول
ارصده بفتح الهمزة من صدرته اي رفيته قال في المختار اعددته
للشيء الزائد له وبابه نصر ورصد ايضا بفتحتين ثم قال في آخر العبارة
ولرصد بكذا اعده له وفي الحديث الا ان رصده لدين قوله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكثرون اي مالا وفي نسخة ان الاكثرين
وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل
بالقول نحو قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا
وهكذا كناية عن صرفه في وجوه الخير والبر قوله واشار ابو شهاب
وهو عبيد ربه اخطأ بالحاء المهملة والثاء المعروف بالاصيلي وفي
نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده
اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها قوله وقليل ما هي جملة اسمية
فهو مبتدأ وخبر وقليل خبره ومازايدة او صفة قوله او قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك
حتى آتيك قوله ثم ذكرت اي تذكرت قوله الذي سمعت مبتدأ خبره
محذوف تقديره ما هو وقوله او قال شك الاصيلي وقوله قلة
نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي وفعل
ابي وزنا وان سرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقالها
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة
وان زنا وان سرق وزاد النبي الثالثة على رغم ابي ذر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اداء الديون قوله ايام والجلوس
منصوب على التحذير اي باعد واتقسم من الجلوس على الطرقات

لان

لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك
وترجم البخاري بالصعدات ولفظ الحديث الطرقات ليفيد تساويهما
في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عن ابي حيان من حديث ابي هريرة
قوله فقالوا للقائل هو ابو طلحة قوله ما لنا بد اي عنها قوله
انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو قوله مجالسنا اي موضع جلوسنا
قوله تحدث فيها وللمستملي والحموي فيه بالتذكير قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ابيتم ما حدثت الا به وهو الامتناع
فالحق فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فغير عنه الجلوس بالمجالس
وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الا الجالس وهو المحيح
قوله فاعطوا الطريق الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله غض بصره اي عن الحرام قوله وكف الاذى اي عن الناس
فلا يغتاب ولا يفتاب هم اي غير ذلك قوله ورد السلام اي على من
يسلم من المارة قوله وامر بمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما
مما يدب اليه الشارع من المحسنات وينهى عنه من القبائح وزاد
ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس واللفظ حديث
عمر الماتن المذكور وقد جمع الحافظ بن حجر الاداب التي تطلب
من المجالس في الطرقات بقوله قوله جملة اداب من لزم المجلوس
على الطريق من قوله خير الحلق انسانا قوله افشاء السلام واحسن
في الكلام او تشميت قوله عاطسا وسلاما رد احسانا قوله في الحمل
تعاونه ومظلوما اعنه وانحه لهفات ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف اذى قوله وعد طرقا واكثر ذكر مولانا
قوله فجميع ما ذكر اربعة عشر خصلة تزحف من الاحاديث وقد تبين
من سياق الحديث ان النهي التنزيهي كما يقتضيه مجالسة
من اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهي اولا عن الجلوس

حما للمادة قلما قالوا ما لنا منها بد وذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع من
انه النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة
اولى من جلب المصلحة لبدئه اولا اي بتركه الجلوس مع ما فيه من
الاجر لمن عمل بخف الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في لما
اقتسمة الدور قوله عباية بفتح الباء المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة بكسر الراء وبالفا
وبالباء المهملة قوله رافع هو خلاف اخافض قوله خديج بفتح
اوله المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده كذا
اي جد عباية وهو رافع قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهو
النبات المعروف وهي ميقات اي لاهل المدينة المنورة زادمسلم
كالبخاري في باب من عمل عشرة من الغنم نحرورة تهامة
وهو برد عمل النووي حيث قال تبعا للقابسي حيث قال ان
العمل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة
ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله فاصابوا مني في القتيبة قوله
الا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قاله في البخاري بعد قوله الا قال تبعا للقابسي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فكفيت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي انفلت هنا قوله فذ بتيك
الكوفة ولد وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد قوله منها
اي من الابل وقوله فطلبوه اي فطلبوا الوصول الى البعير فاعياهم
اي انفسهم واعجزهم قوله بسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي
مال وقصد وقوله بسهم اي قصد رميته به فرماه قوله فحبسه
الله فذلك اي منعه من الشرود واوقعه فالمانع له في الحقيقة هو
الله لا السهم انما هو الرجل قوله البهايم اي الابل وقوله اوابد اي يوقع

وشوارد

المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به
من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه عطف الاثنين
في الاكل مجموع امرين والمعطوف عليه شيئ يمتنع بانتفاء احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها انهم
قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقالوا سموا
انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب قوله ليس السن ليس اداة استثنا
واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستثناه واجب خلا
بليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن قوله
وسا خذكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين قوله عمدا لا
اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنايهما قوله اما السن فعظم اي
وهو لا يقطع في الغالب واما يخرج ويدمي فتزهق النفس من غير
تيقن الزكاة ولا فرق بينهما ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام
الشافعي وعند الامام مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على
ان النهي عن الذكاة بالسن كان متقدما فالحال هذا العذر على معلوم
قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث اجدا ذكره كذلك بعيني
يقتل قال وكانه عندهم تقييدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام انه قال للشرع كعلل تقيد بها كما ان له احكاما تقيد بها اي وهذا
منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالسن لا تنجس بالدم وقد
نهيتم عن تنجيس الغنائم في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم الجن اه قال
في جمع الجدة وهو ظاهر قوله واما الظفر فمدية الحبشة اي ولا يجوز
التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يتعمدون الذبح بالظفر وهم
حيث تزهق النفس حينئذ وتقديما والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفهما بالجمع وتقديره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا
ومنفصلا طاهرا ونجسا وكالسن وحيوانه ابو حنيفة وصاحباه

بالمنفصلين

بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم قوله
مثل اي ضعفه وقوله القايم على حدود الله اي الواقف عليها يلازم
يتجاوزها وذلك بعد الوقوع في المعاصي قوله والواقع فيها اي كاحد
وهو الفاعل للمعاصي قوله كمثل قوم اي تنازعوا وقال كلا انا اكون
في اعلى السفينة قوله استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان
يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها قوله سفينة اي مشتركة
بينهم بالاجارة قوله فاصاب بعضهم اي بالقرعة قوله فكان الذي
الافراد في رواية الحموي والمستملي وغيرهما الذين قال في المصابيح
يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف محذوف للفظ كالجمع معنى فاعتبر
لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين يحذف
النون اه قوله اذا استقوا اي طلبا اخذ الما قوله لو انا خرقنا جوابه
لم يحذف والتقدير لكان صوابا قوله ولم نؤذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل
ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما
قوله فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين
من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة تمثل
القايم على حدود الله كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود
الله كمثل الذي في اسفل السفينة المخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق
السفينة فترك القايم بالحدود ونهي الواقع فيها كترك من في اعلا
السفينة نهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القايم
بالحدود الواقع فيها كنهي من في اعلى السفينة من في اسفلها عن
الخرق فينجوا الجميع قوله هلكوا جميعا اي الذين في الاعلى والذين
في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة
وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واتقها عليه

والاهلك العاصي بالمعصية والسالك بالرضا بها قوله وان اخذوا اي الجماعة
الذين في العلو وقوله على اديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم
عن الخرق قوله نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل وقوله
جميعا حال اي حالة كون الجماعة مجتمعين في النجاة وفي الحديث
وجوب العمل على ذوي الجار اذا اخشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه
ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه اذا احدث
عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه
جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون
على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا تجوز لها لانها تتم
الا لازام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
هل يقترع في القسمة والاستهام فيه قوله الظهر اي ظهر المرهون
واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير قوله يركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك للعين
المرهونة قوله ينفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك
لا على المرتهن قوله ولبن الدر اي يشرب الراهن المالك لعين المرتهن
والاضافة للبيان هو الدر اي اللبن والمحلوب بمعنى اسم المفعول
او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات
الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء
فيجوز للمرتهن انتفاع لا ينقص الرهون كركوب وسكنى واستخدام
وانما فعل لا ينقصه وقال الكوفية ومالك واحمد في رواية عنه
ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم قوله وعلى
الذي اي تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
مركوب ومحلوب قوله عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما
يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق
قوله بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة

من

من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف قوله ولابيه للنسائي اي لاحرم ولا تسهيم للنسائي وقوله والمخيل
وهو من اراد الصواب فعمار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامرانه انت
طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية
من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى
لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلقتك
فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرانه ان تقبل منه وحكي الرويا
عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما
ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني
وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا
ولا يدين فيهما وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان
في باب العتاقة والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
احد عليه انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا فرق في
الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى قوله فان لم يجلسه معه
هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم
فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن
ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف
في حكم الامر بالاجلاس فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل
فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون
امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاخلاق لا يتحين لكن ان فعله كان
افضل والا يفتت المعاونة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله من اللقمة قوله
او اللقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط

وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فاذا كان كثيرا زاد
له وفي الحديث ثم اكل وذو اليتين يظر اليه ابتلاه الله بذا الابوال
قوله اوالكلة اوالكليتين بضم الهمزة فيهما يعني لقة اولقيتين
فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة
والسلام فليناوله لقة او لقيتين او قال فليناوله الكلة او الكليتين فجمع
بينهما واتى بحرف الشك ليودي الحالة كما سمعها ويحتمل
ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد
صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ وفي
المواضع كلها للشك قوله فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولي
علاج الطعام بان حصل الانه وتحمل مشقة حره ودخانه بمباشرة
الطبخ وتعلقت به نفسه وشمرا بحته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا اتاه خادمه بطعامه قوله كراع بضم الكاف وبعد الراء الف
ثم مهملة عارية الركبة من الساق وقوله لاجبته اي الداعي
وهذا جواب لو قوله الذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان
عليه الصلاة والسلام يحب الكتف لانه مبلاة الشاة وابعد عن الاذى
قوله ولو اهدي الخ هذا يدل على جواز هدية القليل فانه لا يرد فلا
يحقر المرء على ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاحذ ما يعطاه كذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله فاستسقى اي طلب
منا ما يشربه من ماء اولبن قوله فحلبنا له سقط لفظ له لابي ذر ثم شبه
بكسر المعجمة وضمها اي خلطنا اللبن قوله تجاهه بضم التاء الفوقية
وفتح الهاء الاولى اي مقابلة وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر
قوله اعرابي لم يسم وهم من قال هو خالد بن الوليد قوله فلما فرغ
عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما

فلما فرغ الخ قوله هذا ابو بكر اي فاسقه قوله فاعطى اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه فسقط لغير ابي ذر
فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الايمنون
مبتدا خبره محذوف اي مقدمون وهو من قولهم يمن فعل محذوف
تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول
قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمموا امر من
التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي البداءة بالايمن وهذا
من قول انس وقوله ستة خبرهي وفي بعض الروايات في ستة
فهي ستة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ ستة مذكور
مرة او مرتين او ثلاث وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد
على الرواية الثالثة وسقط لابي ذر مران وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من استسقى قوله ويشيبه عليها اي يعطي
الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض اصحابنا على وجوب
الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب
كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه موا
صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة
والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
للاعلى كما في اعارته له احاق للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب على
ذلك فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم
او مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال كالبيع
بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة ثم المكافاة
على الهبة والهدية مستحبة اقتداء بالله عليه الصلاة والسلام
فرع ما جرت به العادة من السقوط في الافراح يجب رده له
ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة
في الهبة قوله من كان له الضمير في له يرجع لاحد وقوله عليه اي على من

وفي نسخة من كان له على اخيه حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من كان
عليه حق فقط والذي في القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة
الاولى قوله فليحطه اي فليضع اكثر لصاحبه وقوله وليتحلله بالجزم
على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
لانه صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين ان يهب عليه اياه او يحلله منه
ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره وكنت اي مملوكا لوالده
قوله صعب اي في السير والمشي قوله يقيمه انما قال يقيمه لانه كان اذا ركب
مركبا اخذا وملكه وكان صعبا مارسهلا قوله فاتيا معه بسكون الجيم
وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذر فيا معه اي عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابنا عمر وانما
وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال
القسطلاني تنزل التخلية منزلة العقد وهو جواب عما يقال كيف
وهبه قبل ان يقيمه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو
راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب قوله
فليذرعها اي لنفسه وقوله اوليمسحها بفتح الياء والنون والجزم
على الامر فيهما اي يعطها اجاه اما بزرعها او باجارة او باعارة قوله
اخاه اي المسلم وقوله فانا لي اي امنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة
فانا لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله
والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واما
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الكنز كما لو ترك
داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة
اي العطية قوله قال اي عمر وقوله اي حملته على فرس واركبته اياه

على

على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل
المقاتلة في طاعة الله قوله فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد
مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على محذوف والتقدير فاراد ان اشتريه
اي فسالت عمر حكم الشراء قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر
بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه
بدرهم والنهي للتنزيه قوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد فيها
مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حمل رجل على فرس فرءاه يباع والصدقة قوله ابراة
رقامة قيل اسمها نجحه وقيل عنيمة بالتصغير وبالتكبير
وهي بنت وهب ورقامة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة
الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبري وقوله
كما ابيه بالنصب على المفعولية لجاء وفي رواية الى النبي قوله فقالت
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فابيت طلاقي بهمزة مفتوحة
وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت
عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابيت بالهمزة من الثلاثي المزيد
فيه وقال العيني فبيت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال
الشامي فابيت من المزيد الا نم راية في النسخ المعروفة على المبدومي
فطلقني فابيت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابيت طلاقي وفي الطلاق
عند البخاري طلقني فبيت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا قوله فتزوجت اي بعد
انقضاء العدة قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا
القرظي قوله انما اي انما قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو قوله هبة
الثوب بضم الهاء وسكون الموحدة طرفه الذي لم ينسج منسهم
بهدب الثوب وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك

لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني الظهر وجزم به ابن الجوزي بانه يبعد ان يبلغ في العز اي حد لا يغيب منه الحشفة التي بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انزيدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله انزيد قال الكرماني وفي بعضها تزجين بالتوقيعلى لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختتمها قوله لا اي لا يجوز الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق عسيلتك اي عبد الرحمن وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روي عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار قطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وح فلا مجاز لكن منعه بان الانزال لا يشترط وان قال به اكثر البصريين وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما مثروه اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في تحريمه انزال او قال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحصن باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في

الحديث

الحديث فقال يا ابا بكر الا ان خالد بن سعيد انكر علي ابنة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مختبيا بالباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قاله علي رضي الله عنه الا تتزوجها قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غيرذلك قوله لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من الرضاع ولا بين درة الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب بيحيمه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولا بين دلالة اخيه اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية ترضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بنتين فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع قوله عن ابي موسى كنيته الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري قوله رجلا يبتني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المبتني يسمى محجن بن الادرع والمبتني عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي بالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه ولابي ذر والرقاشي في المدح واما مدحه فتحريف قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من العجز والكبر وقد حاثا في النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب

في وجوه المداحين واحقّها معناه ارموا في معنى هذا الحديث خمسة
اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول
الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين القول الثالث انه كناية عن
ان يقال لهم يفتيكم ومطلوبكم التراب القول الرابع انه ياخذ الممدوح ترابا
فيذره بيديه بتذكيره مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح
القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان مصير
جميع الاشياء الى التراب واعلم انه ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي
ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان
المذموم الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من يخاف
عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله ثلاثة اي من الناس
وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعتاب
قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة قوله وفي رواية
استفاطه قوله ولا يزكيهم اي يطهر نفوسهم بل يحكم بما في قلوبهم
خبيثة وهو جهنم قوله ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم
اي مؤلم قوله فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته اي وكفاية
عياله قوله يمنع منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو
المسافر قوله بايع اي عاهد ما قوي من البيعة وهو العهد لان البيع
قوله رجلا في رواية ذكرها البخاري في السقاة اما ما قوله
الا لدنيا اي بحيث كل ما فعل امرا نصره عليه ولو على سلب اموال
الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي
ان يبايع الرجل على نصرة دين الله اقامة شريعته ونصر المظلوم
وكف الظالم فالمبايعة فسمان فحال واحدة التقيم ومال الاقرب
اليهم قوله وفي بتخفيف الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية
ومعنى يقال وفا بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفيه

الحق

الحق واعطاه غيره وابراهيم الذي وفي اي قام بما كلف به من الاعمال قوله
والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يف له اي بما عاقد عليه قوله بسلعة
جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لتفرغ العملة الرسمي
فيه قوله ولقد اعطي بفتح الهمزة اي اعطي بايعها الذي اشتراها منه
وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها قوله بها اي بسببها
ويغتر الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة قوله كذا وكذا
هذا كناية عن ثمنها قوله فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي
حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اي الى سفر او ضده يخرج معي يلابس
او يشيعني فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله اقرع اي حرب
القرعة قال ابو عبيدة تعمل بالقرعة للثلاثة من الانبياء يونس وزكريا
ومحمد صلى الله عليه وسلم خلافا معتى لقول من ابطلها قوله فاتيهن
بهذا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من الشفيع انه الوجه ويروى فاتيهن بدون
تا فتانيث وتبعه الدماميني فقال زعم ان الرواية الثانية
ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا ريد باي الموقت جاز الحاق
التاء به موصولا كان او مستفهما او غيرهما الا ولم اخ على الرواية
الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه
قوله خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة
همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل وجه الهمزة اخرج بضم
الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة بني المصطلق
من خزاعة فخرج سهمي فيه الشعار بانها كانت في تلك الغزوة
وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق يلفظ فخرج سهمي عليهن
فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا

في هذه الغزوة فضعفن قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قا
تسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال
فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قوله اهل بضم الهمزة
مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي قوله في هودج كذا لهنا
وفي التفسير في هودجي وهو بهما ودال مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها
يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء يكون استرلهن قوله
وقفل بقاف وفا اي رجع من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله
اذان بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين
اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عن ابي عوانة فنزل منزلا فبات به
بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذنوا بالمد والقصر كامر قوله
فمشيت اي ذهبت وتيممت لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عن
قضاء الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي توجهت لها فكنت يذكر
النسا ء مما يستقبح ذكره قوله الى الرجل هو شماخ الصحابي قوله
قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي يباع
وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة بعدها فاء معطوف
عليه ولابن ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح
الظاء وتنوين الراء فيهما كذا في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يقدرونه بالف ويقولون ظفار وقال
الخطابي السواب الحذف وكسر الراء اسم لحصن مدينة باليمن
قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من اظفر احد انواع القط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله حمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به
ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي

كما

كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع كانت ابي قد ادخلتني به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت قوله فحبسني
اي منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاوه اي اطلبوه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم قد بشوا شهدا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في
هودجي يرحلونه بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير
مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابن ذر
بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار
رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع الا قوله فرحلوه
بالتخفيف ولابن ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على
بعيري وفيه جواز ان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم
يوضع الهودج فوقه قوله فيه اي الهودج قوله لم يثقلهن اي بكثرة
اللحم قوله ولم يغشهن اي يملاوهن ويكثر عليه اللحم ويسترهن
وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة بضم اليه وسكون اللام
وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر
فاسين واستار ايذان وقوله العلقم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحامل فيه
بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة محافظة
عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفيفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة
عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل
الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه
الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافق الروايتان
قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ كانت
خمس عشرة سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه قوله استمر

الجيش اي ذهب ما فيا وهو استفعل من سر قوله فجيء منزلهم الخ
وفي التفسير فجيء منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله فاممت
بتشديد الميم اي قصدته وحكي تخفيفها قوله فظننت اي علمت
قوله يستعذبون بكسر الذال قال في المختار قعذبه من باب ضرب
وقعد انا ايضا بكسر الذال وضمها اهـ وبئر واحدة والاخرى
مذكرة للتخفيف ولاين الوقف سيعذبونني بنونين قوله
فيا هو بنيمين وهو عملتي جواب بينا قوله فتمة اي من شدة
الم عليها الذي اعتراها او ان الله لطف بها فالتي عليها النوم
للتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل قوله المحلل بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المهملة المفتوحة قوله السلمي
بفتح السين وفتح اللام قوله الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب
الى ذكوان ابنه ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي
حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجعله على السقاية فكان اذا رحل الناس قام يصلي
ثم انتهم فمن يستفظ منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيجيء القدح والاداوة
والاداوة وفي مرسل مقاتل ابن حيان في الاكليل فيحمله فيستلم
به فيعرفه في اقعيا به قوله فاصبح عند منزله كانه تأخر ومكانه
حتى قرب الصبح فربما ليظهر له ما يسقط من الجيش مما
يخفيه الليل وكان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم
عليه قوله سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل ام امرأة
قوله فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني قوله وكان يراني
اي يرى شخصي مع الستر قوله قبل الحجاب اي قبل نزول
آية قوله فاستيقظت اي تنبهت من نومي قوله باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه للتشفق عليه ما جرى

لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انما
لا يسلم من الكلام قوله حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري
في التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني
وخمر وجهي بجلبابي ووالله ما تكلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته قوله فوطئ يدها بالافراد وفي رواية يديها
بالتثنية اي وطئ هو صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها
ولا يحتاج الى مساعدته اياها قوله فانطلقنا اي صفوان وقوله
يقودها جملة حالية من فاعل انطلق قوله معرسين حال من
الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها سين مهملة اي نازلين فهود ليل لغة ابي زيد التقوس
النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه النزول آخر الليل
وفي التفسير بدل معرسين هو عرنين بميم مضمومة وغين
معجمة وراء مهملة مكورين اي نازلين في وقت الوعرة بفتح
الواو وسكون العين المعجمة بشدة آخر وقت كون الشمس
في كبد السماء قوله في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر
والنحر هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس لقوة منتها
من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة
بشدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي
قوله فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك
زاد ابو صالح في شعيب وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
فهنالك قال اهل الافك وفيه ما قالوا قوله وكان الذي تولى الافك
اي تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها
وابيه بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر المقدم وعبد الله
بالرفع اسمها مؤخرا وابيه بالرفع صفته قوله ابن ابي بضم الهمزة

وتشديد التحتية وهو ريس المنافقين قوله ابن سلول يكتبه بالالف
وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة
لعبد الله لا لابي واتباعه مطلع ابنا ثالثة وحسان بثابتا وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر قتل احد الله بن ابي فجد بها ورب الا
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر قوله فا
تشكيت اي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمت
وزاد بخايد لها بها وقوله والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون
الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي
والمستملي قوله والناس قوله ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز
ضمه من اراب اي يتشكك ويوهمني قوله اللطف بضم اوله وسكون
الطاء اي البر والرفق قوله امرضة بفتح الهمزة والراقوله ثم يقول
وللحموي والمستملي فيقول قوله كيف تلم بكسر الفوقية وهي
في الاشارة للمرئة مثل ذا لكم في المذكر قال في التنقيح وهل
تدل على اللطف من حيث سؤالها عنها وعلي نوع خاص من قوله
تلكم قوله الا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء
بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي
ليتني علمت قوله من ذلك اي الذي يقوله اهل الافك قوله تفهت
اي بريبة يقال تفه من مرضه بكسر القاف تفها مثل تعب تعبا
وكذلك تفه بفتح القاف تفوها كلح كلوحا فهو تافه اذا صح ولم يتم
صحته والتافه الذي يريبك من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال
في المختار تفصح المرضة من باب طرب وخضع اذا صح قوله وام
مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخر
حاء مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في التغيير وهي بنت ابي
رهم بن عبد مناف واسمها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح

علم

علم على ابنها قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني جهة
قوله المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع
قضاء حاجتنا وغير اي ذو متبرزنا بالجر بدل من المناصع قوله الا ليلا
الى ليلا بمعنى من الليل اي الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون
جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة
قوله امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الراء وجر اللام في
الفرع وغيره نقلا للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد
الراء وضم اللام نقلا للام قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه
ابن الكاحب بفتح الهمزة وصرح بجمع وصفا بجمع يا لضم ثم خرجه
على تقدير تثنيته على ان العرب اسم جمع كخيل جموع فتصير
مفردة. بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى
اي ولم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة كالتعمم في البيت قوله في آبرية
بفتح الموحدة وتشديد الراء والتاة التحتية اي خارج المدينة قوله اوفى
الشريد بمثناة فوقية فنون ثم راي مشددة طلبا للراحة والمراد
البعد عن البيوت واشكه من الراوي قوله رهم بضم الراء وسكون
الهاء واسمه انيسة قوله فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتو
حتان

ابي ام مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر
وهو من باب نصر ودخل قوله مرطها بكسر الميم كساء من صوف
او خز او كتان قاله الخليل قوله تقسن قال في المختار والنقس الهلاك
واصله الكبد وهو ضد الانتعاش وقد تقس من باب قطع قوله
هتناه بفتح الهاء وسكون التاء وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الثانية الساكنة في الفرع كاصله وقد تفتح ايضا هذا ذا البعيد
فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة
بمكايد الناس قوله يقول الافك هذه رواية الكشميهني ورواية

غيره يقول اهل الافك قوله فارددت مرضا الى مرضي اي مرضا مع مرضي ولابوي
ذود والوقف عليل مرضي قال ابو الفتح وعند سعيد بن منصور عن ابي صالح فقا
وما قدرنا ما قال قالت لا والله فاخبرتها باخاض فيه الناس فاخذتها
الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت لما بلغه ما تكلم فيه هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه قوله
ابي ابوي اي ابي الشهاب ايهما قوله استيقنت اي ايقنت وقوله من
قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها وقوله قادن اي في الذهاب
قوله لامي اي وهي ام رومان قوله ما يتحدث به الناس بفتح الثناة الثقيلة
من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار
والمجرور قوله اتشان اي اكال القايم بك من شدة الغم والكرب قوله
لعل اسكلام للتاكيد وقله فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد وضبط
بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن فليح عن هشام
خطيبة من الخطوة اي وجيهة رفيعة المنزلة قوله ضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاقرب
بالنبة قوله الاكثرن عليها اي الاكثر فساد ذلك الزمان بالقول في عينها
وتقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت
جحش اختر زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاظهر الراجح
لان ابهات المومنين لم يبينها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض
اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل فاطلق
الاياس على الرسل والمراد بقضية اتباعهم واراد ت ابهاتها بذلك
ان تقول عليها بعض ما سمعته فان الانسان يتاثر بغيره فما يقع
له وطبيعة خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال فاخطرة
عنده صلى الله عليه وسلم قوله فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع

مثل

مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم
بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم قوله
يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية
هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي
وهو فوق البيت يقرا فنزل الابي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت
الى بيتك فرجعت قوله قالت اي عايشة قوله لا يرقا بالقاف والهمز
اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم
وذلك لان الهموم موجبة للسهد وسيلان الدموع وفي المغازي
عن معروف عن ام سلمة رومان قالت عايشة بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخر لتة مغشيا عليها
فما افاقت الا وعليها حمى نافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها
قوله استلبثه الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال
ابن التراق ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع قوله يتشبر هما جملة حالية
وانما استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة قوله في فراق اهله
لم ينقل في لفظ كراهتهما التصريح باضافة الفراق اليها قوله
في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهن بيان
للذي يعلم في نفسه والود المحبة قوله اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف
ايهم اهلك وجوز بعضهم النصب اي اسمك اهلك لكن الاول
الرفع لرواية مسلم حيث قال فهم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم
ابهات المومنين بالوصف المذكور او اراد التعظيم عايشة وليس المراد
انه ليرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى الله صلى الله عليه
وسلم او انما اشار وابرا هما قوله ولا تعلم والله الا خيرا انما حلف ليتقوى
عقده عليه الصلاة والسلام براتها ولا يشك ويسقط لفظ والله

لابن در قوله لم يضيف الله عليك وللمهري والمستملي لم يضف عليك
بحذف التاء للعلم به وبنا الفعل للمفعول قوله والناس سواها كثير
بصيغة التذكير للحمل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لكم وطأ
طلقتها وانكح غيرها وانما قلل ذلك لما راي عنده عليه الصلاة والسلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه
فراي ان يفارقها ليسكن لما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها
قبل التسمية لان رجعته لاعدلوة فقايضه وقال في بهمة الشوس
مما قذفته فيها لم يحرم عليه بالاشارة بفراقها لانه عقبه ذلك بقوله
وسل الجارية تصدق فمضى الامر في ذلك الى تطليقه عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف
ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان
يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تقل من عايشة
الا البراءة المحضة قوله فصدقت بفتح التاء وسكون الصاد وضم
الدال والجزم في جواب الامر اي تحدث بالصدق قوله فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم
فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص
من هذا الاشكال ان تتعدد الجارية بريرة مدرج في الحديث وهذا
الامر الذي قاله الزركشي ضيق فانه لم يدفع الاشكال الا بنسبته
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم
الرواة وغيرهم والاولى ان يكون اطلاق الجارية على بريرة واردا في
الاشكال لله الحمد وهذا الذي قاله بنا على سنية عتق
بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها مما
خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه دلالة على ان قصة بريرة

كانت

كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اخر سنة
ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهذا انما قدم
المدينة بعد الفتح وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمل على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او ام حزن
زوجها عليها مدة طويلة وكان جعل لها العتق وطلبت ان ترده
بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة
قوله يريبك بفتح الياء وضمها قوله فقالت بريرة هذا الجواب
على سبيل العموم لانها فقدت عنها كما كان من التقايين من جلس
ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره قوله الا
بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافيه بمعنى ما قوله اغمصه بهمزة
مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه
صفة قوله فطفق في رواية حذف في قوله الكز بالنصب لانه
قوله جارية اي انها في قوله حديثة السن اي قليلته قوله تنام
عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه قوله
الداجن بدال مهملة ثم جيم سميت الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم عن ابن عباس عن عايشة
عند الطبراني ما رايت منها شيا مذكنت عندها الا اني عجنت
عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاصحابها
فغفلت فجاءت الشاة واكلتها وهو تفسير المراد بقولها
فنامت الداجن قوله فقام ابي على المنبر خطيبا قوله فاستعذر
هو بالذال المعجمة وقوله فقال اي معطوف على استعذر
من قبيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة

وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعد رمي ان كان فانه على قبيح فعله ولا
يلومني اوس بن نبصر في وقد ذكر وارجلا زاد الطبراني في رواية صالحا
وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ وهو سيد الاوس
وسعد لابوي در والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره
ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن
عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها
لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق
كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة
ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه فان انها سنة اربع سبق
والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح
الجواب قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا قوله اعذرك
بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا
عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ
وبان اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله قوله من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا
الخزرج باسقاط من الثانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل فيقيت بعد اثنة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام ابي بعد
ان قدح سعد بن معاذ من مقالته قوله سعد ابن معاذ وهو سيد
الاوس وشغط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد
ابن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية
التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري

عن

عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون
المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق
كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه من
انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس
خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب قوله انا والله ولابي ذر عن المستملي
والله انا قوله اعذرك بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا
وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه
فيهم نافذ وبان اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله قوله من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا
الخزرج باسقاط من الثانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل فيقيت بعد اثنة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام ابي بعد
ان قدح سعد بن معاذ من مقالته قوله سعد ابن معاذ وهو سيد
الاوس وشغط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد
ابن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع
كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية
التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري

ما يتعلق بالوقوع مع الثقة الحمية ولم تخرجه في دينه لكن كان بينهما
منافرة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة وتكلم
سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد
وقع في بعض الروايات ببيان السبب أنحاصل لسعد بن عبادة على
مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة
ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى
ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن الطبراني فقال سعد بن عبادة
يا ابن معاذ والله ما كنت نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنها قد كانت ولكنها بيننا ضغائن في الجاهلية ثم تحلل لنا من
هذا ورسم فقال ابن معاذ الله اعلم ما اردت وفي لهجة النفوس
انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله
من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولانقدر على ذلك لو اشتغلنا
النصرة فانه لا يستطيع ان تأخذه من بين ايدينا لعزتنا قال وهذا
غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له
الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي
صلى الله عليه وسلم بحالته الحمية مثل ما احتملها الاول او اكثر فلم
يستطع ان يبري غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو
قادر عليها فقال لابن معاذ بقالي وانما قالت عايشة ولكن
احتملته الحمية لبني شدة نصرته في الفتنة مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح انما يعرف منه السكون والناموس
تكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لبني
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا تحمل حسن يبقى ما في ظاهر
اللفظ ما لا يخفى قوله اسيد بنه الحضير بضم الهمزة من اسيد
واما الحملة بفتح المعجمة وفتح المهملة من الحضير معنى من زاد
في التفسير وهو ابن عم سعد ابن معاذ من رهطه ولابن ابي خيثمة

قوله

قوله فقال اي لابن عبادة قوله كذبت لعمر الله والله لتقتلنه ايو لو
كان من الخزرج اذا ابى ارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست
لكم قدرة على منعه فاقبل قوله لابن معاذ لا تقتله بقوله كذبت لتقتلنه
قوله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله
اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال المازري لم يرد حقاق الكفر وانما اراد انه يظهر الرد للاوس
ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان
حقيقته اظهار شيء واخفاء ضده فقال ابن ابي جمرة وانما صدر
ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى
سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يملك
احد منهم الاقدام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه
فلا يدع تمييز ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انتصارهم في النصرة
قوله فثار بالثاء المثلثة وقوله الحيان مهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب قوله حتى هموا
زاد في المغازي والتفسير اي يقتتلوا اه قوله يخفضهم اي يسكنهم
وهون عليهم الامر قوله ويرمي بكسر الميم وتخفيف الياء قوله لا يرقا
بالهمز لا يسكن ولا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر
وسيلان الدموع قوله فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام
رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قوله قد ولابرح
قد والوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني لليلتين ويرسا
اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر والليوم الذي خطب
فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه قوله ويوما ولابي
الوقت عن الكشميهني ويرمي بكسر الميم وتخفيف الياء وتسبتها

اي الليلة واليوم اي تشهما ما وقع لها فيهما قوله فبينما هما اي ابواي
قوله وانا ابكي جملة حالية قوله امرأة لم تسم قوله فجلست تبكي هي
اي كما مر ذكر بعائشة وتحدثا عليها قوله فبينا بغير ميم ولابي ذر
عن هشام في التغير فاصبح ابواي عندي فلم يرا الا حتى دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد
اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي قوله من يوم قيل بتشديد الياء ولابي
ذر يوم بالتنوين ولابي ذر والوقتي قوله لا يوحى اليه اي ليتعلم
المتكلم من عنده وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر
والوقت عن الكشميهني بشيء قوله قالت اي عائشة قوله فتشهد
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام ابن عروة فحمد الله
واثنى عليه قوله كذا وكذا هو لفظ آية مما ذكر مبتدأ به من الافك
فسيغفر الله اي يوحي بذلك قوله وان كنت المتقدم في رواية
ابي ذر والوقت بدلتني اي وقع شك مني خلاف العادة وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي
قوله ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله تاب الله عليه اي
قبل توبته قوله فلما وعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة
اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اجتمعا قل ان يجتمع الدمع لغزارة
المصيبة قوله ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد
قوله اني لبريئة بكسر همز ان لوجود لام الابتداء المعلقة لفعل
قوله لا تصدقون ولابي ذر لا تصدقوني قوله لتصدقني بضم القاف
وادغام احدى النونين في الاخرى قوله اباً يوسف اي وهو يعقوب
عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين قوله فصبر جميل اي فامري
صبر جميل لا يشكى فيه على هذا الامر وفي مرسل حيان ابن ابي
جبلة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح

انه راى

انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا معطى عليه كرواية ابن اسحاق
في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون مني ما يعلم الله براءتي
منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن عائذ خرج في روايته وولجت
وجهه نحو الجدار وقوله ولكن هو بتخفيف النون قوله ينزل
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
قوله وجبارا في رواية يونس بن يزيد قوله يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم
وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به قوله يسرى بي الله
ولابوي ذر والوقت يسرى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
قوله ما رام اي فارق من دار بهم رحمها اي من طلبه الشيء فيقال
فيه رام يرام روما قوله من اهل البيت اي الذين كانوا ادركوا
حضور قوله حتى انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حين
انزل عليه الوحي قوله البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدودا العرق من شدة تثقل الوحي قوله ليتحدر بتشديد
الدال واللام للتاكيد اي يترل ويقطر قوله مثل الجمان بكسر الجيم
وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل
اللؤلؤ قوله يسري بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة اي
كشف وازيل قوله وهو يضحك اي يسر ورا قوله اول بالنصب
خبر كان مقدم قوله يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة
احمدي الله قوله برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل
في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قوله قومي اي لاجل ما بشرك به
قوله فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلالة عليهم وعتبا لكونهم
لم يكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها
مما نسبت اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله الذي
انزل براءتي وانتم على ما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن
يتلى قوله يا لافك اي يا بالغ ما يكون من الكذب قوله عصبة

جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله
ابن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم قوله الايات اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن
تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت
النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد
على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته
وذلك لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا
ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين
بينهما الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيا ولابي ذر عنها كسمي
شيء قوله لعايشة اي فيما من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف
على الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول
والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور
اي واجدا من جنس العمل فان تغفر يغفر لك وكما تضع يرفع عملك
ولابي ذر والوقت والسعة ان يرتقوا الى قوله غفور رحيم
قوله فقال اي عند ذلك قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي
كان يجري بضم اليا اي يجريه له من النفقة عليه قائلة
قال ابن المنير لو الدة وقد امتنع من اجل النفقة عليه مما نقمه

لا تقطعن عادة بر ولا ، تجعل عقاب المرء في رزقه ،
فان ابن الافك من مسطح ، يجهد قدر النجم من افقه ،
وقد جرى منه الذي قد جرى ، وعوتب الصديق في حقه ،

فاجابه والده

قد يمنع المفضل من منته ، اذا عصى بالسير في طرقه ،
لانه يقوى على توبيخه ، توجب ايصالا الى رزقه ،
لو لم يتب مسطح من ذنبه ، ما عوتب الصديق في حقه ،

قوله ما رايتا اي ما علمت من عايشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي

من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت
اي عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تساميني بضم التاء وبالسين
المهملة اي تفاخرني وتعاليني في الجاه والمكانة عند النبي صلى
الله عليه وسلم مما عاملة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله
اي حفظها ومنعها اي من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع
اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح العقدي رايت بخط ابن خلكان
ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطا
يقبح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها
عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني
كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فقال
اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة
زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد
الله اي ابن مسعود قوله علي يميني اي محلوف يميني وسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر يمين
كاذبة قوله لتقتطع اي لياخذ بغير حق بل بمر يمينه المحلوم
بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مالي اري مسلم اوذي او ما هد
والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم ما اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان
قضيبا من اراك فيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عليه غضبان
وهو اهم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق فهو سخطه

عملي من عمله ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا
يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة فنؤول بما يليق به سبحانه
فنحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على
الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او نحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام فيكون من صفات
الذات قال في البخاري بعد ذلك قال قتادة الا تشعر انه قيس في
والله كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت
يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله
بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه
ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وتقدم قبيل لها قوله
الاية وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان بن عفان
لامه وقوله عفنية بضم العين فسكون الفاء وهو ابن اين ميط
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي النبي
قوله ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عند هذا المفضل بل
المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره
لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله
الذي خير فيه ولابن الوقت والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم الياء
من الاصلاح والجملة صلة قوله فينمي خيرا اي يرفع الحديث

ويبلغه

ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء ثلاثيا وان كان على
وجه الافساد فهو بضم الياء انما قاله البخاري وقال البرماوي
تقال ثمنه الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول
اثنا والثاني ثلاثي النبيهة وقال الكرماني هي مشددة والكثرة المحدثية
يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يكذب قوله او ينمي خيرا شك من الراوي والمراد انه ينقل ما علم من
الخير منه الى غريمه وينكتم عما سمع من الشر فيهم لانه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يرافق الحديث بل يخبر
على خلاف الواقع ان اتى بما علم الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية
حاصلة كما وقع من ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام
فنحر الهدي وحلق راسه بالحديبية وقاضى
اي صالحهم على ان يخرج العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان
صالحهم من عدم حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امره
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة
والسلام منها فتبعته ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرفاعة
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
فاحتملتها فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها انا اخذتها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة
الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول الله فقال

عام

عمة

المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله ما قتلناك فقال
لعلي امحه فقال علي اما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها
الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه
قوله على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة انيا باعادة الخافض قوله
ومن اتانا الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين
واحد من الاشياء الثلاثة قوله لم يردوكا اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان ومن وهذا
هو الثاني وضمير يدخلها لبارز ما بعد على مكة والمراد يدخل مكة من عام
قابل فقابل صفة محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف على يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها عطف على يدخل وهو
الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام بعد الاكثر بين مع تشديد
الباء الموحدة بعدها الف وبون وضبطه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة قوله السيف بالجر بدلا
من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا بها وهو مما لم يرد من
انهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه اه ان يقال
المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان
بضم الجيم بشيء الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه ملفوفا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقه في آخرة الرحل او وسطه
انتهى قوله فجاء ولا يدري ممن اخوف او استمهل فجعل وقوله ابو جندل
وهو عبد الله ابنه الناصر بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله بجندل بفتح الباء وسكون
الجاء وضم الجيم اي بشيء مثل الجلة الكبير الصخر وقيل بفتح رجلا وبفتح
آخره لان التقييد لا يمكنه ان يتقلد جليبة ما قوله فرده اليهم اي رد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
وايماء للشرط والكاف للتعليل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه
وعذبه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ابوه بسهيل
جد ده ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته
يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد
عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلح مع المشركين قوله سعد بن ابي وقاص
هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي
الله قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه
لاحد الا للزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد فداك ابي وامي
ورمى يوم احد ان سهم لم يخط واحدا منها وهو اول سهم رمى
سهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان طويلا ادماء
فلما حضرته الوفاة دعا بحبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين
فيها يوم بدر وانما ادخرتها لهذا قوله يعودني في حجة حاجة
اي في حجة الوداع او في الفتح او في كليهما قوله وهو الضمير له
عليه الصلاة والسلام وهو راهنته عليه الصلاة والسلام الموت
سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير
مرجع الضمير الاول المتصل ويحتمل ان الضميرين عائدان
على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها قوله ابن عفرا
وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائسة سعد
ابن خولة قاله الدمياطي والزهري احفظ من سعد ابن ابراهيم
قلت وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه اسمين خولة
وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما امه والاخر

اسم ابيه قوله قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر بالرفع
لابن بمثل ذو والوقف اي فيجوز الشطر وهو النصف واكثر عطفا على
قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي ايمن الشطر او اسمية نحو قلة الثلث بالرفع والجر والنصب
ولابن ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فالثلث هو بالنصب على الاغراء او بالرفع على انه عمل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث
كاف او الكسر وبالجر ولابن ذر قال الثلث بغير فا قوله والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون
المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون
معناه كثير بحسب قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وبهذا اوصى ابو بكر
يعني ان الكثرة امر نسبي قوله انك بالكسر على الاستئناف وبالفتح
بتقدير لام التعليل اي لانك قوله ان تدع الهمزة مفتوحة
فاتدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخبر
خير الجملة بالسر ها خبرا او مكسورة على انها شرطية وجزاء
الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الكبرى سائغ
شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف
بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
كما قاله ابن مالك وقد يانه ببقي الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا
صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية
بل هو دليل عليه قال ابن مالك الا قيل ان تركت ورثتك اغنيا
فهو خير بحذف الفاء والمبتدا وقليله قوله فاجاز صاحبها والا استمتع
بها وذلك مما يلزم النحويون انه مختص بالضرورة وليس بمحتوم
بل قليل استعماله في النثر وقليل في نحو ومن خص هذا الحذف

بالشعر

بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله ورثتك اي بنته
واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي ولابي ذر
ان تدع انت ورثتك قوله علة بتخفيف اللام اي فقد اجمع مايل وهو
الفقير قوله يتكففون الناس اي يسالون اكفهم للسوال ويسالونه ما يكف
عنهم الجوع او يسالون الناس كفافا من الطعام قوله في ايديهم اي ياخذ
او يسالون بالاكف وضع السوال في ايديهم قوله انفقت اي ابتغاء
وجه الله قوله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حينا
وميتا قوله حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على
انها ابتدائية والجر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على انها مما طعمة قوله ترفعها ولغير ابوي ذر التي ترفعها
قوله الى في امراتك اي فمها قوله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد
حقق ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة
قوله فينتفع بك ابو بالفتح مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
وقوله قاس اي من المسلمين قوله ويضر بالمبنا للمجهول وقوله اخرون اي من
المشركين الذين يهلكون على يديك قوله ولم يكن له ابن لان ابنا ابي
وقاص وقوله يد بيد اي يوم اعاده النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى قوهم من قال هي عايشة لانها
اصغر اولاده ولم تكن مولودة حينئذ عائشة الى ان ادركها مالك
ابنة اسد وكان له اثنا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر
وابراهيم ويحيى واسحاق ومحمد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح
وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد مع انه يرد
كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفرايض او من
اولاد الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انه
يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس قوله الاقربين

اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم الم قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من
العذاب باسلامكم قوله لا اغني عنكم اي لا ارفع قوله يا عباس هو صفية
وفاطمة مبنيان على الضم وقوله الزبيدي يجوز في عباس الرفع والنصب
يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال
في المصابيح يجوز بالرفع والنصب والضم والفتح اذ مثله من المنادیات
مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين
الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيدل على دخول
الباقي الاقارب قوله ويا فاطمة الى سقطت التصلية بعد قوله بنت
محمد من نسخة وثبت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل الساوالولد في الاقارب قوله
رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله
بدنه اي بدنة هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله او ويحك
كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموصول من الراوي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يشفع الواقف بوقفه
وقال في اخر الترجمة وكذلك ان جعل بدنة او ضحايا له فله ان يشفع
كما يشفع غيره ان لم يشترط قوله سعد بن عبادة هو سيد الخزرج
قوله توفيت امه اي بمكة حجة وهي عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الجندل وكانت
اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية قوله
ايتقعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله به اي بشيء وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي يشفعها عند الله
قوله قال اي سعد وقوله حايط اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم

وسكون

ويسكون الخا المعجمة اخره فاعطن بيان لحايط اسم له او وصف سمي
الحايط بالمخراف ايتخرف من ثمارها اي يجني منها قوله صدقة عنها
اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة على امي قوله فاخذ ابو طلحة
وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وفي
الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم
وان لم يكن وصيا قوله كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة
سين مهملة عاقل حاذق بمير اصحف قوله فليحذه بسكون
اللام والجزم على الامر قوله قال اي انس وقوله فحدثه اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما قال لي اي وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم
في السفر والحضر قوله على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف
لها قوله ثم اي بالتشديد ثم وثما قال ابن الحاجب لا يجوز عمرة لان اسم
مصدر بمعنى مضاف قوله بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وتركه
عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من
حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع قوله فسكت هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله
اي عن سواله قوله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال
وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افتال
البر في الجهاد الا كبعثه في بحر وما جمع البر افعاله البر والجهاد في
طلب العلم الا كبعثه في بحر قوله لا هجرة اي واجبة من مكة اي
المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل
الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاث ثابعد فتح وامابعد الهجرة

من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باقٍ اجماعا قوله بعد الفتح
اي فتح مكة للاستثناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها
كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام قوله جهاد اي في الكفار وقوله
ونية اي في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال
النووي معنا لان تحصيل الخير يسبب الهجرة قد انقطع بعد فتح
مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية العاكمة قال وفيه حث على نية
الخير وانه يثاب عليها قوله فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم
الفا وكسر الفا وقوله فانفروا النفر والمد وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلب
منهم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد
ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الجهاد ايضا قوله لا طوق اي والله لا طوق اي لا احامن
قوله او تسع الى شك من الراوي وفي رواية تسعة ويبين في ذكر الليل
ما ينفي الكثير قوله كلهن يا بن بالتحتية ولابي ذر يا بني بالتوقية
قوله يجاهد هو صفة للفارس قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وقيل دليل على الارشاد لاهل
الفضل بالتأدب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما سبق الاستثنا
فيما اراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء لانه لا امر لهم فيه
شيء ما من قلة الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء
الله لانه اذا قيل له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فما حيث
في بعض النسخ من اثبات قل تحريف قوله فلم يقل اي لكون لم يسمعه
او سهو واما لو سمع ولم يسه لا يستثنى لان الاستثناء باب تأديب
العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم الصلاة والسلام اعلم
الناس في ذلك السياق قوله فلم تحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية
قوله يشق رجلا اي نصفه كما في رواية اخرى قوله فرسانا بكسر الفاء

فارس

فارس قوله اجمعون بالرفع تأكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدن وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد قوله الطاعون هو قرح يخرج
في البدن فتكون في المراق اي المواضع الليئة والابط واليدين ويكون
معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون
وخز الاعداء في الجنب والوخز طعن بالنار وقد ورد في فضل الطاعون
احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول الذين ماتوا بالطاعون نحن شهداء فيقال
انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك
فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له اجر الشهداء قوله شهادة لكل مسلم قال به من
شهد الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام شهيد
في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الدنيا
دون الاخرة وهو من عمل في القيمة او قتل مدبرا والشهيد فيل بمعنى
مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وقيل لان
الله وملايكته شهود له بالجنة اولانه من يشهد يوم القيامة
على الامم الخالية ويستقوطه على الشاهد اي الارض وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشهادة تسع سوى القتل قوله النبي وفي رواية
رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم
واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
الذي اشار عليه سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفرها المهاجرون
والانصار وجعلوا يقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين

يا بني امحمد اعلي الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلي الله عليه وسلم يجيبهم
ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة قوله
يحمل التراب ابن اسحاق وقوله وقد وارى اي ستر قوله لولا انه قال
الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاما او بالله لولا انت
ما اهتدينا الاولا يصح اصله اللهم فخفف بدر الهمزة وتحقيق اللام
وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجب فان النبي صلي الله عليه وسلم
هو الممثل بهذا الكلام والوزن لا يجري علي لسانه الشريف غالبا
قوله فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة
بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة
بالتنكير لئلا يكون موزونا الا علي رواية نون التوكيد مع تنكير
سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله
انا لافينا اي الكفار وقوله ان الاولي هو ان الاقاط الموصولة لان
اسما الاشارة قوله بعوا علينا اي البغي وهو الظلم وهذا ابغا
عمر مرفوعا فقرنه بزيادة ثم فيصير الا الاولي هم قد بغوا علينا
قوله ابينا ما قوة من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل علي ان
التشهير حق الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان مشهر الذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشهير ما يشمل كشف
البطن وفيه دليل علي ان الهجر في الدعا جايز اذا كان لغرض مقصود
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث
اشارة معنوية وهي انه اذا كان هذا القدر من التحصين
في الجهاد الاصغر فما باب اولي التحصين في الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق
قوله من صام الخ فان قلت انه اباظمة كان يفضل الافطار اجيب
بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالنوم الصوم له افضل

والتضحيف

والضحيف بالعكس الفطر له افضل قوله في سبيل الله اي طاعته او القتال
قوله بعد بتشديد العين وفي رواية يقذ من النار رواية غام تشير المضمر
الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض
وفي رواية تباعدة منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات
التعارض واجيب بالاعتماد علي رواية سبعين للاتفاق عليها
فاني الصحيح اولي او ان الله اعلم نبيه بالامرين ثم بما يزيده علي التدريج
او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه
قوله وجهه اي ذاته فكني بالوجه المخصوص عن الكل قوله خريفا
اي سنة من اطلاق الجزو وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الصوم في سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هيا له
اسباب سفره وهل هذا عام في الحاضر وفي المستطيع او مخصوص
علي العاجز والظاهر الاول قوله فقد غزا اي قله مثل اجر الغازي
وان لم يقد حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء
لان الغازي لا ينال منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار
كانه يباشر منه الغزو لكنه يقاسمه في الاجر بمن جهز من ماله
ما لا يضاهي بمن دله او اعانه اعانة يحرزة من يدل الكمال نعم
من تحقق تحريره من الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف
ان اجره مضاعف كاجر العامل اما بشر قوله وبن خلف اي قام
بعده في اهله وبن بتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم
زمان غيبته قوله فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص
من اجره شيء لان قايم الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا
من جهز غازيا حتي يستقل كانت له مثل اجره حتي يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني وفي الاوسط برجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره وبن خلف

غازيا في اهله بخير واتفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من افضل
غازيا افضله يوم القيامة قال قلت هل من جهز غازيا حتى الكمال وخلفه
بخير في اهله كان له اجر غازيين او غازي واحد اجاب ابن ابي حمزة
بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لان عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير قوله من افضل
ابي ربيطة فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه
والتفاخر قوله ايا ما منصوب على انه مفعول له ابي ربيطه خالها
لله تعالى انتقالا لابيه قوله وتعديتا بوعده اي الذي وعد به
من الثواب على ذلك قوله بشبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به
وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء
قوله في ميزانه اي ميزان المتعهد الكائن لها في سبيل الله
اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات
ولا مانع من جعل هذه الخمسة في الميزان كما ان دم الشهيد يحن
ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل
وابوالها وارواثها كلها من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله
يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله
ثم عالج تمليقه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحا
زار تميما الداري فوجده يتعاهد فرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه وقوله اهله فقال له روح اما كان لك من هو لاء من يكفيك
قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرء مسلم يتعاهد فرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب

الله

الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس
فرسا قوله ردف بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه قوله
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة تصغير
عفر آخر حيوانه سمي بذا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود مأخوذ
من السعوة وهي حمرة يخالطها بياض ودم غيضا من ضبطه له بالتي
المعجمة وهو عير الحمار الاقمر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس
حيث قال انهما واحد فان عفيرا هذا له المغوفس له صلى الله
عليه وسلم ويقولوا هذا له فروة بن عمرو وقيل بالعكس قوله
هل ولا يبي در وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره
وفي نسخة ما حق الله قوله فان حق الظاهر ان الفاء هنا على توهم
دخول اما قوله ان يبيعوه والكشميهني ان يبيعوه والحذف المقول
قوله وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق
العباد بالرفع على الابتداء وقوله على الله اي فضلا منه قوله
فلا يشر اي انت ولكن فلا يشره فالمحذوف عليه مقدر بعد
الهمزة قوله لا تبشر هم قال قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة
الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده
جماعة من اصحابه كما جاءه فانطلق ابو النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه ابو هريرة وهو في حايطاي بهتان للانصار فاعطاه
نعليه فقال له اذهب بنعليي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال
فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتين فعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بفعل
امنيا والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي لها نعلا الى بعشير
بها لو بما قال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا به
قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي

قال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على
ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعالك من
قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال
رسول الله فخلهم يعملون الحديث وقوله فخلهم ليس امرا صادقا بل هو من
تنبيه الامام على ما يرى المصلحة انه مصلحة لرى الامام رايه في ذلك
والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم
فتكلوا فانه انما اقامه النفيسة ويكون سكوته عليه الصلاة
والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب
ان الحديثين مستقلان بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه واجاب
بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر
الذين كان معه وقام من عمد لحاجته ويدل عليه قوله من
لقيت وراء هذا الحايط وامر معاذ فطلب التبشير على وجه
العموم فلم يأذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا
الاتكال امر يخشى وقوعه من العوام لانه اخوف ما يخاف
ان يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها
بعد موته قلت يحمل على انه رأى النهي عن التبشير انما هو
خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدي الامر واما
بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف
المذكور فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح التاء الفوقية
مشددة من الاتكال وفي رواية فيتكلوا بتون ساكنة وكسر الكاف
وفي رواية بضمها من التكول فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص قوله الخيل
ثلاثة جار ومجرور ولابن ذر عن الكشميهني ثلاثة بالسقاط
حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل

اما

اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن بالقنية علامة
ضعف الاول او معصية فهو الثالث او لا فهو الثاني قوله ستر
بكسر السين اي انها تكون بسائرة وصائنة له من الفقر قوله ربطها
اي للجهاد قوله فطال اي في المحل الذي يربط فيه حتى يسرح في
قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات ظل يسيل
مرجا المرج اليها فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت
قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء
والزاع النباتات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت اي الخيل
وشرتبا ومشت قوله طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها
الذي تربط به وبطولها في نسخ وطولها بالواو وبدل الياء وقوله
ذلك بدل من طيلها قوله من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير
المستتر في اصابت قوله كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة
من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات
بعدد مواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون المهملة وفتح التاء الفوقية
ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بشاطها وفرح قوله شرفا
بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في شرفها اي شوطا او
شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى
ورعت في غيره قوله واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من
الارض بحوافرها عند خطوانها قوله بنهر بتشديد الهاء وفتحها
قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم
الارادة فعند ارادة شربها اولى قوله كان ذلك اي شربها
قوله تقيا بفتح الفوقية وفتح القاف وكسر النون المشددة اي
استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها
مؤثرا لها على غيرها ما فوذ من قولهم استحييت بكذا عن كذا
اي اثرته على غيره ورضيت به قوله وتقفيا اي هذه المسالة

المرعى

واصرار الناس له قوله ثم لم ار في نسخة ولم نيس وقوله حق الله في رقابها
وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة
لان الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل
للنزوان قوله فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم قوله ستر بالكسر
اي سائرة وما شئة من الفقر قوله ربطها فخرا اي لاجل القوي والتعاظم
قوله ورياء اي اظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك قوله ونوا
بكسر النون وفتح الواو مع المد معاداة لاهل الاسلام قيل الواو
فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته قوله فهي وزر اي اثم وقوله
على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخيل لثلاثة قوله كان يوم عيد يلعب يوم على انه خبر
كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها موخرا ويرفعه على
انه اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري
عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
تغنيان بغناث بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر
فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عنده
وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من
الفريقين يتشدد الشعر عما فاخر نفسه قوله وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره قوله فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغناء قوله مزمارة
الشيطان بعض الغناء اضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر
الله قوله فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل قوله وفي رواية عندي

اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندنا
قوله السودان اي الحبوش منهم لاكلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي
الة يلعب بها معروفة يتقي بها المقاتل السلاح وقوله احمرا بالجمع حربة
قوله واما سالته الخ هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها
اي طلبة منه النظر الي لعبهم قوله تشتهين اي تحبين وهو على
حذف همزة الاستفهام قوله ان تنظرين اي الي لعب السودان
وهو بثبوت النون على اهمال ان على حد قول الشاعر ان تقران
على اسما وتجحدا وفي رواية حذف ان حذي على حده اي حالة كونها
متلاصقة الخد على الخد وانما اقامها وراءه ليتمكن من النظر عليها السودان
وهي تنظر وهي خلفه قوله ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسودان قوله دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله
بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة لقب علي
صنف من الحبشة واوفدة جدهم الاكبر قوله مللت بكسر اللام الاولى
اي سئمت قوله حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف
همزة الاستفهام وقوله اي يكفيك نعم اي حسبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق قوله
لدرقي اي من الغنيمة قوله تحت قلل رجلي انما قال ذلك ولم يقل في
سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يجعل الدرق
بغير القتال كدرقية الراية التي تجعل في راس الرمح فذلك
كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى العدو وهو
قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة قوله الذلة بالذال المعجمة
المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة
معناهما متقارب واحد وهو القتل او وجبته المخالفة كما في الحديث
او الجزية ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومنه شبهة كتاب

او الحداء والتقدير ان اوجبت احدهما المحالفة عما لفة الاسلام التي
توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح وان ما تبع امر النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا تري
ان العلماء العاملين بما لهم العز في الدنيا والاخرة حيث ان الملوك تابى
لهم كما لعز بن عبد السلام فانه كان يركب في تركيبا ويأخذ السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح قوله
رخص ابو بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
وكان الحكة تشبه من القمل قوله في قميصها اي من لبس قمص وقوله
من حكة اي من اجل حكة قال النووي كغيره والحكة في نسخ الجزيرة
للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان الجزيرة حار فالصواب
فيه ان الحكة فيه كامنة فيه تدفع الحكة وما الحكة فيما ذكر الحر
والعرق ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في
السفر وفي الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداومة
وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير
للضرورة كحكة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة
مطلقا وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير
في الحرب والصلاة به جيد لرهبا بالعدو ولقذف الرعب وكثرة
في قلوبهم ولارخصة في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام وجاءه وهو متبختر في مشيته انها لمشية يبغضها
الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير
في الحرب وفي رواية يدل الحرب الحرب قوله لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا الترك قيل لهم من عملا ما ان يوم القيامة والترك كما قال
ابن عبد البر بأقاث وهم احياء كثيرة اعجاب ملك وحصون ومنهم
قوم في رؤوسهم اجبال واليا ري ليس لهم عمل سوى الصيد وبالمون
الرخم والقردان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس

وهم الاكثرون

وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسحرتهم كالنهم تركوا حاج
السد الذي بناه ذو القرنين قوله صغار الاعين من اضافة الصفة للموصو
اي اعينهم صغار قوله حمر الوجوه اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه شربة
بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم وصغر بسكون العين جمع احمر قوله ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي قصر الانوف وهو قصرها على ابطاح وقيل
غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب قوله كان وجوههم المجان
بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اما الترس
وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت وقيل
بالمطرقة ولابن ذر بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاول هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي البيت الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تعمل طارقة بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس ليسطها وتدويرها وبالمطرقة
لسطها وكثرة لحمها قوله قوما وهم الترك قوله تعالهم جمع نعل وقول
الشعر بفتح النون وتسكن اي انهم يجعلون تعالهم من جلال صغار
من الشعر او المراد طول شعورهم وكثرة شعرها ولطولها فهم كذلك
يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله
امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله الناس هو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون قوله حتى يقولوا
لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة
بمعنى لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لخصوص الشهادة بالوحدانية
وفي رواية مسلم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان واقامة الصلاة
وايتاء الزكاة قوله فقد عصم اي حفظ قوله الا بحقه اي الاسلام من قتل

النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحاربه
صلى الله اي فجاهد من الكفر والعاصي بيني انا احكم عليه بالاسلام
وتواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
قوله او في بعض الهدنة والباقي بسكونها او ساكنة لا متحركة خلافا
للمهلبي في الجامع الصغير قوله في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد قوله
انتظر الجملة خبر انه ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر
الحرب في بعض ايامه قوله ما كنت اي رأيت وفيه دليل على ان
السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا قاتله
القتال محمودة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة
والسلام كان يقاتل اول النهار فاذا قاتله او تركه الى الزوال
ويقول لاصحابه لا تمنوه حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم
المؤمنون فرياح النصر تهب غالبا ويتمكن من القتال تثبيرا لو
درة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا
الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك
هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
فطال عليهم المقام على الحصن الذي بافريقية يدعى اصبونة
العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه العدة
فارسل اليهم عبد الله بن الزبير بسبابا لهم عدكيفية فقاتلهم
فاهزموه بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون
فانكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة
نبيكم وامرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد
الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت
افعاله مستمدة على قواعد الانتصار قوله ثم اقام اي النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقاء العدو اي لان الانسان
لا يعلم ما يؤل اليه الامر وعسى ان العدو يقتلكم قوله العافية اي من
الامور والمصايب التي تتضمن لقاء العدو قوله فاصبروا امر
بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر قوله
واعلموا ان الجنة تحت ظل السيوف اي السبب الموصل للجنة عند
الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز المرسل لان ظل
الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف
المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض
على مقاتلة العدو واستدل السيوطي والاجناع حين الرمي
حتى تقصر السيوف ظل القاتلين قال ابن الجوزي اذا التقى
الفريقان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لقربه منه فحاز قصب
السبق ولا يكون ذلك الا عند التحام الحرب قوله ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن
المتعبد فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر
الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر
كنصرة هذا الكتاب بخلاف من يكفر به ويجحده وقوله وجري
السحاب اشارة الى سرعة اجرامها بقدرة الله فانه قد يجري
السحاب بسرعة وكان يسأل سرعة النصر والظفر قوله وانزلنا
عليهم اي فائت المتعدد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد
التوسل اليه في النصرة بنعمه واشار بالاول الى نعمة الدنيا
بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ
النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية
والدنيوية وحفظتهما فاتمهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير

قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس قوله
كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي انملة من اصابع الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل
قد قيل خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه
ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها
بان جعل لعظامه خاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم
مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي الضحى سوا كان قادرا
على الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصته بالذكر لما في التعرف
بها من دقايق المصابح التي اختص بها صلى الله عليه وسلم
اي اصل الادبي وكل سلامى مبتدا ومضاف اليه واخره وجمعه
سوا قيل جمعه سلاميات قوله من الناس صفة لسلامى
قوله عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع خبر كل فان
قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامى مونثة
اجيب بانه حامل على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى
معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك قوله كل يوم هو
نعت كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة قوله تطلع فيه
الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله يعدل اي الشخص
المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر مبتدا على
حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير
عدلك صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد
قوله فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون اي المهملة
وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير
فيحمل الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف على يحمل
فالاعانة باحد الامرين او للشك من الراوي او للتنويع قوله

والكلمة

والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله العافية
قوله وكل خطوة بفتح اكا المعجمة وفي رواية بضمها قوله تخطوها
الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله وتميط الاذى اي من شوك
وحجر ومن الاذى الكاسون واماطة الاذى ادق شعب الايمان
واعلاها لا اله الا الله فبين الجمع بينهما لكون اتيا بالادنى
والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب
ونحيه قوله ما في الوحدة ما مفعول يعلم ومعدوفها الشمس
والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه النقاش
ومحاه الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه
فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة
لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة
لموصوف محذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس
استثنائي فيستثني نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيقال
لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم التاسي علما مماثلا
لعلم النبي صلى الله عليه وسلم قوله راكب مثله الماشي
من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشر
وقد يتاسى بدابته قوله بليل وكذا نهارا وخص الليل
بالذكر لكثرة الشرور فيه قوله وحده وكذا اذا كان معه ثان
ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن انسه
بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده يدل له قوله
عليه الصلاة والسلام لنتن الصاحب في السفر وقوله صلى الله
عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير قوله جاء رجل
وهو جاهمة كما عند ابن ماجه والنسائي واحمد
ومعاوية ابن جاهمة كما عند البيهقي قوله اي الهمزة

للاستفهام وحي مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى عنه الخبر قوله قال نعم
اي حيا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور
لان ما بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة
في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد
اي انفق نفسك في رضى الديك وابذل مالك في جبتهما وليس المراد ظاهره
وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن
الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستفادة من قوله فجاهد
ان اراده بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه وان رضاهما الاكد
له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما لان بر لها فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول
طلب البر قوله بامراة اي ولا بامرد قوله ولا تسافر اي سفرا طويلا
اقصر قوله الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم
الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج
واضح واما في المحرم فلعله كما في المهمات اذ الوازع اي المانع الطبيعي
اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين وامراة ثقة والا تشاء
من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي لان الجملة الاخيرة لكنه
منقطع لانه متى كان معها محرم لم يتحقق خلوة والتقدير لا يتعدن
رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل بانا الواو تقتضي
عطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل
هذا الحال والحديث مخصص بالزوج فانه لا يكون معها زوج كما لا يخفى
قوله اولى بالكسر قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة
الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول
اي كتبت اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها قوله

اكتتب

اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم
تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير قوله امراتي
لم يسم امراته قوله حاجة حال من فاعل امراتي قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فحج بالادغام ولابي ذر فاحج بفك الادغام
فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم لان الحج يقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستمع
العلم لا يكون بغيته في العلم المجرد والعمل به لا لمجرد الفهم والظهور
لان هذا السمعاني لما سمع حكمه لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت
وهو السوال عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكره
السابق بعض الفضلاء بدون زيادة ما حدثه الناس اليوم من قولهم
عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن بريدة انه سمع اباه
والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هي الدائرة بما جرى عليه العمل من انه لا يذكر الا السماعي الاخذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وتعليق النسخة التي فيها
عن بريدة ان سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه
قوله ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير
ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع بدل
من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف
تقديره او لهم او الاول الرجل قوله فيعلمها اي يجب تعليمه من الدين
فيحسن بغير الكطف ولابي ذر ويحسن قوله ويوديها اي يعلمها
الاخلاق الحميدة قوله فيحسن اديبها بان يكون برفق من غير عنف
وضرب الا تاديبا بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه
بالكرامات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول

دينهم والثاني دين قوله فيتعين وجها اي بعد ان يعد قهرا وقوله
اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان
بالامة دون السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم
اليهود والنصارى قوله الذي كان موسى اي نبيه موسى اي عليه
سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان امن
بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي موسى بعيسى
الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير
معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى
البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر
لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام فاطمة لدعوى
عيسى فلا بد للمؤمن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم
فقط فكيف تترتب الاجرين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب
لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه موسى بمحمد صلى الله عليه وسلم
للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامتهم
مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا ثبت فالايمان
به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه
حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف
بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم
هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان في الاعتبار
واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه
الصلاة والسلام وانسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر
بالنصارى واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
ثم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا اقرره الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة
والسلام

والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن جاء منهم تبع اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه
ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غيري اسرائيل
او لم يكن بحضرته عليه فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى لم يكذب بنبيا اخر بعده فمن
ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة
وامن به لم يشمله انه يدخل في الخبر المذكور ثم الاشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص
اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد
الله ابن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الايات في وفيهن امن معي وروى الطبراني
باسناد صحيح عن عمير بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من
اهل الكتاب منهم ابو رافعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلموا فاوذوا فانزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به
يومنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى
بل استمروا على اليهودية الى ان اسلموا بمحمد صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي
فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان
وان كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنشر
في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم
موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فيهذا يرتفع الاشكال واشار بعضهم في الكتاب بقوله

على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سايرما وجد في الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النساء شقايق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعيني على انه لابد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله يؤدي حق الله بان امتثل امره واجتنب نهيه قوله وينصح لسيده اي في الخدمة بان لا يخونه ولا يغشه قوله فله اجران اجر عمله اذا ابق حق الله واجر على نصيحته سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين قوله نهى اي نهى تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وفي رواية نهى عن قتل النساء والصبيان وفي رواية نهى عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا والاقتلوا واما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات يخرج المرتدات وانما نهى عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب قوله عن ابي هريرة الى نصف الحديث من اوله عن ابي انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان امير حيدة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر وودعناه وقوله تحرقوا

بالتشديد

بالتشديد وروي بالتخفيف قوله فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله قوله ان النار لا يعذب بها مقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر معنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق في روايته انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي فيما منع التعذيب بالنار لانه اشد لذلك او عدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله جعل النار فيها منافع للناس وانتفاعهم فلا يمنع منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه والبعض اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله تعالى فجعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يتذكرون بها وعذابه وجعلنا لها اسباب المعاش كلها الا وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد استدل عليه الصلاة والسلام اعني التعريق بالحديد المحمي وحرق ابو بكر الدليل بالنار بحضرة الصحابة وتعقبه بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او مثلة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره قوله فان وجدتم فلانا بالواو وفي بعض النسخ بالتوزيع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة راء ثم تحتية

من الارزوع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله جا رجل
هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح الخاء المعجمة واللام المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه ايجاز لانه
ارتد بعد الاسلام وقتل مسلما كما تقدم وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجوه المسلمين فامر بقتله
سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد
ابن ذويب او تقاولوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله
عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز
اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث
بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانها انما ابيحت ساعة الدخول حيث استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد تمام الفتح وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر
قوله ذهبه ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا
التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الترس اسم جنس
يذكر ويونث قوله له اي لابن عمر قوله فاخذه الدو
اي من اهل الحرب قوله فظهر عليه اي غلبه وتقوى
وانتصر عليه اي الدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار
معناه فانه يقع لفظا جمع حتى قوله قد راى الترس
وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجا عة
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين
ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد ولاخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو
احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك
قال ابو حنيفة الا في الاب فقال مالك احق به مطلقا

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اسلم المشركون مال المسلمين
قوله تكفل الله اي ضمن على سبيل التفضل والاحسان قوله لا يخرجه
الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على
الحال من قوله من جاهد قوله وتصديقه بالرفع عطف على
الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على
وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج امران الجهاد
وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله متعلق بتكفل
ولابن عساكر ان يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير
حساب ولاحمد ابو يعلى ويكون فايدة تخصيصه ان
ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا تزر مع حسناته قوله او يرجعه
معطوف على يدخله وهو يقتضي ايضا من رجع المتعدي بنفسه
قال تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم ليرجعه الى وطنه ان لم يمت
في الجهاد قوله مع اجر اي للغنيمة ان لم يتجر او قوله او غنيمة
مع ما نال من اجر اي للغنيمة ان لم يتجر او قوله او غنيمة
او مانقة خلوفتحوز الجميع لان الخارج للجهاد ينال اكبر كل حال
فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط
واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف التي في اويرجعه فانها
تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم قوله
في نفر بفتح النون والفاء دون ثلاثة الى عشرة قوله
الاشرية اسم قبيلة وهي نسبة الى الاشر وتقول العرب
حسا الاشرون بحذف ياء النسب قوله تستحمله اي تطلب منه
ان يحملنا وتحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك قوله لا احملكم
واما ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول
على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك

لاجل قطع تعلقهم من غير الله وليتوكلوا امرهم به تعالى قوله واتي بضم
الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول قوله بنهب ابل اي غنيمة من الابل
قوله فامرنا عطف عملي مقدر والتقدير فاتيناه فامرنا قوله
بخمس ذود بالاضافة وهي عملي سنين اي بخمس من ذود والذ ود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وما بين الاثنين والتسعة
او ما بين الثلاث والعشرة من الابل قوله غر بضم الثين المعجمة
وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله الذري بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير
واعلاه اي بيض اسنمتها قوله فلما انطلقنا اي بالابل
التي اعطاها لنا قوله ما سقتنا اي اي شيء سقاه وهذا
استفهام توبيخ لانفسهم قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا
وهو خير او دعا قوله افيئة بهمزة الاستفهام الاستخبار
والمراد بالنسيان السهو قوله لست انا حملتكم بالعقل اي امنى
وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة الكلفة
عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيه عن نفسه قوله
عملي يمين اي عملي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية
لمسلم على ان يبدله قوله على يمين قوله خيرا منها اي من اليمين
اي من الخصلة التي تعلق بها اليمين قوله وتحللتها
اي خرجت من حرمتها اما بالاستثنا او كفارة قال ويحتمل
ان يريد انه لا يجهلهم من ذلك الوقت الا ان يريد عليه
سال في ثاني حال وفي الحديث دليل عملي جواز فعل ما يحنث
به عما طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل عملي جواز
الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف
به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا او اثما بالحلف

به

به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن
الدليل على الخمس لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا
للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو قوله
مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب قوله ليالي
خيبر اي عمرة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا
في الحمر اي عقرناها والحمر جمع حمار وفي رواية البراء اي
او في الحمار فاصابوا حمرا فطبخوها قوله مناوي هو ابو طلحة
قوله الكفيو بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر التاء وبهمزة
ولابن عساكر ان اكفيوا اي املوا القدور لئلا ياكل ما فيها قوله
ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا
قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفى قوله فقلنا اي قال الصحابة
قوله عنها وفي نسخة استفاطها وهي عملي بعض تقديرها
قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثة المشدد اي لم يوخذ
منها الخمس قوله قال اي عبد الله اي ابن ابي اوفى قوله
وقال اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي
صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا
من البت اي القطع وهو منصوب عملي المصدرية ونكرته
همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالت اكذا هذا ظاهر في ان
الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد
ابن جبير وذلك لا يضر قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها
اي الحمر الاهلية وهي مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا
ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اولا
للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء
مما تمسه النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية

قال بعضهم
واربع فكرر السبع لها جات بها النصوص والآثار
فقيلة قتعة فحمر كذا الوضو مما تمس النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يجب من الطعام في ا
المحرم اي باب حكمه ونحو الاباحة للقائمين اي اباحة اكل الطعام
لهم قبل اختيار التملك وقبل رعومهم للحمر ان الاسلام من
القوة والادم والفاكهة ونحوها مما يتناوله الناس عموما
كاللحم والشحم والعلف للدواب شعير وتبنا في البخاري عن
عبد الله بن معقل قال كنا مع ابن قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ معه قدر كفايته والمعنى فيه عمرته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله مما فحمله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تريد مونة نقله عليه سدا كان معه
يكفيه ام لا للدوم الاحاديث ويتزود منه لقطع المسافة
التي بينه وبين بلده بقدر الحاجة ولكن هذا عمياعنه فلم لو اكل فوق
حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي
وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفاسد والسكر
والادوية التي تتداوى بها الجهلة لانتفاء مركوب وملبوس
من القيمة فلو حمل له منه الاجرة كما تلزم القيمة اذا اتلف
بعض الامتعة فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام
بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم ليدروا بها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث

البخاري معلولا حيث قال عن جبير بن حية قال ينتظر الناس في افنا
الامصار فيأتون الشركين فايسلم الهرمزان فقال اني مستشيركم في
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو والمسلمين
مثل طاير له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
نهض الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان
والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر
فارس فمر المسلمون فليغزوا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا
عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن
حتى اذا سرنا كنا بارض الدو وحرج علينا عامل كسرى في اربعين
الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت
قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء
من الجلد والنوى من الجوع ولبس الوبر والشعر وعبد الشجر
والحجر فبينا نحن كذلك اذ نبعث رب السموات ورب الارضين تعالى
ذكره وجلت عظمته النبا نبيا رسولا من انفسنا نعرف ابا ه وامه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وانبانا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها
قط وبقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ارءيتم ان شهدت الله
مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منكم ولم يمكن ولكني
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل
في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قوله
تشهدن اي حضرن قوله وكان جملة حالية قرنها بالواو قوله في اول
النهار وهي الغدوة قوله انتظر اي القتال في اول النهار قوله حتى
تهب بضم التاء اي تخرج قيل وهو المختار قوله الارواح جمع ريح
بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء

الى اصله قلب واو الفرد بالسكون وانكسار ما قبلها وحكي ابن جني
في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح وريام وريح كعنب
قوله وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابي شيبة و
تحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبراني ويطيب
القتال وعند ابن ابي شيبة ويقل النصر وفيه فضيلة القتال
بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسما هي اخت عايشة لابيها ابي بكر لا لامها قوله
ابنة ولابي ذر وابنة عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون
التاء وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت وابي فاعل قدمت وابهما
قبله اي انثه لي وحصرت عندي اي وهي بنت الحارث
بن مدرك كما قال الزبير بن بكار قوله وهي مشركة حملة دالية
من ابي قوله في عهد قريش متعلق بعدمت اي في مدة عهدهم
للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال قوله اذ عاهدوا
علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اتفقوا معه علي ترك القتال يوم الحديبية
قوله ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه
الصلاة والسلام وهو بالجر عطف علي عهد اي وفي مدتهم
اي زمنهم اي زمن عهدهم فيه اشارة الى تقدير مضاف
في الاول فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش قوله
مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما مع ابيها اي اي
ام اسما واسمه اخارث كما تقدم قبله عن الزبير بن بكار
فهو جد اسما بن جهة امها قوله فاستفتت بنا التاء ثبت
الساكنة فاعلة ضمير عايد علي اسما اي قال عروة بن الزبير
الراوي عنها فاستفتت الخ اي سالت النبي صلى الله عليه
وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله فقالت عطف علي

استفتت

استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة
تحتية بين التوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
وبضمير المتكلم في الفعلين العايد علي اسما وهو معطوف علي قدمت
اي قالت قدمت علي ابي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو
من كلام اسما قوله وبقيت راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال
او راغبة في الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي
ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله صلي امك اي اعطيها وفي الحديث دلالة علي جواز
صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حدثنا حميد انا اخبرنا ابو حمزة قوله لما قضي الله الخلق اي اوجده
الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات
قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب قوله في كتابه اي كتاب الرب
اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح
المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو قوله فهو عنده هذه
الجملة ليست عند ية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عند ية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن
سايرا لخلايق هو فوق عرشه من حيث الادراك قوله فوق العرش
اي دونه اي اقل جرما هفه فيه اشارة الى انه لا شيء اعظم
من العرش ونظير هذا قوله تعالى يعوضة فما فوقها اي فما
فاهو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة فلا ينافي ضرب المثل
بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح
المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة علي تقدم
خلق العرش علي القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيئنا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره
وكان عرشه علي الماء وقد روي الطبراني في صفة اللوح من حديث

ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من ذرة بيضاء مسيرة
من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون
وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل
ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال في صدر
اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده
ورسوله من امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله
الجنة قال واللوح مسيرة درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه
ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله
في حجر ملك وقال ابن ابي مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اهـ قوله
آذرمية بكسر الهمزة وهو حكاية كما في الكتاب لمضمون الكتابة
ومضمونه هو المكتوب وبفتح الهمزة على انه مفعول لكتب
قوله غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن
ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن
ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهما متغايران
او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونها متعلقة
ذات كثرت تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب ايجاد
تعلقات رحمتي كثرت بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة
لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونها متعلقة
فعل كثرت ذات احسان الله اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول
ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت
على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلبت على فلان
الكوم بمعنى انه اكثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من
قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب
فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان

حيثما

جنينا وصبيا وقطيعا وناشئا من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية
شيء عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها
عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها
مقتضى ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل
كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شيء
من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق قوله
بيناهن بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه
كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة
في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكايل واسرافيل
فاضطجعوه حتى وضعوه في الحجر قوله بين النائم واليقظان
اي بين حالة النوم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدا
الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية
شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد
فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان
فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي
وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه
كان ذلك بإعادة تجهدله ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله
وذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا
عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد
بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره فعلى انه يجوز ذكر

قال استيقظ في الحديث

جماعة ما بشرط ان يكون كل منهم سائر العورة عدا الاخر وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت بعض رجلاي الرجلين قوله فاتيت بضم الهمزة مبنيا
للمجهول بلغت بفتح اللام وسكون السين المهملتين وفيه لغات ست
فتح الطاء وكسرها مع سكون السين المهملة او السين المعجمة او السين
المشددة قوله من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه
صلى الله عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم
حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل
الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملائكة قوله ملئ بضم الميم وكسر
اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابن ذر عن الحموي
والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة
ويوزن سكران ولابن ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها
القسطلاني ولا الى جهوري فلعلها رواية لغير البخاري قوله
حكمة اي علما نافعا وقوله ايمانا اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة
والايمان والافهما جاءا ملآن للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد ان
المحل ملآن شيئا لا يعلمه الا الله مثلا عنه الحكمة والايمان او يقال
انهما جسمان ولا مانع من تجسم المعاني قوله فشق بفتح الشين مبنيا
للفاعل فاعله ضمير عائد على ملك وهو جبريل وفي رواية
بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يدر في نفسها شيء
ولم يسأله منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب
وتكرر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره
مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير
عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة
والرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء

واخرج

واخرج في باقي المرات ما يجمع في محلها وقيل جيء بثلاثة اخرى
واخرج في كل مرة جزء قوله من الخرزة اي التغرة المتحققة التي
توضع عليها القلادة قوله مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها
الف فقاف مشددة فاصله مراقق فقاف فقاف فادغمت الاولى في الثانية
وهو ما استفل من البطن ورقة من جلد وهو جمع مرق وقال ابو عبيد
لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع قوله ثم غسل بضم الغين مبنيا
للمجهول قوله البطن اي بجاورها وهو القلب قوله بماء زمزم
انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد اما انباء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار

قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لهاجر زمزم لان هاجر لما عطش ولدها
اسماعيل صارت تلتقت بيمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل
جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت
هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زم زم اي اجتمعي وفيها
لغات ثلاث احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمرم
قوله ثم ملئ اي البطن او مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان
انما يوضعان في القلب لا في البطن قوله حكمة وايمانا اي شيئا يمتاز
عنه لا يعلمه الا الله او ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من
ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما قوله بدابة اي من دواب الجنة
وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء تغليبا لكون الدابة في الغالب
حيوانا او مركبا قوله دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار
اي اعلى منه قوله البراق بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهو البراق
وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه

اوس البريتي وهو النعمان لشدة بياضه قللا لنوره والاصح انه
جامد غير حشش وهو من جملة اربعين الذي البراق معدة للنبي
صلى الله عليه وسلم ليركبه في مروج الجنة قوله فانطلقت
حتى اتيت الى هذا لمن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب
وذهابه الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ونصب المعراج فليس صعوده على البراق على الراجح قوله
السما الدنيا اي القريبة منا وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع
من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من قرار الماء
كذا روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع
ابن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا
التي يراها ابن الدنيا واخضرت من خضرة جبل ق والاخضر يرى
من بعد ازرق وروى ابن راهوية والبزار بسند صحيح عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض
خمسمائة عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى
السما السابعة الى العرش قوله قيل من هذا اي قال الخازن
بعد قوله جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت الى السما
الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قوله قال جبريل
وفي رواية اي قال الطالب للفتح هو جبريل قال قيل ومن معك قال جبريل
ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم
افادة المراد قوله قيل ومن معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى
ان السما مشتاقة لاستجلاب ما وراءها قوله قيل محمد ولابي ذر قال محمد
قوله قيل او قد ارسل اليه اي قال الخازن افتح وقد ارسل اليه
اي للعروج به الى السموات قوله قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه

قوله

قوله قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف مكانا رحبا اي واسعا
وقوله به ليس في الفرع اصلي والاصح وجوده فلعله زيادة من الناسخ
قوله ولنعم المجيء جا اي ولنعم المجيء الذي جا فالموصول محذوف وجملة
حامدة فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب
نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز الموصول الاسمي
وبتا صلته مطلقا للذي بقلة او وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف و
التقدير جا ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم
المجيء مجيئه قوله فسلمت عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم
قوله من ابن فيه افتخار بنوته عليه الصلاة والسلام قوله
السما الثانية هي من مرمرة بيضا قوله من ملك وللاصيلي ومن ملك
قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر
قوله فاذا هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى
وعيسى هما ابنا خالة عند امامنا الشافعي مجاز الاذ يجيء ابن الشاع
وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة
اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم اخت اشاع
كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه في بعض
يميل الى الحمرة والبياض سبط الراس كما خرج من ديماس حمام
وما ذكر من كونهما في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح
والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع
الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وادريس
الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة
وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم
في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري قوله فقالا اي
يحيى وعيسى قوله السما الثالثة وهي من حديد قيل قيل او قد
ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه

قوله فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كما تفضل ليلة البدر وعلى سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزءا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي عليه جلاله على جماله كملهم فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد فتن بجماله على جلاله حتى كادت به النسوة قال ابن القارض

بجمال جمته بجلال ... طاب واستعذب العذاب هناك

قوله فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا قوله السماء الرابعة وهي من نحاس قوله قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت الجملة لغير ابي ذر قوله ونعم ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو نبي الله ولقد بذلك كثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ وخا طيبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة لانه ادريس جد نوح تلطفا وتأدبا وتأنيسا والاخ يطلق اخوة قوله السماء الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قوله ومن معك هو يأجوج قوله على هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحيته لكن تعقبه ابن حجر فانه سئل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا الا ثلاثا وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بانه لم يصح ان لخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة

لكن

لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته وذكر في تفسيره انه كذلك ورد في حق هارون قلت وابيت بخط اهل العلم انه ورد في حق آدم والله اعلم في ذلك شيأ ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه قوله السماء السادسة وهي من ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا في الشرح اليونيني قوله ونعم ولابي ذر قال نعم قوله فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط آدم كانه من رجال شنوءة قوله فسلمت عليه ثبت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزته بحذف الضمير المنصوب قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما يعتقدون انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم تبلغ سوداؤهم فليس هذا البكاء حسدا قوله قيل ابن قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا على حقيقة الازدراء والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتلك الكرامات الزلفى والهبات من عمر طول عمر افناه بجنسها في الطامات والتيه تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما مازال فيه بقية من القوة واكرر استقصار مدته مع استكثار قضايله واستتمام سوداده وهذا مع مايدل فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة من عمر طويل عمر قوله السماء السابعة هي من ياقوت حمراء قوله قيل من هذا اي قال البراء بعد ان استفتح جبريل باب السماء قوله قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى

اسقاطها قوله نوم المجي بنيلام وفي رواية ابي ذر وانتم بانبا نقا
قوله فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية تميم اسقاطها قوله بمجيائك وفي رواية اسقاجايك
قوله فدفع بضم الراي كتف وقرب اي وقوله البيت المعمور نايب
فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء
آخره حاء مهملة وهو حيال الكعبة اي مقابلتها وهو من العتق
وسمي معمورا لكثرة من يغشاه من الملايكة قوله قال
جبريل اي عن البيت المعمور قوله اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هذا الحول اخر ما عليهم اي انه حول عليهم
فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يعقرون بي السما والارض
يملكون ويسيحون الى يوم القيامة وفي رواية اخرى
بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي للقابور
المعني عليه قوله ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها
وقربت الي وهي سدرة نبق قوله المنتهى اي الذي ينتهي
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة
وغيرهم من امر الله المولج بها وزها احد الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو
الرواية ويصح في اللغة بسكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر
القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيا سمي
بذلك لان الرجل القلم تقلها بيده اي يرفعها قوله
هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه ياعتبار المكان
والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة قوله كاذان
الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور
اي مثل اذان الفيول في الطول والاستدارة لا في المقدار
لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله لهمزان باطنان اي لا يظهران

في الدنيا

في الدنيا قال النووي من مقاتل ان الباطنية السليل والكوثر
قوله طافقران اي في الدنيا قوله فسالت جبريل اي عن الانهار
الاربعة قوله فمضى الجنة اي فكل بيان فيها فعلى سبيل الاستمرار
لا يخرجان الى الدنيا ابدا قوله فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا
ومن قال بالها فقد اخطا وهو في العراق قوله والنيل هو نيل
مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شا الله ثم يخرجان
من الارض ويسيران فيها قوله بالناس اي مرادهم بنو اسرايل
قوله عاكجة بني اسرايل اي مارستهم ولعبت الشدة فيما اردت
منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لم
تطيقوا لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق
اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة
قوله فارجع الى ربك اي الى المكان الذي ناجيت فيه ربك
قوله فاسئله اي التخفيف كما في نسخة قوله فسالته اي طلبت
منه التخفيف قوله فجعلها اربعين اي حاصل ان مراتا المراجعة على هذه
الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم ان مراتا المراجعة تسع
لانه قال فحط عني خمسا قال فلم ازل اراجع بين ربي وبين موسى يحط
عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسايي
من انس فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك
وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته
مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما
وفي اخرة فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال فمضيت انا عزمة
من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب قوله ثم مثله
اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف قوله
فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا

قوله ثم شله ابن ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين
اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الراق
مفعولا اولا محذوف في نسخة ثابت في اخرى قوله ثم شله اي ثم
قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف قوله قلت وفي نسخة فقلت قوله سلمت بتشديد
اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت
منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا يحيى قوله فنودي
اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت
فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وخففت عن عبادي اي من
خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال
تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا اجزا وهو المكافاة
لان الافراد في الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع
فقيه رد على جعفد النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة قوله عمد ابن
مسعود هو عبد الله ابن مسعود ابن غافل يفتح المعجمة بشرة
النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتك ما رضي لها ابن
ام عبد وسخطة لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان نحيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع
يكاد طويل الرجل اذا جلس يواريه قاعدا وكان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وطهوره في سفره
وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم
فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي
ذكرا ان عمر رضي الله عنه نفى ركبا فيهم ابن مسعود ولم يسم له
فامر رجلا ينادي بهم من ابن القوم فمن اجابه ابن مسعود

اقبلنا

اقبلنا من الفج العميق فقال ابن تريدون فقال البيت العتيق
فقال عمر ان فيهم رجلا ما فارقه منذ رجلا فنادا هم ايي القران افضل
فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال
عمر فنادهم ايي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والا
فنادا هم ايي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادا هم ايي القران اخوف
فقال ابن مسعود ليس باصابيكم ولا امابي اهل الكتاب الاية فقال
عمر فنادا هم ايي القران ارجى فقال ابن مسعود قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال
عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له نعم انتهى واما كان اخوف
القران ليس باصابيكم ولا امابي اهل الكتاب الاية لان قوله فيها
من يعمل سوا يجزبه يشمل الصغيرة والكبيرة من مسلم او كافر
ولما تلا ابن هذه الاية قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان قاسمة
الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصايب في الدنيا
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث وثمانية واربعون
روى عنه اخلقا الاتبع قوله حدثنا اي انشانا خبر احادثنا قوله
وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى من جعلها حالية لتقيد
اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتقيد اتصافه
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان كذلك
قوله مطلقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب
فيما وعده به او الذي يصدقه الغير قوله ان احدكم اي الواحد منكم
يا معشر بني ارم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله
عليه وسلم واحدها بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم
لان ذلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة قوله يجمع بانيا للمجهول اي يضم بعضه

الى بعض بعد الانتشار ليتحد في المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق
وفسر الجمع في بعض طرق الحديث بما في رواية مسعود بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في شبرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة وبرجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكرههم احتياطا للتوقي عن خلافه
فليس لمن بعدهم ان يردعليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك
ابن انس يرفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله
خلق عبد جامع الرجل المراة فطار ماؤه في كل عرق وعضو منها
فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون
اجداده في اي صورة ما شاء ركبه اهـ وذكر النووي في شرحه على
الاربعين هاتفسه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه
يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منها الولد كما قال تعالى
خلقت من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد يجمع من البدن كله
وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد المراة
اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها
من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فيأخذ
في الكبر حتى تصير مضغة في الطور الثالث يصور الله تعالى
تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور
في داخل جوفها اكواما والامعاء اذا تم الطور الثالث وهو
اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح
وعند ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
ملك بكفه وقال ربي مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك

اي ربي

اي ربي اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فيقال اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها
في ام الكتاب فيمحوها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ونحوا
قبل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النووي باختصار قوله
خلقه اي خلق عيسى من الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه
او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه
قوله في بطن امه اي بيان وربطهما وهو الرحم لان جميع الخلق انما هو
في الرحم قوله ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك
اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم
انه اختلف في اول ما ينشأ من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس
وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن
ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب
اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة اي ارادية وانما يكون له قوة الحس
والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب قوله ثم الدماغ قوله
ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين تكامل بنيانه وتشكل اعضاؤه
وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة ومع ذلك
اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما وانسبه
ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة
وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث
المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله
تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاه خلقا اخر
اي ينفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية اي ذر ويؤمر
بالواو قوله باربع كلمات اي بكتبها قوله اكتب عمله اي من خير او شر

قوله ورزقه اي ما يتنفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه
الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او
قصيرة قوله وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وقاليه عطف عليه
فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته
اجيب عن ذلك بان كتبة الملك حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي
او سعيد والظاهر ان الكتاب هي الكتابة المعهودة في صحيفته
وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن اسيد
ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها وقع في حديث
ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتبه هو لاق بين عينيه وهذه
الكتابة غير الكتابة السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم والمراد بامر الملك بكتابة ذلك
اظهار ذلك له لانتقاد او كتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه
الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما
العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام
صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان
في بطن امه حالة بعد حالة اي ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر
على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه
دفعة واحدة لشق على الام تحمله اولا لطفة لتنهادها مدة ثم علقة
كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار
الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب
قوله ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بينه وبين الجنة
وما نافيه غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زايدة خلافا

للشيخ

الشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والعمل مرفوع
قوله وبين الجنة اي الوصول الى الجنة قوله الا ذراع فيه تنبيه الشخص
القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من
الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد
قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل
الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار قوله
فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب
بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل
النار وفي رواية ابي ذر عند الكشميهني بعمل اهل النار اي بحكم
القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الوطء في قلبه
فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه
بعكسه وفي رواية بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اي قدر السعادة ميسر لعمل اهلها والشقاوة ميسر لعمل اهلها
فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر
من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل
القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب
ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال
ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دايما وان خاتمة السوء انما تكون في
حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بشيء من الرياء والسمعة
ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها
وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء هذا قوله ويعمل اي بعمل

اهل النار وقوله حتى ما يكون احد فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف
هنا قوله فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القابسي وغيره وهذا
القسم الثاني كتفريد الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وقوله الحمد والمنة على دنت وفي الحديث
دلالة على ان مصير الامور في الخاتمة الى القضاء والقدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة اختلف في حقيقتهم
فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
قوله وهو السحاب اي ورد لو معنى فهو تفسير من الراوي للعنان
ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء لان السماء مجاز عن
السحاب شيء وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه قوله
فتذكر الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي قضيه فقضيه صلة الموصول
محذوف وانما صار ان الملائكة تستمع في السماء ما قضي كل يوم من احواله
فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز
عن السماء فقوله وهو السحاب اي السماء قوله فتسترق الشياطين السمع
اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه
مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور
كما في هذا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كانما ايدي بسمعون
الوحي فيسمعون الكلمة فيتردون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه
حقا ويمارد وه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث
صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق
فاما ما به منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر
عظيم فذهب فبث جنوده فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ببطن نخلة وهي قرية بين ليلة من مكة فاخبروه فقال هذا
الحدث الذي حدث وفي حديث ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون

عن السموات وكانوا يخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة
فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه
وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع
الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ اذا اتاهم من تقبله
ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يحبله فيصير عمولا يفعل الناس
في البراري قوله فتوجه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك وشبه الفعال فيما
ذكر اي مثل فعل فعال في وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة قوله فيكذب ون اي الكهان قال في المختار كذب بالكسر
كذبا وكذابا بوزن علم وكتف ايضا وقال في المصباح الكذب هو الاخبار
عن الشيء بخلاف ما هو سواء في العمد والخطأ الا ان اطلاق الكذب
اكثر في العمد والكذب عليه مذهب اهل السنة والاثم يتبع القصد قوله معها
اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله ما به كذا بفتح الكاف
وتسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها والكذب بها اسم للمرة من الكذب
يعني الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب بجلسة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا قوله ان الحارث بن هشام
يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل
انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها
لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألته فهذا
يدل على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي
اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز واكثر ما به الموحي به
والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه
بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو

واوحي ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا العمل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد
به هدايتها لذلك والا فالهام حقيقة انما يكون للعقلاء ومعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كذا ذاك قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله يأتيني وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله احيانا اي او
فاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي
يعلق برؤوس الدواب قوله فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون الفا
وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول عنه ما يغشاني من
شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعى الحديث بعيه وعيا حفظه الا وقال في
المصباح وعيته وعيا من باب وعد الا قوله وهو اشده عليّ اي الايتان
في مثل صلصلة الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي
كصورة رجل كدحية الكلبي وهو احد الصحابة وانما تمثل له في صورة
الرجل تانيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزايد من خلقته لا يتبين
بل يخفى على الراي فقط قوله فاوعى ما يقول اي احفظ الذي يقول
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اجود الناس
خبر كان اي اكرمهم جودا واعطاه قوله وكان اجود ما يكون في رمضان يدفع
اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية
وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول
صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك
اخطب ما يكون الامير قائما قال في الخلاصة وقبل حال لا يكون خبر ما
الذي هو قد اضمر كضربي العبد مسيا الى قوله حين يلقاه جبريل
متعلق باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
اذ في ملاقاته زيادة تدرق فيتمكن من اجتماع بالاكابر زيادة

اجود وقد الاجتماع بهم قوله فيدارسه القران يتصب القران
مفعول ثان ليدارس على حد جاز بيته الثوب قوله فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير بالرفع
خبر المبتدا او خبران قوله من الريح المرسلة يحتمل ان اراد بها التي
اشلت بالشر بين يدي رحمة الله وذلك للموم تقدمها قال الله
تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات في الاحسان فشبه تشرجوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد بنشر الريح المرسلة في البلاد وسنان ما بين الاشدين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول
ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يتبذل المعروف قبل ان يسال
واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه ويظهر
منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في ذكر الملايكة ايضا قوله اذا دعا الرجل امراته الى
فراشه هذه كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري
في كتاب النكاح من طريق شعبة ان مجيء قوله لعنتها الملايكة
حتى تصبح ظاهر الحديث كما قاله الكرماني اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان
في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا قال احدكم امين قوله يبدره عليه اي يعلي روحه
فقط او يعلي جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه
كله بناء على عود الروح لجميعه قوله فمذاهل الجنة ان قلت فيه
اتحاد الشرط والجزاء اذ لا بد من تغاير بينهما اجيب بان التغاير
موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من قاعد

اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد
واقيم المضاف اليه مقامه فجر بحرف توسع اهل النار اي فتقعده
من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في
صفة اهل الجنة قوله يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار
اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو متعلق
بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يحبب الحس والادراك عن النائم
حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في مكانها
اي القافية قوله عليك ليل طويل اي قاسيا باق عليك ليل طويل
فليل خبر لمبتدا محذوف اوليك مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك
امر والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف
تقديره اوليك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية
مستانفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي واحدة من الثلاث
وقوله انحلت عقدة ثانية قوله فان صلى اي فرضا او نفلا فلو دام
متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقدة الثلاث
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه
الله تعالى من وظائف الطاعة فالهاء من عقد الشيطان قوله والا
اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقولك اما والذي ابكى
واضحك والذي امات واحيى والذي اسره الامر والثاني ان تكون
بمعنى حقا ظرف ايضا مقيدا للاستفهام على خلاف في ذلك وهذه
تفتح بعدها الا كما تفتح بعدها حقا وهي حرف عند ابن فروف
وجعلها مع الكوفيين كلاما تركب من حرف واسم كما قال القارئ

في يزيد

في يزيد وقال بعضهم اسم بمعنى وقال آخرون هي كلمات المرة للاستفهام
وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب
وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله
احقا انك جيرانا استفلوه وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل
قوله اني اذن لحق اي مقدم بكم هاهنا قوله وان وصلتها مبتدا والظرف
خبره انتهى قوله ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم
اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن
القاسم عن منصور ولو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله
تعالى قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله
جنبنا اي ابعدنا عن الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله
فيرزقنا ولدا اي ذكرا او انثى قوله لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء
العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق
الوجوب لا بطريق الجواز ولم يمسه بالكلية ولم يشاركه اياه في جماع
امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود
الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند جماع فان
رزق ولدا لم يضره بعد ذلك ابدا وما تناسل منه حسان الى يوم
القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان
فيستهل صارخا من مس الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو
هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار
القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك ذكره في شرح مسلم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا قوله حاجز الشئ
اي طرفها الاعلى من قصرها قوله فدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا تتيسر لها متقدم قوله حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح قوله ولا تحينوا بفتح التا الفاقية والحا المهملة
وتشديد الياء التحتية والحا المهملة اصله تتحينوا فحذفت
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم اوقات وهو لذ
وتشر مرتبه قوله بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال
ان الشيطان ينتصب في مواجهة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرنيه لتتم السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها ولابن ذرعن الكشميهني الشاطين بالجمع بدل الشيطان
المجرد قوله او الشيطان شك من الراوي قوله لا ادري اي
ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من الراوي عن هشام
ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر
في السند ولفظ البخاري في السند حدثنا محمد ابنا ابا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر الا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله يا بني الشيطان
وفي نسخة يا بني شيطان احدكم اي فيوسوس له قوله من
خلق كذا اي بالتكرار مرتين قوله فاذا بلغه اي بلغ الشيطان
هذا القول اي قول من خلق ربك قوله فليستعذ اي الاحد
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله قوله وليتفل من الانتفال اي
وليبزق عن الاستر سال مع الشيطان قوله وليبادر اي فعل
كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يغير حكم ولا دليل
يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن الحاضر في صلى الله
عليه وسلم في حاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل احد

فان

فان الجواب يرجع من كلامه فان اوله ينافي قوله اخره فان جميع المخلوقات
من انس وجن وملك وصبيان وصاد داخل تحت الخلق فلو قع
الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الذي
ومن خلق هذا وخلق ويعيد القول الى ما لا يتناهى والقول بما لا
يتناهى فاسد فيسقط سواله من اصله يا مرة لعنه الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا
قوله عمران بن حصين يبتني بالدعا عند ذكره وكانت الملايكة
تزوره لما قام به من موض البواسير فدعي له النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفا منه بطلب له شفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة
فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله يرد ذلك المرض
عليه فدعي فعاد فعادت له زيارة الملايكة قوله اطلعت بتشديد
اللام اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام قوله الفقر بالنصب
مفعول ثان لرا ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقر مفعوله
واكثر حال متقدمة على صاحبها بما على جواز مجيء الحال معرفة
وهو قليل قوله فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن
من الهوى واميل اليه بديهة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب
نقص عقلهن او كفرهن العشير اي الزوج اي انكار هذا انهم
به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادنى اهل الجنة
ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة ليدخل
الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتا ب
وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من كثرتهن في النار
بقي كثرتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي
كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار
ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي

كونهن في الجنة اكثر من الرجال واما ينافيه ان ساكنات الجنة متهن اكثر من ساكنات النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة قوله اول زمرة اي جماعة قوله يلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج ولوجا اي دخل الا قوله على صورة القمر اي في الاضاءة والحسن قوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر قوله فيها اي في الجنة قوله ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شئ مستقذر قوله ولا يتغوطون اي فلا يترك منهم فضلة ولين بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معارضا لمسلم في روايته طعامهم ذلك وتنابه كريح المسك قوله انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة قوله امشاطهم اي آلة يتمشطون بها الا لانشاخ شعورهم بل للتلذذ قوله ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر بها قسمي بها المبخور مجازا وهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف فيصح الاخبار اي وعود مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصته ولم يخلق الله تعالى فيها قوة تناذي بها من يمسكها اصلا او يقال يشتعل العود من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه

التشبيه

التشبيه وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا لما ورد في قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او قيل ان التثنية باعتبار الاقل للاقل والواحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يتزوج اثنين وسبعين زوجة واثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا يثنى وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرء في الجنة ثلاث وسبعون زوجة قلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمرء في الجنة لجماعا لم تزل ولو مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وبتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعل ولا يرى يرى مبنيا للفاعل وفتح بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله لسوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما ليلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقاها بافراد ساق قوله من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد يبطر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي رواية حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان قوله لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة

وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونقاوتها من
الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد اي لقلب واحد ولا يدوم على الكثيرين
قلب رجل واحد قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنعدم
قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلاء بحبه فشاهدت ذلك التسبيح قوله
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك
قيل بشارة تحفة العرس اذا تشرت يكون النهار لذكرا تو في الدنيا
واذا طويت يكون الليل لذكرا تو فيها او المراد الديمومة كما تقول
العرب انا عندك فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين
بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة قوله شجرة قيل شجرة طوبى
كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عقبة قوله الراكب
اي الذي يركب جوادا مضمرا سريع الجري قوله في ظلها اي ناحيتها
وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي يقطع
الظل فان قلت كان الماسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر
قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه وورد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود قبله ذلك كعبا
فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد
لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار بها صل تلك الشجرة
ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها
من روحه وان اغصانها لمن وراء الجنة وما في الجنة نهر
الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابي سعيد عن
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لبعض الدنيا
فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل ما هو في
الدنيا قال ابن كثير غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس

في الجنة

في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله حدبج بفتح الحاء المهملة وكسر
الدال واخره جيم قوله من فور جهنم اي من شدة حرها فورة الحر
شدته فابردوها قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء اذا ابو هريرة من طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة قوله نار كم اي التي توقدون بها في دار الدنيا قوله جزء لا مسلم
في رواية واحد قوله من سبعين جزاء في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع
بانه المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للقليل يزاد الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله فيلهم بعرف
القائل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية في اجراء
الكفار وتعذيبهم النجار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة
المشددة قوله عليها الذي في الشطرين عليهن اي نيران الدنيا وكتب
ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والذي على نيران الدنيا وفي رواية مسلم
وضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما في صلة انما اشعار صلى الله
عليه وسلم حكاية تفصيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من
الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قوله كلهن اي التسعة
والستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا قوله مثل حرها
زاد احمد وابن حبان من وجه اخر بمثل اي مصرية وضربت بالبحر مرتين
ولولا ذلك ما انتفع بها احد وخرجه الحاكم وابن ماجه عن انس وزيادتها
فانها تدعوا الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن
عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بالبحر سبع مرات ولولا
ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله يجاء بضم الياء وفتح الجيم فتستلقي ما خوذ من الاستلقاء بالذال ما خوذ

من الانذلاق بالذال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنشب احداهما
من جوفه وتخرج وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الانذلاق كل ما
ندر خارجا قوله اقتابه جمع قتب بكسر القاف المقاد واحد الاحمال وهي
المصارين قوله فيدور مضارع دار مصدره دور بسكون الواو وقد
ان يفتحها كما في المختار قوله الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع
حمير وحمره كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمره ورملقالوا
للاتان حماره والتخمور حمار الوحش والحمار اصحاب الحمير في السنو
الواحد حمار مثلثي جمال وتعال اه قوله برحاه هي معروفة مونثة
وتشبيهها رحيان ومن مد قال رحاوان وارحية مثل عطا
وعطاان واعطية وثلاثة ارح والكثير ارحاء انتهى مختار قوله يا فلان
كذا في رواية ابي ذر عند الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما اي فلان
وكل من يا واي حرف ندا قوله ماتشانك اي ماحالك الذي فيه فانه حال
شنيع قوله استه استفهام استخبار قوله بالمعروف هو ضد المنكر
قوله ونشهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر قوله
ولا انيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله وانيه اي افعل وهذا الحديث
ذكره البخاري في ابواب السابق ايضا قوله استجنح الليل بسين
مهملة ساكنة فقوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فحاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس ويسقط
لفظ الليل لغير ابي ذر قوله او كان شك من الراوي وكان تامة
اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل قوله
جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة وقطعة
من الليل قوله كفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار
ذلك الوقت قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حينما اذا اقبل
جنح الليل لان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع
للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق

به فلهذا خيف على الصبيان من ايذائهم قوله فحمّوهم بالحاء المهملة المضمو
با به ود مختار ولا يدري من الكشميهني والمستملي فحلوهم بالحاء المهملة
المفتوحة وضم اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار
اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقته لغة رديئة متروكة
وبالاقداد خطاب للمقتدي والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله
واذكر اسم الله اي عليه على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع
الشيطان من الدخول قوله واطفئوا بقطع الهمزة امر من الاطفاء
خوفا من الفويسقة وهي الفارة ان تحرق الفتيلة فتحرق البيت
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة وهي حصيرة صغيرة كان قاعدا عليها فاحرقت منها
سو منع درهم قوله مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره نعم
الفتيل المعلق ان امن منها لا بأس لعدم اطفايه لانتفاء العلة
قوله واوكوا بهمزة القطع المفتوحة وسكون الكاف بعدها كسر السين والمد
اي اشدد في قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكاء ما يشد
به رأس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكأ
على ما في سقائه بشد ته بالوكاء اه قوله وخمروا بالخاء المعجمة المفتوحة
والميم المشددة المكسورة والراء اي غطوا اناءكم اصيانة من الشيطان
لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الاناء ايضا من اكثر من ان وغيرها
من الوعاء الذي يرى في ليلة من السنة وورد انه لا يمر بانا ليس عليه
غطاء وشد ليس عليه وكاء الا نزل فيها ومن الليث والاعاجم يثقلون
ذلك في كل ثلاثة الاول قوله ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها
قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب
ضرب وظهر وقوله عليه اي الاناء وقوله شيئا اي عودا او نحوه اي يجعله
عليه عرضا بخلاف الطول انما تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها

للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ
المسلم والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب
فيبني تضليل الشيخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس قوله فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة للملائكة على
دخول رمضان وتغليم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة وتابين
ذر ابواب السما ولا تعاد في ذلك لان ابواب السما بصعد منها
الى الجنة قوله وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن
تنزه النفس الصوام عن رجس المعاصي والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات قوله وسلسلت الشياطين اي
مسترقوا السمع اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت
نزول القرآن الى السما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب
كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فريد التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره في الباب السابق ايضا
قوله اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي ذر داود
لموات احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
ابن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قوله قال اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده عنا قوله وجنب
الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين
بضمير الجمع والمراد بما رزقته الولد وان كان اللفظ عاما فيه
وفي محله اي ابعد الشيطان عن رزقنا قوله فان كان بينهما
ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما
ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا قوله لم يضره الشيطان

بضم

بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يقتله بالكفر او لم يشاركه اياه في جماع اهله كما روي عن مجاهد
ان الذي يجامع ويتم يلعق الشيطان عملي اهليه فيجامع وروي
الطبري بسند صحيح في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث
بسند صحيح اي ابن عباس قال المخنثون اولاد الزنى قيل لابن عباس كيف
ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان
ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان
فعملته فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها قوله ادبر اي ذهب
وولى الدبر وقوله وصر اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
قوله فاذا قضي اي قضي المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان
قوله فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان قوله فاذا قضي
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان قوله حتى يخطر بكسر
الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل وتجد نفسه
الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من احوال الدنيا قوله
حتى لا يدري اي ذكر المصلي من اجل الوسوسة وقوله اذا ثلثا
بالثمرة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باستغراق النفي
وقوله او اربعا بالواو قوله سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
وبعدان ياخذ بالاقل فيبني بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا قوله عن التفات الرجل اي برأسه يمينا
وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته قوله اختلاس اي اختلاسا
اي اختطافا بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع
الكامل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق
في مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان يراصد له متنظر

لفسقة منه فاذا اتقنه المصلي اعتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه
وبهذا الحديث ذكرها البخاري في الباب السابق ايضا قوله الرويا فعلى بلا
تنوين وجمع الرويا يجمع بالتنوين يوزن دعوى الا المختار قوله
الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او بخصصة
وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قوله والحلم قال في
المختار الحلم بالضم اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار القسطلاني
على الضم اللام وسكونها حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا
الغير الصالحة لكونه المعنى المراد قوله من الشيطان لانه الذي يزينها
للانسان ليحزنه ويسيء ظنه بربه قوله حلم بفتح اللام في الماضي
وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى
اي راه في النوم قوله حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافه
في محل نصب صفة كلما قوله فليبصق قال في المختار البصاق البزاق
وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر ايضا
امر بالبصاق طردا للشيطان وكان من سيماه تحقير الشيطان قوله
من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا قوله ماية مرة قال القاضي مما من ذكر هذا العدد
من الماية دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التقليل في اليوم متواليا
او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل
ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا
في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله قوله كانت له ولابي ذر عن
الكشميهني كان اي الذكر المذكور قوله عدل بفتح العين المهملة
اي مثل محتمل رقاب وفيه مضافان محذوفان اي مثل ثواب اعتاق
عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بكسر المثل والعدل
بالفتح اهله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل

لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء
من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل
شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فاذا اردت قيمته
من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب كانه غلط فتم
قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر الا قوله عشر بكسر
الشين وفي اليونينية بفتحها قوله حرزا بكسر الحا المهملة اي حصنا
قوله يومه نصب على الظرفية قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل
ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقايله الفضل بحسابه ليلا
يظن انتهاء الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد
احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص قوله
اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله ولاقومن الليل اي بالصلاة
قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قلت قد قلته هو من كلام
عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي الصباح
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته
قوله لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار
وقيام الليل لحصول المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله وم
اي متعبدا في بعض وقوله وثم اي في البعض الاخر قوله ثلاثة
ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول
الشهر ووسطه واخره مواليات او متفرقة قوله
فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت
الشهر كله قوله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو
على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب الدهر
قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام

من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله افضل من
ذلك اي هيام يوم وافطار يومين قوله وذلك اي هيام يوم وافطار
يوم قوله وهو اعدل الهيام كذا في رواية ابي ذر والرقشي والاصيلي
وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الهيام بفتح العين وسكون
الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الهيام وهو افضل الهيام
قوله افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى
الله عليه وسلم من حاله اذا فعل اكثر متعه عن الفرائض والقيام
بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود
افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل
عمل صالح اذا اراد العبد منه ان يداوم تقربا من ربه تعالى بل رب عمل
صالح اذا زاد منه كثرة ارداد به ضدا كالصلاة في الاوقات المكروهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى واتينا داود
زبورا قوله النبي وفي نسخة رسول الله قوله احب الصيام احب
بمعنى المحبوب وقيل اذ تعالى افضل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا قوله وينام سدسه
اي الاخير ليستريح من تعب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام
يريح البدن ويذهب مرارة السهر وانما كان المذكور من الصيام
والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس
التي تجنح منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى
يحب ان يديم فضله ونوال احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام
الى الله تعالى صيام داود قوله اول بفتح اللام غير منصرف ونصبها
منونا لقطعه عن الاضافة قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قلت اي قال ابو ذر قلت ثم اي ثم اي قال المسجد وضع بعد المسجد

الحرام

الحرام قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى
وفي رواية اسقاط ثم قوله قلت اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما
اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون
اي من السنين قوله ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام
حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان ادركك وقتها
فصل فقيه اشارة الى ان بقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف
على المكان الافضل قوله والارض لك مسجد لا يختص السجود
منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عند ابي داود
عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد انه اواب قوله في المهد هو ما يمهد للصبي وينام عليه
ليربا فيه من الفراش قوله الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي
من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المتكلم تكلم منه بني
اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه
بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين يفيد المهد
وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية
انه قيل له ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة
اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه واعلم ان من جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة
المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم
ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل
ما ذكروا الخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي
تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه البغوي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع
من عم عليهما الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن

شر هديوس كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن
حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث
عمران بن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن سياف الذي
رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان
ذا لحية وكان حكيما من اهلها ابي امراة العزيز والتاسع صاحب
الاخدود ففي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب
الاخدود انه امراة جيء بها لتلقى في النار وتلقى ومعها صبي
مرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق
والسابع الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القاءها في النار امهلي يا امه فانك على الحق كما رواه احمد
والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر
مبارك اليمامة ففي مقيقب اليماني انه قال حججت حجة الوداع
فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء له
بغلام فقال يا غلام بمن انا قال انت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صدقت ثم قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم
بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي
من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ٭ ويحيى وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ٭ وطفل الاخدود بريء مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ٭ يقال لها لا تزني ولا تتكلم
وما سطة في عهد فرعون طفلها ٭ وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

ورد لهم نوحا ويوسف بيده ٭ ويتلوهم موسى الكليم المعظم

قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله
قال اني عبد الله الاية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي حديث

ابي

ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان يتعهد مرة ضيعة
له فمر براع فقال له في هذه التجارة خير لك من تجارتك هذه خير من
ضيعتك وتذهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك
على انه كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم
الذين ابتدعوا الرهبة وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي
بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتطلبه قوله جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه بالفاء وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته
امه بالفاء في حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فقال اي جريج اشرف علي اكلمك
انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها
قوله فدعته اي نادته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله
اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي فاثر
الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ
فابى ان يجيبها ومعنى قوله اي وصلاتي اجتمع على اجابة ابي واتمام
صلاتي قوفقني لا فضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي
فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران
ابن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث وكل ذلك
محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان
الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته قوله فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وفي رواية الاعرج حتى ينظر
وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى
تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فقضيت فقالت
اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع
مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي
الزانية ويجمع ايضا على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة في
التمنائية وانكره ابن الخشاب ايضا وجمعه غيره وجوز صاحب
المطالع فيه الهمزة بدل الياء للاشتهار رواية ولم تدع عليه بوقوع
الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء
عليه برميه بالزنا قوله فتعرضت له امراة الخ وفي رواية وثب
ابن جريج حازم من عبد الله محمد احمد وذكر بنو اسرائيل عبادة
جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لافتنه قالوا نعم فاتته فتعرضت
له فلم يلتفت اليها فاتت راعي كان يأوي بقرب صومعته
الى اصل صومعته جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المرأة
لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت ملكة القرية وفي رواية
الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية تربي الغنم ونحوه
في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بينهما بان هذه الروايات بانها
خرجت من دارها بغير علم اهلها مستكرة وكانت تميل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت
في صورة راعية يمكنها ان تأوي الى ظل صومعته لتتوسل
بذلك الى فتنته قوله فكلمته بالفاء في رواية وكلمته بالواو وبدل
الفاء الى طلبت منه الوقاع فابى ابي امتنع من وقاعها قوله
فامكنته من نفسها في السيارة حذف بعد ذلك وقبل قوله قولت

والتقدير

والتقدير فواقعها فحملت منه قولت قوله فقالت من حيث فيه حذف
تقديره فسألت منهن هذا فقالت من حيث وفي رواية ابي رافع التصريح
بذلك ولفظه فقيل لها من هذا فقالت هو من صاحب الدار وزاد في
رواية احمد فاخذن وكان من اسمائهم فتل فقيل لها ممن هذا قالت
هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى صومعته وفي رواية
الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الآن فاصابني زاد
ابو سلمة في رواية سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال
ادركوه فائتوني به قوله فكسروا الياءه ولابي ذر فكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم
الى الدير فعادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران
فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته فجعل يسبالهم ويلكم مالكم
فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد احمد عن
وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك اتيت بهذه
بغيا وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها
حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال
له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خيرا للناس فما حملك على هذه اذهبوا
به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراءي
تمارع الناس بفعلك وفي الاعرج فلما مر بها تحوبت الزواني فرحبت
بنظرة فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مرت بالزواني قوله فتوضأ بالفاء
ولابي ذر وتوضأ بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن نقل ذلك عن الذي تختص به الغرة والتحجيل قوله وتوضأ
وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
قال فتوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال
من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه
فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن البصري

والعلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام ان ابره ان يطعن
في بطن المراة فيقتلها السحلة ثم ابوك فقتل فقال راعي الغنم وفي
رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال ثم ابوك قال راعي المعاذ وفي
روايته عمدا احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتى
بامراة والصبي وفه في ثديها فقال له اخرج يا غلام من ابوك فتزع الغلام
فاه من الثدي وقال ابي راعي المعاذ وفي رواية الاعرج فلما ارخل
على كلمهم فاه فخرج ابنه الصبي الذي ولدته فاتى به فقال له من ابوك
فقال فلان فسمي اياه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها
غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده وضربه بذلك القضيب فقال
من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه
قال للمراة ايتها امتك قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة
اسالك بالذي خلقك من ترين بهذه المراة فقال كل غصن منها راعيه
الغنم وجمع بين هذا الاختلاف في وقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس
الصبي ووضع اصبعه على بطن امه ولطمه باصبعه وضربه بطرف
القصاة التي كانت معه قوله فقال الراعي وليس ابي ذر قال بحذف
الواو ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك
منهم باختيارهم وطلبهم قوله قالوا نبني لك ابي ابنيك لك فهو على
حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا
فوثبوا اليه يحفرون فجعلوا يجتلدون وزاد الاعرج في روايته فابى الله
جل جلاله وعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسمع الناس
وعجبوا قوله قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع
فقالوا نبني ما هدمناه من ذهب والفضة قال لا قالوا من فضة
قال لا الا من طين وفي رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا
له يا الله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث

تقديم

تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة
الام وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكنه لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وقد قطرلما تقدم من انها
كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاقه اليه فتزوره وتقنع
برويته وتكامه وكانه قال انما لم يجبها لانه خشي انه
ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من
عبادة ربه اخرجه الحسنة بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه
استفيد منه جواز القطع للصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا كانت
او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه واوضاه حكاه
الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في
شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا
وعلم باذا الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا
وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين
وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة
افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالاب
دون الام وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد
له وقال به ما لحوله وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا
عطف البر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف
الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جر به ما يعصي
التاديب لان الام جرت مع غضبها منه لم يدع عليه الا بالنظر في وجوه
المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او
القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين
جريج المذكور وصحة رجائه بطعمة ما استطعمه وفيه انه الامر به اذا تعارضا

من

قوله

بد اباهما وان الله تعالى يجعل اولياءه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء وتلحقه به الولد وان لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مزنكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله بكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة قوله وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس متسلم وقوله ذو باشارة بالشين المفتوحة فالف فراء مفتوحة فحتية مخففة فنون ثابتة اي صاحب جبروت وقيل صاحب هيبة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله فقالت اي المراة المرضعة وقوله مناه اي في الهيئة الجميلة قوله وقيل بالواو ولابي ذر بالفاء قوله يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا قوله قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر اليه وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بمثله بالفعل قوله ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تقرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة مجردة ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها راء مفتوحة فمهملة اخرى قوله فقال ولابي ذر فقال قوله فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ترد ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت لم ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار في رواية احمد فقالت يا امناه اما الراكب فانه جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة مبنيا على

انه

انه خطاب للمونثة ويسكنونها على الخبر ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون لها تزنين وتقول حسبي الله ويقولون تسرقين وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف من الخيال الفاسد فيفاجاء سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ورفع الشرعنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم قوله ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان قوله يسء عبارة المختار الياس القنوط وقد يبيسه من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى قوله بيئس بيس بالكسر وهو شاذ قوله فاجمعوا بقطع الهمزة من اوقد وحوله فيه اي الحطب قوله حتى اذا كان اي النار وهو من نبط بجد وفي التقديم فيها حتى الخ قوله وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت قوله فامتحشت بضم التا الفوقية الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا الثانية اي احترقت العظام المفهومة من عظمي او احترقت انا قوله فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع قوله واصابه اعصف بعدها الف فحا مهملة ثم نون كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بشديد اليا قوله فذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذرته الشمس طيرته واذهبته وباب عدا وقوله في اليم اي البحر قوله فتفعلوا اي ما اوصاكم به قوله بجمعه ولابي ذر عن الكشميهني بجمعه الله تعالى قوله من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشيه اي طاقا فهو خشيان والمراة خشيا وهذا لكان اخشى من ذلك

اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرايل
قوله تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه
لابد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريقة الحسنة وينصف المظلوم
من الظالم ومعنى تسوسهم تتولى امرهم كما تفعل الولاة بالرعاية قوله
كلما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخا المعجمه واللام المخففة اي قام مقامه
قوله ولانه لانبي بعدي اي لانبي يجي بعدي يغير ما كانوا يفعلون
قوله فتكثرون بفتح الياء المثناة وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من يالمو حدة
وهو تصحيف قوله فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف والتقدير
اذا كثر بعدك الخلفه ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا قوله فوا
بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده وفا ووافى بمعنى وقوله
بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرار مع
والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله
الطيبي وقال في الفتح بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني
عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في
بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن
عقدت له في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان
فاسدان وقال القرطبي رضي نحو هذا الحديث حكم ببيعة الاول وانه يجب الوفا
بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الاخر قوله اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من
السمع والطاعة فان ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل
من قولهم فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان
الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم قوله فان الفا واقعة في جوابه شرط مقدر

والتقدير

والتقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم اي يوم القيامة فيثيبكم م
على هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر
الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوقية خلفا السلطان لما فيه من اعلا
كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده
ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق قوله لتتبعن اللام موطية للقسم ولتتبعن بتشديد التا
الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون قوله سنن
بفتح السين بمعنى السبيل والطريق هو معرفة واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق
وليس رواية الاول هو الرواية قوله من قبلكم اي الذي قبلكم قوله شبرا
حال من الاتباع قوله المفهوم من الفعل والباقي قوله شبرا للملابسة وفيه
مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا شبرا اي اتباع شبر
ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع هو كناية عن شدة
الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا عاية وهما لغة
في الاتباع قوله جحر بضم الجيم واسكان الحا ويجمع على جحرة كعنبة وعلي
احجار ابفتحتين وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمايه سنة ولا يشرب الما
اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا م
يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن ابي
الدنيا عن ابن عمر ان الضب لا يموت في جحره هذا الاعن ظلم بتاء وخص جحر
الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم
واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لدخلوه قوله
اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم اليهود والنصارى قوله قال فمن استفهام
انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس بالسين
والمحفوظ برا ي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا

وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله على طائفة منهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين طغيانهم قوله او على من كان
قبلكم وهذا اشكل من الراوي قوله فلا تقدموا يسكون القاف وفتح
الدال يقال قدم منه سفره بالكسر قدما ومقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه
اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي بمجرد الفرار
لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري
ان ابا موسى الاشعري كان ببعث بنيه الى الاعراب منه الطاعون
وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه
قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقيل
النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق قوله فاجار فيه بالالف
وقوله يبعثه يرسله قوله على من يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي
وشهادة كما في حديث اخر قوله يمكث اي في بلده وقوله صابرا
حالا من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه قوله الا كان
له اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ويوفى غير دينه وقد علم
ان درجات الشهداء متفاوتة ليكون كل من خرج من بيته على نية الجهاد
في سبيل الله فمات بسببه اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث
اخرجه البخاري في الباب السابق قوله اهمهم اي اخرنهم قال في
المختار اللهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اي اقلقه وحزنه قوله المرأة
وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا في عارية الفتح قوله فقال
بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش
من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من غير واو
وقوله فيها اي المخزومية قوله فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل

مسعود بن الاسود قوله ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق
الدلالي والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لمهابته
وانه لا ياخذ في دين الله رأفة ومن يجترئ عليه قوله حب بكسر الحاء
وتشديد الباء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة قوله
الشفع استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم قام اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته قوله هلك بفتح اللام فعل لازم
فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار
متعلق بيهلكون اي هلكوا بسبب انهم الخ قوله واسم الله يوصل الهمزة
وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير فقسمي
الخ قوله لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها
لانها كانت اعز اهله وانما سميت المرأة السارقة اي اسمها موافقة
لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله بيما بالميم وقوله رجل روي
مسلم عمن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني
الاخبار وكذا هو في صحيح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله
من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم
الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب
ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض قوله
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخر اي يسبح مع اضطراب شديد
وقد اقتصر عن شعف الى شعف يقال تجلجل في الارض ماج فيها ودخل
في الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر في حلة فامر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره هو
البخاري في الباب السابق قوله ما جزاي خبره احد من الناس
فالمخبر له واحد من الناس لا الرب عز وجل قوله بين امرين اي من

امور الدنيا فلا يشكل عليه ح قوله مالم يكن اثما بناء على ان المخير بينهما غير الله تعالى وانما يشكل عليه لو كان المخير هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره قوله ايسرهما اي اسهلهما قوله مالم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او يعني موجبا او يجعل الايسر نفس الاثم فقيد الاوجه الثلاثة الذي في يزيد عدل قوله كان ابعد الناس منه اي كان اشد الناس بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لله بسبب انتهاك الحرمة وكان اذا راى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندق علينا فامر عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكانوا كما قال الحصر حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين رجعه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة المشركين عشرة الاف وقيل كانوا المسلمون نحو الف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وانه نعيم بن مسعود الذي بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فقروا واوكفى الله المومنين القتال وكانت الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس قوله الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول قوله خمصا بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطويا البطن

متحتم

متحتم لعدم ما حيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا قوله فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله الكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها قوله الحي امرالحي اسمها سهيلة قوله فاخرجت اي امرالحي وقوله الي بتشديد الياء قوله جرابا بكسر الجيم ومن اللطايف لا تفتح الجرانة والجراب ولا تكسر القصعة قوله بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بكسر الجيم هو ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الداجن وهو الاقامة بالمكان يقال دجن يدجن وشان الداجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون الثاء الذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا قوله الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر قوله فقرغت بكسر الراي من باب ضرب اي ذبحت وقوله الي عناق اي لحمها الانثى كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر وتجمع على برام بكسر الباء قوله ثم وليت اي رجعت قوله لا تفضحني بضم الفوقية والضاد بينهما فا يقال فضحه فافتضح اي كسف ساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا قوله برسول الله اي عنده قوله ومن معه فجيته والي ذرعت الكشميهني ومن معه جيت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير في مجيه قوله فساررته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا قوله فطحنا بعد بتشديد الطاء والنون والي ذر وابن عساكر فطحنا اي امراته قوله ونفر عطف على الضمير المستتر في قتال والنفر من الرجال ما دون العشرة

قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية
فقال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية
سعيد بعد هذه فعم انت وتزعمك وفي رواية احمد وكنت اريد ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قوله مسودا بالتصغير
وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمشهور في الاصل بمعنى
البقية فاوفى به هنا لقلة الطعام وهي لقطة فارسية قال الطيبي وقد
تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
الفارسية كقوله الجاجرة قوله حي هلا بالحا المهملة المفتوحة بالياء
التحتية المفتوحة المشددة والهاء المنونة تخفيفة كلمة استدعاء وتنهيا
حث اي تهيأوا مسرعين قوله لا تقرلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام
مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبر متكلم نصب على
المفعولية ولايجزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم
الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولايجزن
بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا
للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل قوله حتى اجيء اي اليه منزلكم قوله
فجيت الخ هذا من قول رضي قوله يقدم الناس بضم الدال اي يتقدم
يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اي تقدم قال تعالى يقدم
قومه يوم القيامة قوله فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام
وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف
وهذا كناية عن عتابها له لحشمتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة
ما عندها قوله فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي من اخباره
صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لافضحيني وقوله فاخرجت
اي المراة وقوله لرايي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد
والزاي والسين من باب ضرب والبساق والبزاق كغراب

بمعنى

بمعنى واحد وهو ما النخم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه
اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال
اللهم بارك فيه قوله ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا قوله
فيه اي الطعام كذا في رواية البي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن
الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما قوله ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ائذن لي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي قوله
فالتخير بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ما خوذ من الخبر واما الخبز
بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها قوله واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر
الحا المهملة اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف
منه قوله ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي البرمة من فوق الاثافي
قوله وهم الف اي والحال انه القوم الذين اكلوا الف وفي رواية البي
نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا سبعمائة او ثمانمائة وفي رواية
عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي
رواية البي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزايد لمزيد علمه ولان العصمة
محققة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وجاء على ضمير يعود
على جابر فهو من كلامه قوله لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا قوله
وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرفه اي مال
وعدله قوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي
تغور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وعبد
لمن لم يحضر الحي يبعثهم فصادروا جميع ما هناك في هذا اليوم كله بركة
صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم وقع
الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله
كما هو اي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مهيئة فيه كافة للكاف

عن العمل له خول الكاف على الجملة الاسمية وهي مبتدا والخبر محذوف والتقدير
كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق
قوله على خيبر اي على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهي مدينة وابنة
حصون ومزارع على ثلاثة عشر بريدا الى جهة الشام قوله حتى بفتح
الحاء المهملة وكسر النون ثم ياء مثناة تحتية وفي آخره موحدة وهو اجود ثم راء قوله
كلم خيبر اي وفي رواية الى ذرعة الكشميهني اكل بمرة الاستعلاء
قوله فالثلاثة لا بد من الضاعف اي بل كنا نأخذها الثلاثة وفي نسخة
والصاع بالثلاثة قوله فقال لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك الرجل لا تفعل لما فيه من الربا المحرم قوله بع الجمع اي ان كان
مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي
وقوله ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله ميمونة اي بنت الحارث وسقط
لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد
المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل قوله وهو محرم اي بعمرة القضاء وهذا
مذهب الجمهور حنيفة وهو قول ضعيف عند اما منا الشافعي رضي الله
تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وهذا من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم او منسوخ لكنه اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال وهو المعتمد عند اما منا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم كغيره
في بطلان العقد حال الاحرام قوله ونبي بها اي دخل بها وكان الاصل فيه
ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل
باهله قوله ومائتي اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة ستة
احديه وخمسين قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء المخففة وعدمه باعتبار
البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة
وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة
القضاء قوله بعث سرية اخرى عدة عسكر اياه التي بعثها سبع واربعون

سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل
والسارية هي التي تخرج بالنهار وقال في فتح الباري وقيل سميت بذلك بمعنى
السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر والاصح
لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة
الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بفتح النون ثم المهملة فان زاد
على ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والجمع الجيش
العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم يتفرق
قوله واستعمل كذا بالواو والذي في ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله
قوله رجلا من الانصار وهو عبد الله بن حذافة التيمي فيما قاله ابن سعد
قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن
الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية فاغضبوه في شيء فغضب
قوله فقال وفي رواية الحيدي وقال قوله يلي امرنا ان خطيبك فالجواب بها
بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا
ايجابا وسلبا قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب فعلوه
محذوف وهو من باب قطع قوله اوقد وا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف
من اوقد قوله فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي بقوله
عزموا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما
هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض وبادره قوله بعضهم
بعضا اي بمنعه من الدخول في النار وهو بضم الياء من امسك قوله وزنا
اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها قوله اخمدت بفتح الميم
وتكسر اي انطفأ لهبها قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل هو
ضمير مستتر والنبي مفعوله قوله لو دخلوها اي النار التي اوقدوها
طائعين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا
يموتون او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وقوله ما خرجوا منها
للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لاستمروا فيها

كالكرماني

عنه فكانوا يموتون فيه خلودا ثم اخرجهم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة
وهذا اذا لم يستطعوا الدخول فان استحلوه فهم في النار ابدا الاخرة
دايما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها
يوم القيامة للحساب ثم يعودون فيها وفي الحديث دلالة على ان التاويل
الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامر فحملوا الله على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة
والسلام ان الامر بطاعة مقصور على ما كان منه في غير معصية قوله الطاعة
في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشا
واما ما انكره الشارع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله مثل بفتح الميم والثا
المثلثة وهي زيادة لتظهر المعنى وقوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف قوله
وهو حافظ له اي ما هو فيه متقن اتقانا جيدا او الجملة حالية وصاحبها ضمير
يقرا السورة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا او السورة بفتح السين
والفاجع سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ والملك الذي
يكتب والمعنى قارئ القران الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا
والاخرة لعظم قدره فمرتبته اعظم مما قبله والسفر بكسر السين المهملة قال
في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم
سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا اه قوله وهو يتعاهد جملة حالية اي من فاعل يقرا
ويحتمل ان يكون من فاعل يتعاهد هي منثراه غة او متد اخلة اي والحال ان
القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضائل القران قوله بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة اي من قرا
الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او يتلو والمراد الوقت
قرا الايتين بحذف الباء قوله من سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول

اخر السورة فان اخر الاولى والية المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا
الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس والاية باقفاه القارئين قوله اكفتاه
اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او
وقتا عنه شر الشياطين او شر الانس والجن او وقتاه كل سوء واجزتاه
فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه
بما حصل لدبسببهما من الثواب اي عند طلب اخر الاولى ان يراد جميع ما تقدم
وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزاته
عند قيام الليل وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل
منه اياتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال
وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما وعلموهما ابناكم فانهما قران
وصلاة ودعاء وكانها اختصا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل
انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة
الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله اوى الى فرا
اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد
اوى الى منزله ياوي كرمى يرمي اويا على فعول واوا على فعال واوان غيره ايوا
انزله به قوله ثم نفث الخ اي تفل بدون ريق انه يتفل قبل القراة ولكن في
غير هذه الرواية انه يفعل ذلك بعد القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق
مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر انه بدون ريق فان المراد
بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كيفيد ثم خرم على النفث فيهما فقرا وقد
ثبت في رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو قوله فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض
الروايات ثلاثا قوله بيد ابتهما اي بيد ايا المسح بيده وهذا ايمان لجملة قوله
يمسح فهو يحمل بيده بقوله بيد ابيهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله بيده يقتضيا
ان يقدر بعد من جسده الاتي ثم يبتدي الى ما ادبر من جسده قوله وما اقبل
من جسده اي ما كان متقدما من جسده من صدره وما طاله قوله يفعل ذلك
يحتمل ان اسم الاشارة عايد على المسح فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون

عايد على المذكر الجمع والنعت والقراة والمسجع وهذا اولى ليوافق رواية
القراة القراة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما استند
الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
المعوذتين قوله وهو على ناقته جملة حالية من قرا النبي وقوله او حمله شك
من الراوي وقوله وهو يسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا جملة حالية
من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي
قوله يعم وهو بكسر الراي يرجع اي يرجع صوته بقراة ويقطرب بها يقول آآآآآ
بهمزة ممتدة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم
بعد الهمزة وليس المراد ترجيع الغنا كما اخذته قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم
ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحد
اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو
المعتمد واجاب من منع لهذا امنه هذا الدابة ويحمل هذا اذا كان القاري ياتي
باحكامه جميعا واما اذا اخل ببعضها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا اجمعت هذا
الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وغير هاتين
كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي
يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياريا
لا اضطراريا لان الهزة الفاقة فاذا كان لهذه الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فما
بالاضطرار بهذه الناقة فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا لتياسيه
به ثم يقول كان يرجع فتشبيه الحي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبت في
رواية علي بن الجعد عن شعبة عن الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقران لكم بذلك اللحن اي النغم ففي الحديث دليل على ملازمته صلى الله عليه وسلم
للعبادة لانه حالة ركوب الدابة وهو سير ولم يترك العباده بالتلاوة وفي
جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل منه
الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الترجيع قوله ما ابتلفته اي قرحته وانبسطته اي اقراه القران مدة

انشراح قلوبكم للقراة لان القاري اذا كان بعيدة المغابة حصل له التدبر في
معانيه وقوله وان اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة ونفرته قلوب وقوله
فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عنه
الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب قيامه في هذه الحالة لكنه يلزم في مجرد
الالفاظ لانه بوقيها ولا ايقاظ وقيل معنى ابتلفته عليه قلوبكم التفهم على
معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وخوف الامن
الايات المحكمة التي هي ام الكتاب واذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه
بان كان من المتشابه فقوله الم حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا هو
البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا
حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي يمكن اختلاف
الصحابة يقع في القران واللغة فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم
ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اقرؤا ما ائتلفت عليه قلوبكم قوله وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها قوله ولا اجد ما اتزوج به النسا
وفي رواية حرملة ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من العنت واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانساني
ببليتين ما اعظمهما فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى
فاما صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله النار جف القلم
اي فقد المقدور وربما كتب في اللوح المحفوظ قوله فاختصي بكسر الصاد المهملة
المخففة او من الاختصار وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير
فاختصي حال استطالته على القلم ان كل شيء بقاء الله وقدره لا مفر منه وقوله
او ذر اي اترك الخصاء وفي رواية الطبري فاقتصر بالواو بعد الصاد ومعناه كافي
ثم المشكاة اقتصر على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته

الله من قولي جف القلم واخل الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم
يخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيأ يقطع الشهوة للاشارة الى انه
لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد فقد
والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فاليؤمن ومن شاء
فليكفر فقوله فليكفر للتهديد واما قوله فاليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله
تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره والخصاء
من كتاب النكاح والمراد بالنبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل
العبادة قوله بضاعة بضم الموحدة وفتح الضاد المخففة قوله بنت الزبير
بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت
عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله والله لا اجد في ولا بي
ذم ما اجد في اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو
بضاعة والباء مفعول عايد على بضاعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما
ضميرين ضمير لشيء واحد من خصوصيات افعال القلوب الاوجعة بفتح
الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد قوله فقال لها اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لبضاعة قوله واشترطي اي انك حيث عجزت عن
الاتيان بالمناسك واحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت قوله وقولي
عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو وقبل
القاف وعليها مزيد بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر الحاء والى ذلك فتحها
معا اي مكان تحللي من الاحرام قوله حبستني بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة
وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي منعتني
في محل عن السفر بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء
والضمير عايد على العلة لكنه مخالف للرواية قوله وكانت اي بضاعة وقوله المقداد
هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة لكنه تبناه من حلف قريش وتزوج بضاعة وهي
هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها

فوقه

طهارا

فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا
حقهم من الكفاءة ولقطة ابن في قوله بن الاسود يكتب بالالف لان شرط اسقا
وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما
علما من ان المقداد بن عمرو بن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكفاء في الدين قوله طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل في سفر او غيره على غفلة
ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل
اللغة الطروق الضرب والدفع وبه سمي الطرق لان المارة تقرعها
بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وضربه
وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطراق راسه فلما كان الليل يسكن فيه
سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجد
الشخص اهله على غير هيئته من التنظف والتزين المطلوب من المراة مع
فيكون ذلك سببا للتفرق بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول
الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان
الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يجده من يطيل الغيبة
لم يكره الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر انه
طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة
المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا للتفرقة
منها فليعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لانه اذا علم ذلك تهيا له
بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ارسل من يود ان الناس انهم قادمون وفي
الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
بينهما مع اطلاع كل على ما جرت العادة بستره حيث ان كلا واحد منهما لا يخفى عنه
من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما يتغير
نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في
النهي منه تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا قوله

مفتوحة بضم الميم وسكون الفاء المهملة ثم تحتية ساكنة اخره ثاء قوله يطوف خلفها
يبكي وفي رواية وهب عن ايوب سمعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق
المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يرضاها فتحمارة فلم تفعل الكو
عتقت تحته وهو رقيق فخيرها الحيار وظاهر هذا ان سؤاله لها كان قبل العرقة
وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد
العرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل العرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل
ان يكون وقع كذا ذلك قبل وبعد وقد يمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور
في الخيار هنا قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية
ابن ماجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور
عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس
في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متوفرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل ايضا قوله ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا الايراد قول من قال انها كانت قبل الافك
لان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فبعيد وقوع تلك الامور والمراجعة
والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة
كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها او اخرت عتقها الى ما بعد الفتح او ام
حزن زوجها عليها مدة طويلة لم يحصل منها الفسخ وطلبه ان ترده بعقد جديد
او كانت لعائشة ثم استعارتها بعد الكتابة اه واقوى هذه الاحتمالات الاول
كما تؤيده قوله من حيث يمشي بريرة اضافة حب لبريرة من اضافة المصدر لفاعله
وبريرة مفعوله قوله وهي جفن بريرة مقتضاه هذا انه رآها والاكثر ان المحبوب يكون
مجملا ثم يجيء تفسيره من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا ثم يفصل
فتكون البغضة من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول بعشاة واحدة ووقع

في رواية

في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي
لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعصب العيني فقال ان صح في هذه الرواية فهي
لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في
كلام ولده قوله قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت تأمرينه اي
بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض الشروح وزاد
الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه
خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتأمرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب
علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول
الله اشيء واجب علي قال لا قوله انما انا اشفع في رواية ابن ماجة انما
اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله
فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في
رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب
قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيها والا لما
قبلها وامرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم
في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه وفيه دلالة ايضا على جواز حب
المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما ولما ردته شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
قوله تحل بفتح التاء التفسير الذي افاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد ويهود خيبر قوله وحبس
لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته
ولا يعارضه انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا
لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة
لكان المعنى انهم المقصد بالادخار ونحن لو لم يوجد والم يدخر له

وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل
واما ادخار القوت لمن يتأذى منه السوف في ترك الفلا ليبيعه فيه فحرام
والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتوكلون على لسان الطريقة جعلوا
اوجبعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وهو كما قال
الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة وربما
استجره منهم من يرد عليه ويعوضهم عنه ولذا مات صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه اشارة الى الرد على
الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن
منع ذلك وحمل الذي تقلده الشيخ تقييده بالسنة انما جاء من ضرورة اتباع الخبر
الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع
لان الذي كان بيده خرج لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما
شعيرا فلو قدر انه شيأ مما يديخر كان لا يحصل الامن سنتين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله قوله يعمل وفي نسخة
يصنع قوله فعالته كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان قوله
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي
به في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف
النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه
على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا
يمشي معه وهو راكب حتى يحمله وروي انه ركب يوما حمارا عريانا فلحقه ابو
هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاسمسك
برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال
اركب فلم يقدر على ذلك فتخلف برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ابا

هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على
ذلك فتخلف برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ابا هريرة احملك
قال لا والذي بعثك بالحق لا صرعتك ثلاثا قوله فرجع الى الصلاة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله قوله
اذكروا اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني
فندص ايضا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الاخير
القاعما يستقل به واما ما مسبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المستعمل
على الايذاء كما مر واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد
قال بعضهم من كثر اكله كثر مشربه ومن كثر مشربه كثر نومه ومن كثر نومه
كثر همه ومن قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق في الاثام وورد كثر مقتا عند
الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
والصوت الرتة عند المصيبة والمزاح عند النعمة والحاصل انه يمنع الكثرة
من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر
فان الكل وقوف ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث
تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل للوسيل
بعضهم اهل القبور ما سبب قصر اعمارنا قالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة ٭ كزرع اذا ما قد زاد صفيه ٭
وافي لبيب لا تضيي نفس عقله ٭ باكل لقيمات لقد ضل سعيه ٭

ومن ادابه الاكل ان يحمد الله عند ه مطلقا يات الصالحين وشكرتهم على الطعام
مما يؤدي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا يفعل
ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط ويقص في لقمة او يرد منها شيأ
وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريقة معرفة
ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة
ارطال اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه

قوله عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله تصيح هو
بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية بسبع
قوله تمرات بتنوينها مجرورة فالثاني عطف بيان ويجوز نصبه على التمييز
وفي رواية الي تمرات مجموة باضافة تمرات الثانية من اضافة العام
للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية منه تمرات العالية وفي
رواية من تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية قوله
لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر والاي دفع الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا
من طبعها انما هو بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن
حكمها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالتمر وفيها ر
وظاهر المواظبة على ذلك قوله في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله سم
ولا سحر وزاد في رواية الي الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
العجوة قوله فلا يمسح لانا هية والفعل معها مجزوم قوله يده قال في الفتح
الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد
الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم
الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ زين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى
يكثر تلويثها لانها اطول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام قوله يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة اي حتى
يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر

ذلك

ذلك كذا وجد وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري
في اي طعامه تكون البركة او ليلا يكون ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق
او ليلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق
الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل قوله اليه تعليلية هذه كتبته واسمه
جرثوم عند الاكثر قوله الخشف بضم الخاء المعجمة المضمومة والشين المعجمة
كما قاله البيهقي قوله انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقيل لله
والجملة معمولة لقوله قوله بارض قوم المراد بارض الشام وقوله اهل كتاب
بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم قوله افتاكل
الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر اي اتاذن لنا فتاكل قوله في
انيتهم متعلق بتاكل اي التي يطبخون فيها الخبز ويشربون فيها الخمر وانية
جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني قوله وبارض صيد معطوف
على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير
بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها قوله اصيد
يقوسي جملة مسابقة لاصل لها من الاعراب اصيد فيها بسهم قوسي
فهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف وقد
يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس
قوله وبكلبي اي اصيد فيها بكلبي قوله مما يصلح لي اي اي شي يصلح
لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادها قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة
في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي
ذكرته وقوله من اثنية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبر ما والفا واقعة
في جواب اما اي اصبتم انيته وقوله وفي رواية فان وجد تاي
انيته قوله غيرها اي غير انية اهل الكتاب قوله فلا تاكلوا فيها اي في انية
اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو
غسلت استقذارا قوله وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب

ريه

يقه

قوله فاغسلوها اي وكلوا فيها رخصته بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن
الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن
قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الا صل
واجابه من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل
محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التملك بالا صل
واما الفقهاء فانهم يقولون لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولعله الان الاولى الغسل للاحتياط
للاحتياط لا للنبوت الكراهة في ذلك قوله وما هي شرطية وصدرت فعل
الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ندبا بالفاء وفي رواية بالواو
معطوف على صدرت وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما
اسما موصولا مبتدا او تمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة قوله غير معلم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زمنه ولابد عما اكل النبي قوله فرسا يطلق على الذكر والانثى قوله
فاكلناه زاد الدارقطني فحثه واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي
كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في
مطلق الصحابي فما بالك بال اهل بيت النبي مع شدة احتياطهم به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها
قوله شئ وفي رواية فشئ وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس لرمي حتى
تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن من
عباده الرحما وقد ذكر في معنى ذلك ان الله لم ترحم المسكين ان عدماه

ولا الفقير ان استغنى الله عدما فكيف ترجو من الرحمن رحمته
عند الحساب اذا ما انكري قدما قوله او غيرها او للتنويع لا للشك
فقد حل البهائم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمواد بالمثلة قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حتى تقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة التي تربط ويجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن سعيد بن عمرانه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني
يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام
معه فقال ازجروا اعلامكم عنان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل قوله نهى النبي اي
نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية
كما صرح به في رواية مسلم قوله ورخص في لحوم الخيل استدل به هذا على من قال
بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل
على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق
واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فتدل على
ان المراد بقوله رخص واذن الاباحة العامة لا المخصوص بالضرورة هو
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عند ابي
حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل
على ان لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاما حصل
كل ما يقتضي خلافه في ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير على فدل على
اشتراكهما معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت هي
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنية
بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادني النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد

وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها وابعدها وابيح اكله لفائدته
المنتفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا
به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا
والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين
فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع مما اذن في الاكل وايضا
فاية النحل كسيت تضافي منع الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على
سبيل المنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون
للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك
بالادلة المصرحة بالجواز على سبيل التفصيل اما ولا فلو سلمنا ان اللام
للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينفع بالخيل في غيرهما
وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له
ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطبت واكبها فقالت
انما لم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به
الا الاغلب والاعم في توكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا
فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير والاقاليل
به واما ثانيا فقد لا لة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا
فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل نحو طبوا بها
الغواو عرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لغة تهامي بلادهم بخلاف الانعام فان
اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال او للاكل فاقتصر في كل من الصنفين على
الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا السنف للزم مثله
في السنف الاخر واما رابعا فلو لزم منه الاذن في اكلها ان تغني للزم مثله
في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله
تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل قوله نهى اي نهي
تحريم قوله ذي ناب ابيض وابو يعفور وثقوه ويقصر على غيره ويصطاد به
كاسد ونمر وذيب وقيل وقرد وكذا ما يحرم ذو المخلب من الطيور كباز

وشاهين

وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل كل ذي ناب
من السباع قوله متية بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم لمن كانت لهم قوله هلا استمتعتم اي تمتعتم وانتفعتم بها
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كلتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع
اهب كسبب قياس واهب بفتحتين سماعا قوله انما حرم بفتح الحاء
وضم الراء والاصل حرم بضمتين ثم كسر للرامع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة
نائب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن الجوزي حمزة فيه مراجعة الامام
فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف يا مرنا بالانتفاع بها
وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في
كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في
الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة
واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ
او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما فنجاسة عينها عنده
واحد ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثنه شيا وهي رواية عن مالك
وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول
بورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ هو
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند
الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى
من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه
لا ينتفع من الميتة بشي سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الميتة قوله عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات
المومنين قوله ان فارة بالفاء الساكنة على الافصح هي حيوان معروف زايد في

سواء

حيث

الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل
والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق
الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق
على الاستعارة لخبثها وقد ابدت الفارة جوزها الخبيث في قطع
حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى
يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوان والزروع والمأيعات ويدخر فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا اجتمعت الفارة مع فأرة
فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ العقرب والفارة
تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فاذا
قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها
ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسير فيها ويلعب بها وكثيرا
ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويقرضها ثم يردها الى بيته واحدا
واحدا فاذا افتقر البيت منه الادهم يأتيه الفار قال انس بن ابي اياس
وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف
ما سألت تذكرا ان بيتها اقفر من الادم فاكرميها يا غلام تقله الذهب
عبد الرحمن بن داود الفاداري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار قوله مماتت اي في السمن قوله فسئل اي
النبي صلى الله عليه وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكله ام لا وقوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها
من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حولها من السمن وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذائب
ولانه مايع لم يكثر لدخول لانه لو نقل جانب منها نقل لخلفه غيره في الحال
فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وفرق
الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية

المفصلة

المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء
فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه
كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين
الجامد والمايع وعلله ان قال انهم احتجوا بحديث عمر عند البيهقي
ان كان السمن مايعا انتفعوا والا اكلوا وحديث ابن عمر في فارة
وقعت في زيت اسصبحوا به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في
الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى ثم اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن
والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة
بين الجامد والمايع في الفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب
في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها
في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بالامر لم يضر
ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق
على المقيد ان يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن
حزم فخالف الجمهور ايضا قوله وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب
قوله يوم هذا اي يوم عيد النحر قوله فصلى اي صلاة العيد وهو
بحذف ان كما في شرح الكرماني عليه تقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان نحيط فلا يحتاج
الى تقدير قوله ثم نرجع اي منه المصلي الى المنزل وقوله فننحر اي ما
شأنه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شأنه ان يذبح وهو
ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح قوله من فعله اي النحر بعد الصلاة
اي والخطبتين وقوله فقد اصاب حسننا اي طريقتنا جاب من الشيء
والمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية
التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب

طيبة

فاذا لم يقع دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في
كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة
على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب
الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى
عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله حكي رواية لكن لم يقيد
بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل
المالكي انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة قوله
ومن ذبح اي اضحية وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن صحة
نفسها وجميع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله
قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي
ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس لها ثواب الاضحية
فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث اكفاف اهله عن سوال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية قوله يسرف بفتح
المهملة وكسر الراء امكان معروف خارج مكة قوله وهي تبكي جملة حالية اي
والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لها مالك تبكي قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي
بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس
والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض
بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما قوله قالت نعم اي نفست وقوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا الحيض قوله كتبه
الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن فليس محتصا بك قوله فاقضي
ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك قوله
غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف
على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب
عليها بدنة عندهم قوله فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي الله

عنها

عنها قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
بالبقر لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به
الجمهور على ان اضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في
ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم لذلك
دليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من
نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود بعد وهف والعادة
تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل لكثير ذلك من الجزيبات ويؤيده ما اخرج
مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطا بن يسار سالت
ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية
للمسافر والنساء قوله عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث
وابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه
تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة قوله الزمان
والايام ذكر ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين
فحجوا في صفر عام ثم وهكذا فوافقت حجة ابي بكرة وكانت في سنة تسع من
السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع وخطب
بعض اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب
فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون
صفرا فاذا حصل القتال في صفر حلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا
يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله
تعالى وربما زاد في السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الذي اخر وافيها الحج
سلفي فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي التي اشار اليها
في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية قوله كهيئته اي مثل حالته

فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فعد ابطل المصطفى صلى
الله عليه وسلم امر النسي قوله يوم خلق متعلق بقوله هيئته اى الهيئة
التي كان عليها يوم الخ قوله السنة اثنا عشر هذا تاكيد لابطال امر النسي
فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على المشهور من
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية قوله منها اى الاثني عشر وقوله اربعة
حرم لعظم حرمتها قوله ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود والاصل عساكر
ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية قوله ذو القعدة بدل من ثلاث
وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله
وذو الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرم سمي
بذلك لتحريم القتال فيه قوله ورجب مضر بالاضافة لمضر مضاف اليه ممنوع من
الصرف للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة سايرالعرب ولم يكن يستحله احد من العرب ويسمى رجب للترجيب
العرب اياه اي يعظمهم له قوله الذي بين جماد وشعبان ذكره تاكيد وازالة
للريب الحادثة من النسي وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة قوله
اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد بذلك رفع حرمة الشهر وتقريرها في
نفسهم ليبني عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قوله قلنا
الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى
الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الرضا منه عنه والافهم عالمون بذلك الشهر
انه ذو الحجة قوله اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد النفي ورد بالرفع اسم
ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر
عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذو الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير
مستتر عايد على الشهر قوله بلى اي هو ذو الحجة قوله اي بلد هذا اي الذي نحن
فيه وهو مكة قوله اليس البلدة اي ليس هذه البلد البلدة اي مكة التي جعلها
الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلد مع انها تقع على سايرالبلاد انها
الجامعة للخير المتفرق في سايرالبلاد في المستقبل لان تسمي بهذا الاسم
قوله قلنا بلى اي هي البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم

النحر

معلومات

قوله اليس يوم النحر اي الذي فتحر فيه الاضاحي في سايرالاقطار والهدايا
بمني وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر
فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا هو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه
الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر
النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما يستعمل في الكمال نحو ولكن البر
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند
الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال الما لكية ايام النحر
ثلاثة بعدها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد
بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا
معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق رجح ذلك
ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر لقول المالكية قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث
قوله واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه
قوله واعراضكم اي اعراضكم بعضكم وهو جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الا
نسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية قوله بلدكم
هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة
وسقط لفظ هذا الاولى عند ابن عساكر قوله وستلقون ربكم يوم القيامة وقوله
فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها قوله الا فليبلغ الحاضر اي ينبغي وقوله
فلا ترجعوا بعدي قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله
يضرب بالجزم في جواب النهي قوله الشاهد اي الحاضر وقوله اي الغايب عن
المجلس قوله ليبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله او عي
بالواو الساكنة بعد النون المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا وللاربعة ووعى
والمستملي اوعى بالالف بدل الواو اي اشد وعيا وحفظا له قوله ثم قال اي النبي

صلى الله عليه وسلم قوله هل بلغت استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره م
لهم قوله مرتين كذا في رواية الي ذر عند المستملي وفي رواية غيره استعاضها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منه قال الطيبي يوم النحر قوله الخ بفتح
اللهزة مبنيا للفاعل وللابي ذر التي بضمها وكسر الثاء والفاعل او نائبه
ضمير مستتر عايد على علي قوله الرجبة اي رجبة الكوفة وهي بفتح الراء والجيم حدة
للمكان المتسع قوله فشربه اي علي وقوله قايما حال من فاعل شربه قوله ان
يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشربه وحوله وهو قايم اي في حال
القيام قوله نهى والتنوين اي من الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان علي
العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه
الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك
فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسئل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا
كره منه احد شيا لا يشهره بالسمه بل يكفي عنه كما كان صلى الله عليه وسلم
يفعله ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشربه للقايم وهو مذهب
الجمهور وكره قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم اعنه لا يشربن احدكم قايما فمن
نسي فليستقي وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لا يستسقي وعند
احمد من حديث ابن صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قد قال
له قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قد شرب معك منه هو شر منه
الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قال ذاك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب
والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي عن الكراهة
للتنزيه والاولى والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما
فكره من اجله لان يحرك خلطا يكون القي داوه وقوله في الحديث ثم نسي
لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناس

بالذكر

بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ
وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه
قيل من ترك امتثال الامر وشربه قايما فليستقئ وقد استشد الحافظ
اذا رمت تشرب فاقعد تقنعك بسنة صفوة اهل الحجاز قايما وقد صح انه شربه
قايما ولكنه لبيان الجواز ودفع النووي ما تخصه هذه الاحاديث
اشكل معناها على بعض العلما حتى قال فيها اقوال اما طلة وتحاسر ورام
ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها
ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز
واما من زعم نسخا او غيره فقد خلط فان الشيخ لا يصار اليه مع امكان
الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في
حقه مكروها اصلا فان كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب
على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب والشرب قايما
اقامت كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى
يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يرد
حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك
وكما نهى عن الشرب قايما نهى عن الشرب من قلمة القدح اي كسره قال الاكمل من
موضعه وانما نهى عن ذلك لانه ربما يصيب الما عليه ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما نهى اختلفه
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء من السوام مع الما في جوف السقا
فيدخل في الشراب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو
يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم وطيه وبطا محكما ثم لما اراد ان يشرب جعله
فمه لم يكره وقيل لان ذلك يفتنه وهذا يقتضي ان يكون
النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او يمر بفمه باطن السقا
اما من حصه من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب
من فم السقا قد يقلبه الما فيقصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق

به او يتمثل شيا به والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت
الكراهة ويجمع عليها تفوق الكراهة جدا وقال ابن الجوزي حمرة الذي يقتضيه الفقه
انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما
يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اهـ وقال النووي
اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قاله وفي نقله الاتفاق نظر
فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي
وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يجعل
النهي فيه على التحريم قال النووي ويدل على ان النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك قال الحافظ منتقبالة لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها
من قوله فهي ارجح اذا تعارضا لعدة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما
تقتضي انه مأمور منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب
نكهته واما ثانيا فلرفعة في صب الماء لما علمت ومع هذا الاحاديث الواردة في
الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي لوفور بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم
يجد المحتاج الى الشرب الا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة ح
وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة
والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دال في
اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على
حالة الضرورة جمعا بين الخبر ان اولى من حملها على النسخ والله اعلم قوله السقا
قال في القاموس كسحاب جلد السخلة اذا اجذع ثم يكون للماء وللبن جمع
اسقية واسقيا واسقياة وقوله والقربة عطف تفسير واما بمنع جاره اي
وفيه ان يمنع الشخص رجلا او امراة قوله خشيبة بالها على الجمع منه جمع

خشيبة والابيذ رخشيبة بالتصغير على الافراد قوله في داره والابي ذر في جواره
والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب لان
لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا قوله
لن يدخل احد اعمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محل الاية على ان الجنة تفاوت المنازل فيها
بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل
الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ
مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون ومع رحمة الله
لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حينئذ
اللهم اعاملنا بما انت لهوايته وانت لا يخلوا السعي من مجاز انك لعبادة من رحمته
وفضله لا اله الا الله له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله اي ولا
انت يتجاوز عملك ويدخل الجنة مع عظم قدرك قوله قال لا الا ان يتغمدني
الله بفضله ورحمة باضافة فضل للاحقة اي يلبسني ويسترني برحمته او
ماخوذ من تغمدت السيف واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية سهل
الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة
وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من
النار ولا انا الا برحمة من الله قوله سددوا اي اقصدوا والسداد اي
الصواب اي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار
السديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اهـ وسدد يد من باب ضرب مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل
ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا
العمل والعبادة فتحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراي وسطا
اهـ وفي رواية للحموي والمستملي وقوبوا بتشديد الراء بدل الالف وفي

رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن قيدوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل لها فايدة وهي ان
العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا ولا تقصدوا
بعملكم السداد قوله ولا يمتنين بتحتية بعد النون اخره نون التوكيد
وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو رواية همام عن
ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصور ثلاث ومفهومه
اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك
وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع
اعتراض ومعارضة للمقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي
في الحديث التقريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة
في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك قوله اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اما ان يكون محسنا ووقع في رواية
احمد عند عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احدكم وكذا يقال في مسيا فلعله
ان يستعتب اي يطلب العتب وهي الارضا قال في المختار يقال استعتبته
فاعتبني اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم
وللمؤلف في الموضعين للرجاء المجرد من التقليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان
معها تقليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر
بالوقوع غالبا لا اجرما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
مرجو منه الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسي
لا يقنط له التفويض من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره المازري
في باب منع تمني المريض الموت قوله الشفاء في ثلاثة ليس المراد حصر الشفاء
في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح
لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية

اخراج

اخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمستعمل الملايم
لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة
قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله فيها يصلحه استعمالا
منه فائدة يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعابه الفعل وقيل انه ياكل من
الازهار العطرية والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في
داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك منه العسل وجمعه اعسال وعسل
وعسول وعسلان واصفه الرسيقي ثم الصيقي واما الشتاخ فرديء وما يوخذ
من الجبال والاشجار اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومنه
العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر
ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا وينفع للسعال
واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارد او طبائعه قام به البرد يستعمله
مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ لقوى البدن وحفظ صحته وسمنه
ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والاعو
الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعمل على الريق يزيل
البلغم ويقسل المعدة ويقوي بها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان
استياكا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم
وينفع للبواسير ويكحيد فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال
الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا راى احدكم الشفا
فالكتاب الله من كتاب الله تعالى في صحيفة وليغسلها بماء السماء ولياخذ من
امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشرب به كذا كذا فانه شفاء
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليستوهب من امراته فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلف الله للناس في
معناه افضل منه ولا امثل ولا قريب منه لانه عدا من الاغذية ودوا
من الادوية وحلوا من الحلو وطلا من الاطلية وشرابا من الاشربة وهو
ومزج من المفرحات قوله وشرطة محجم اي يتفرع بها الدم الذي هو اعظم

الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يحجم فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها مع وضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة اتبع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة كاليمن من الحجم قوله وكيفية تاثير تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تحسم مادته واخر الدواء الكي منها تقع الادوية واعلاها قوله والتخلي وانهى امتي اي بتي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفاء في ثلاثة وعدمنها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لامر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجا البرء منه تعالى قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاث قوله شفاء من كل داء ليس المراد انها تستعمل لكل داء بل المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها تنفع من الامراض البارد واما الحارة فلما قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء يابس وهو مذهب للقي نافعة من حمى الربو والبلغم مفتحة للسدد والريح محللة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة كتان واديم شمها تنفع من الزكام البارد واذا قطر منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال مع اوقية من منتف النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل

وتمضمض

وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان البارد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرضا من امراضه بارد فيكون قوله شفاء من كل داء من الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا حق في غلط قايل ذلك لانا اذا اعتقدنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي يتداولها على ظن غالب فتقصير من لا يطلع عند السهو اولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم في اول المقولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم قوله الا السام افاد استثناءه ان من الداء ما ليس بشفاء قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من شيوخ الامام مالك رضي الله تعالى عنه قوله والحبة السوداء الشونيز كذا اعتمد عليه تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء ايضا للشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي اي قال القرطبي قيد بعض شيوخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء هو بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس فالحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكسر وتفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه تحول الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضر بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكهكام تجلب من اليمن وربما طبيت وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من

قوله

كبيه

هو صمغ

وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرت منافعها بخلاف الخرذل والبطم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء قوله لا عدوى بالعين المهملة
والواو المفتوحتين بينهما دال ساكنة آخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الآفات
انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح
التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال
اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة وواور
بعضهم القولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على
الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر
وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
يعتمد ونها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير
نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلاء الجاهلية يذكر التطير ويمتدح بتركه قال
شاعرهم
وما عاجلات الطير تدري من القنى ... نجاحا ولا عن زيهن فقصر
وقال اخر
لعمرك ما تدري الصوارت بالحصا ... ولا ان جرات الطير ما الله صانع
وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك وهيج معهم غالبا الشيطان
لهم ذلك وتبقية منه ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في
صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي
بسنده عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج
الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لذهاب الدرجات العلى من تكهن او استقسم
او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو
موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شدد ذهب الى واحدة
الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تنتهم باذى الناس
وهذا لا يصح تقييده الا ان اراد انها لا تضر لذاتها وانما تضر اذا اراد الله

ايقاع الغراب عند اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتيل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه
هامة فتبقى دودة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو لا تدع شتمي ومنقصتي ... اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطير الصدي فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة قال الفراء الهامة طير من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت في بيت احدهم يقول
نعت نفسي او احد من اهلها اري وعلى هذا فالمعنى لا تشاؤم بالبوم
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو
عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك باغرب شيء
قرأته في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام
يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع
قالت يا نبي الله انه ادم اخرج من الجنة فسببه قال فكيف لا تشربين الما
قالت انه غرق فيه فقهر نوح ممن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف
تقول الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال
الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن
من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين قال يا ميراث الله كلها قال
سليمان فما تقول لبيتك اذا جلست فوق خربة قالت اقول ابن الذين
كانوا يتبعون الدنيا ويتعبون فيها قال سليمان فما صاحبك في الدار
وما تقول لبيتك اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف ينامون
واما مهم الشديد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم

بني ادم لانفسهم قال فما خبر بني ما نقد لموتى صباحا قالت اقول تزودوا
يا غافلين وتهيبوا السفر يسبحان خالق النور فقال سليمان ليس في
الطير طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب
الجهال ابغض منها قوله ولا صفر بفتح الصاد والفاء اي لا صفر موخر عن
محله فقيه رد على العرب اذ المراد انهم يتشاءمون به فجعل صفرا كما كانوا هم
يفعلون ان فيه كثرة الدواب والفتك فالمعنى ولا تشاؤم بسبب الشهر
وجمع اصفر قال ابن دريد الصفران شهران من الستة سمي احدهما في
الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فهابوه العرب حيث في البطنة تقص الانسان
اذا هاج والدغ الذي يجده عند الجوع من عضه حقن المصطفى صلى الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها وفي بعض الاحاديث الفول
والفؤ فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوة والطيرة والهامة والصفر
والفول والفؤ اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الفول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغلان من الغلول وهي جنس من السباطين
تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم عالة الفول اي اهلكته او اضلته فاخبر صلى
الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه
ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الفول بالصور المختلفة قالوا والمعنى
لا تستطيع الفول ان تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند
النسائي اي كانت لي مسهوة فيها تمر فكانت الفول تجي فتاكل منه وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها كان فيها غول فراى امراة على سريره
عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعتني قال فاخذت في قراءة يس
فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت فسلمت فلا يصيبكم
شيء من خوف او طلب سلطان او عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها
قوله وفر من المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة

يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وخوله كما تفر من كسر الفالج وغيرك من
الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على ما يظاهر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته
وتزداد حسرته فربما حمل العدوى على قوة الايمان فصحيح التوكل ربما
يجيئه يستطيع ان يدفع النظير الذي يقع في نفس كل واحد وحمل
الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة
على دفع العدوى ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصص
من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيا الا ما تقدم استثناؤه رابعها
الامر بالفرار من المجذوم ليس لان العدوى في نفس بل هو لامر طبيعي وهو
انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة
ولذلك يقع الكثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى
الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا للمراة من الرجل وعكسه وينزع
الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بتجنب مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى
بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها واما قوله لا عدوى
فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى
ان شيئا لا يعدي بطبعه تعديا كما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض
تعدي بطبعها من غير اضافتها الى الله فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله
تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا
من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تقضي مسبباتها ففي نفيه
اثبات الاثبات وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي

ان شاء سلبها فوراها فلا تؤدي ان شاء ابقاها فاثبت وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجذام قوله عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء بالفا الموحدة
واسمه وهب بن عبد الله قوله قال فوالله كذا للاكثر وهو معطوف على جمل
من الحديث فان اوله رايته وسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من
ادم الحديث وفيه ثم رايته بلالا اخذ لابي ذر رايت قوله بعنزة بفتح العين
المهملة والنون والذي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج
الرمح قوله فذكر اي عرزها في الارض وبابه نصر قوله حلة بفتح الحاء وتشديد
اللام ازار ورداء او ما وغيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال قوله مشمرا اي خارج في حال كونه مشمرا اي رافع اسفل الحلة
عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا
قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة الخروج قوله
من وراء العنزة اي نحوها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التشمير في الثياب قوله عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية
عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند
احمد قوله اهدي بضم الهمزة وكسر الدال قوله فروج بفتح الفاء وضم الراء
بعدها واو فجيم وهو معطف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي
شق من خلفه فلبسه لكونه كان حلالا قوله ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق
عند احمد ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد فراغه في
رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية اللبث
قوله فنزعه اي الفروج نزعا شديدا اداد احمد في روايته عن حجاج وهاشم
عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والثاني وهو
مما يؤكد ان النهي وقع كما كاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن
جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله لا ينبغي هذا لا
يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فقط ولا يجيء اللبس
من الاستواء كالافتراش قوله للمتقين هم المؤمنون الذين قوا انفسهم

من

من الخلود في النار وهذا مقام العزم والناس فيه على درجات ومقام
الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم
لبس الحرير والراجح ان النسائي لم يخرج في لقاط هذا الحديث وخولف
على سبيل التقليب بعد ورود الادلة الصحيحة بإباحة لبسه واما
الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا
ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد
السبع ليألفه ويعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح
ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على ذكور امتي قال في
المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل لتزيينهم به وبالذهب
والقضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز
للولي ابلاس الصبي الحرير مطلقا سواء قبل السبع والتمييز اولا وسواء كان
في يوم العيد اولا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القبا وفروج حرير قوله
المتشبهين من الرجال بالنساء اي في الاقوال الليتة والافعال كالمشي مع
تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس
والهيئة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن
لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلفه
زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكنه تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار
وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة
الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في
اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع باعضاء والاصوات اولى بالذم
والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان
منه ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والا دمان على ذلك بالتدريج
فان لم يفعل وتمادى على ذلك وظهر الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل
على الرضى به واما اطلاق من اطلق ان الخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول على اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على ترك ذلك

بالمعالجة ولو بالدق ويجب ولم يفعل فالاثم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه
اخراجه الشيء عن صفته التي وصفها عليه احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك
في لعن الواصلات بقوله الغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهين بالرجال قوله اي الواصلة التي تصل
الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان
يفعل بها الوصل وهذا الحديث يشعر في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الآدمي وسايراجزايه لكرامة مة الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم
يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان ثلاثة اوجه اصحها ان فعلته
باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع وكل شعر
او صوف او خرق او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد عن الزور قال
قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق ويوييه حديث جابر عند مسلم
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها شيئا وذهب النسائي
وتقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير
لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في
صفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها اسمها يحرم
عليها حلقه لغير ضرورة قوله والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر
عليه كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب الفعل وتفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فيجب ازالته وتبطل به
الصلاة ولو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى
عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر
قوله ورديفه الردف والرديف الراكب خلف الدابة باذنه وردف كل شيء
مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي

ركبه

ركبه صدر الدابة وردفت اذا ركبت وراه وارادفته اذا ركبته ودال قوله
اخره بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والرابوزن فاعلة وهي التي يستند
اليها الراكب من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس
السامع ليضبط ما سمعه قوله الرحل هو بسكون الميملة اصغر من القتب
والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو داود عن المقعد
ابن جبل قوله لبيك اي اجيبك اجابة بعد اجابة واصله لبي لك فحذفت النون
للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثني والمراد منه التكثير ورسول الله وللكشميهني
يا رسول الله قوله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره قوله ابن جبل سقط
ابن جبل لابي ذر وقوله رسول وللكشميهني يا رسول الله قوله حق العباد على
الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام
والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعده ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة قوله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث
دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وجواز ارداف خلفه
والركب امامه وارداف بعض قسايه وارداف اسامة من عرفة الى المزدلفة وارداف
الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن ماجة ترجمة اسامة من ارداف النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثة نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ارداف الرجل خلف الرجل قوله ان من اكبر الكبائر وللترمذي ان من الكبائر
والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض والله وهذا الجمهور
وانما كان العقوق من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين وكفران الحق قسا قوله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد
من السايل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يقاطع
السبب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكنه وقوعه
كثيرا قوله فحال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسب الرجل وفي رواية للاصيلي
والحيي الوقت اسقاط لفظ الرجل قوله فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا

راجعا لفاعل سبب الاول ونسبة السبب اليه مجاز لانه تسبب في سببه
وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز وان كان التسبب في
سب الوالدين من اكبر الكبايرفما ولي بسببها بالفعل قال ابن بطال هذا
الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من ال فعله الى محرم يحرم
عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع
بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ محمد
ابن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي
يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن
الغالب ان يجيبه بمثل قوله وفيه مراجعة الطالب شيخه فيما يقوله
مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبايروفيه ان الاصل يفصل الفرع باصل
الوضع ولو فصله فصله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله خلق الخلق قال ابن ابي
جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد
بالمكلفين اي قضاه وقدره قوله اذ افرغ من خلقه ليس المراد بالفرغ
ما كان قاسيا عن مشقل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان
بل المراد انه قضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد
خلق السماوات والارض وابدازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد
خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا اللوح والقلم
ويحتمل ان يكون بعد انشائها خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم
اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال
ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تكلم كما هي او خلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا
مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في

الاولين

الاولين منه تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما لزم منه حصر
قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون الذي نسبه اليه القول
ملك يتكلم على لسان الرحم هنا اي حياتي بين يديك يا الله قوله قالت
اي الله تعالى وقوله فهم هذا المقام العابد منه التقطيع قوله اما بتخفيف
كالاداة استفتاح قوله ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال
ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس
بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريده ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة
في حق الله تعالى عرف منه ان ذلك كناية عن عظم احسانه بعبده قال
وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان قال القرطبي الرحم
التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتودد
والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما
الرحم الخاصة فتزيد البقعة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن
زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه
بالدعاء وللعفو الجامع افعال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان الرحم اهل استقامة فان كانوا
كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم
اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك
صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يدعوا الى الطريق المثلى وصلة
الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل بامور اربعة صلة الرحم والصدقة
والسلام على من لقيته من الامة وتشميت العاطس مع اللحية ومقتضى زيادة
العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كان معلقة على فعل واحد من هذه
الافعال فان قلت المعلق على فعل واحد من هذه الافعال اما ان
يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فايدة للتعليق

قوله من القطيعة قوله هي مقام العايذ اي المستجير

قلت فايدة الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون
منتهيا منتهاه
منه مثبي معلقا عليها يرغب في فعلها الليلا يفوته ما علق عليها قوله
قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى يا ربي وقوله قال اي الله فقالي
وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب
للرحم وهو متعلق بمحذوف خبره هو اي موفي لك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله قوله معها والاولى ردها
انتناف اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهما قوله فقسمتها
بسكون السين المهملة وقوله بين ابنتيها زاد مسلم ولم تاكل منها شيئا
هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عايشة
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان ياكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه
مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه وعلق البخاري
مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي
اخصها بها وتحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى واحدة
فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت
فخرجت اي المراة من عندي قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو
من كلام عايشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي من هذا الاسم
بتحتانية مفتوحة اول من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة
من الابتلاء وفي رواية الكشميهني بموحدة مصغرة ايضا بتحتانية
وقوله عباس والده بزواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية
معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجود شيء
او ابتلي بما يصدر منهن وكذا وهل هو على العموم في البنات من الصنف
منهن فالحاجة الى ما يفعل به وقال الفوري يبعد الابتداء بطال انما سماه
ابتلاء لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر

احدهم

احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فرجوهم الشرع عن ذلك
ورغب في ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به
من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي
يحتمل ان يكون معنى الابتلاء الاختبار اي من اختبر مني من البنات لينظر
ما يفعل اي يحسن اليهن او يسيء قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان
المراد بقوله في اول الحديث من هذه الكثرة من واحدة ووقع في حديث
انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق
على ابنتين او اختين او ذات قرابة محتسب عليهما والذي وقع في
اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية محمد المجيد فصبر عليهن
ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة
وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن اليهن في حديث
جابر عند احمد وفي الادب المفرد يودبهن ويزوجهن ويكفلهن
زاد الطبراني ويتزوجهن ولنحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط
والترمذي وفي الادب للمفرد يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في
حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه
على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت
المراة التمرة فاثرت بها ابنتها فوضعها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان
بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا
عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر
زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لمن علم ان يحصل استغنا وهن بزوج او غيره كما
اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جا
ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس
فقال وحل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن

مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي
هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراى
بعض القوم ان لو قال واحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين
قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث ابن مسعود
رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني في
مسند لمت اي البقاء وقوله اي لمن وقوله مستترا اي وقاية من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو معناه وفي
الحديث تاكيد حث البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصا
لحهن
- بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في
الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج
وسخا عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق
به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر
المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والامتنان وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر
الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي
بدون با موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا
للمجهول مع زيادة با في سبي وكانت ذلك السبي من هوازن في غزوة
حنين قوله فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها قوله
تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى
اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وشديها بالافراد والنصب
مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام والمشددة وشديها بالافراد فقط
والرفع فاعل اي سال منه اللبن وفي رواية تديها بالتثنية مع النصب
على الرواية الثانية قوله تسقي هذه الجملة تقليل لما قبلها اي تحلب
لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمى

وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة
وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية
تسقي بفتح الفوقية المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها
الذي قيدته قوله اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدلا اشتمال
من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله
اذا اي بالالف كذا للجميع قوله اخذته اي فارضعته يخبر عنها اللبن
لكونها تصرت باجنبيه عنه قوله فالصقته ببطنها عطف على مقدر
والتقدير فوجدته ابنها فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفوقية
اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها
مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله ظنا الا اي لا تظن ذلك وقوله
وهي تقدر جملة حالية اي لا تظن ذلك وقوله في حال كونها قادرة على عدم
طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله
بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول
القول قوله بعباده اي الكرمنين وهو متعلق بارحم وبهذا متعلق
به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تميمه جيد في المعنى لكن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السايف قوله جعل الله الرحمة
مايه جزو في حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مايه رحمة
يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق مايه السماء والارض قال
القرطبي يجوز ان يكون بمعنى خلقة اخترع وايجد ويجوز ان يكون
بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك
يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها
التعظيم والتكثير وقدروا التعظيم بهذا القطر في اللغة والشرع
كثيرا قوله مايه جزو لابي ذر وماية جزا قال في الكرماني هي ظرفية
يتم الكلام بدونها ومتعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل

الرحمة مطروقة في اية جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق ارادته
وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في اية ولا في ماية ولا في
اكثر اجيب بان الحصر في الاية حمل على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد
بالاية التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون منها
سبعة وتسعون درجة والجنة جعل الرحمة كلها رحمة بازاء درجة وقد بينا انه
لابد خلل احد الجنة الا برحمة الله فمن كانت منه رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الاجزاء من الرحمة قوله فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده اية الا واحدة
قوله وانزل في الارض جزءا واحدا التقابل وانزل الى الارض لكن حروف العاطف
يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والتدرج منه المبالغة يعني
انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المتبرى وانزل
في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم قوله فمن ذلك الجزء للتعليل اي بسبب ذلك الجزء وهو الذي
انزله في الارض قوله يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم بعضا
قوله حتى ترفع الفرس حتى ابتدائية والفعل بعدها مرفوع وقوله
حافرها هو كالملك للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد
الحيوان الالوف الذي يباشر الناس ملاطفة حركته مع ولده ولما في الفرس
من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان يطأ الصغير منها
ولدها قوله خشية ان تطيء مفعلة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها
يتقاها للفوت وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث
سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض
وزاد انه لها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة
وفي هذا الحديث ادخال السرور على المذنبين لان العادة ان النفس يكمل
قدرها بما وعد لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتباع ايرجا
في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث

سعيد

سعيد المقبري في الرقاق فلو لم يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يايس
من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء
قوله تري خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض
باخرة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال واصله توادهم
بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم اي تجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي قوله وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم
لبعض وامالته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم
والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما
التراحم فالمراد به التواصل اي تجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما
التعاطف فالمراد به امالة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه
يلتقيه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه
فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين قوله اذا اشتكى عضو
من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعضه بعضا
اي مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها
بعضا اي المشاركة في السقوط قوله سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر
اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها
فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الكشف الحسي بان لها
حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل
اشتعالا يليق بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيه
المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار
للمعاني في الصورة المرئية وفيه تفخيم حقوق المسلمين والحض
على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة تشبيه
صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان
اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك
الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضربه عضو من اعضائها

اشتركن الاعضاء كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله فاكل بلفظ الماضي كعرس ولا يدر
من الكشميهني بالكل بلفظ المضارع قوله اودابة عطف الدابة على
الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه
الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذات الاربع فهو من
عطف المغاير قوله الاكان له به صدقة اي الاكان للغارس بسبب
الغرس صدقة وفي رواية صدق به وفي الحديث مدح لعمارة الارض
فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذم بعضها كخراب الدنيا فنطرح
فاجمعوها ولا تحمدوها فالجواب ان الذم الوارد محمول على ما طغى
اليها ورضيها حقا له والمدح بما يمتثل ارتياد وله قد ارحاجة منها واتقا في
الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بانيا للفاعل والثاني بانيا للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد
بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التشديد بالضرب
وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون
فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال اوامر
الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند عمله
فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال الدالة بمعنى الجزا فلا يثاب
الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاول الصدقة وبالثانية
البلا والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلا اي فلا يسلم من البلا
الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذي

لا يرحم

لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله مازال جبريل
اي استمر جبريل في امري للنبي وبني النبي اثبات قوله يوصيني بالجار
اي بامر الله تعالى فاسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والغفار والثافي والقريب والاجنبي والاقرب
وللجار مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد ومكسه من اجتمعت فيه الصفات
الاخرى كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى
ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني بسند حديث جابر رفعه الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو
المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم
له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من
كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يجافون عليه ويحصل امتثال الوصية
به بامور منها كف الاذى عنه بجميع انواعه الحسية كالسرقة والمعنوية
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوايقه
وهي بائقة تنتظم بعظم حق الجار وان اضراره من الكبايرة قال ويتفاوت
الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي ينتظم الجميع
ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والارشاد له بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يتركبه بالحني
على حسب مراتبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتفاوت الكافر بعرض
الاسلام عليه وتبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويتفاوت الفاسق
بما يناسبه بالرفق ايضا ويسير عليه زيادة عن غيره وينتهي برفق
فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب

ليفك وقد ورد مرويا من حديث ابن جعل قالوا يا رسول الله ما حق
الجار قال اذا استقرضك اقرضته واذا استغاثك اغثته واذا افتقر
عدت عليه واذا احتاج اعطيته وان اقترضت عليه واذا اصابه خير
هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا
تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها
سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قوله سيورثه اي انه يامره
عند الله بتوريثه اياه بان يجعله شريكا في ماله مع الاقارب
بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار
قوله اهدى بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان
الاقرب يدري ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيستوفي لها
بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة فلا يمتنع لجاره من المهمات
ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب
مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب
فيها واجبا واستدل في هذا الجوار رفعه علي رضي الله عنه من
سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد
فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب
وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن
مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا
الاذن اربعة دار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اربعون دارا من بين يديه وعن يساره ومن خلفه ومن
بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به
التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله يا باسنصوبا على
التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

حق الجوار

حق الجوار في قرب الابواب قوله كل معروف اي بفعله الانسان او بقوله
قال الزاغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال
ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من
اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قوله صدقة اي يثاب عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابي المكدر
مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى
المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد من المعروف ان تلقى اخاك بوجه
طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكرها فقط ابن حجر في فتح
الباري قال التنسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته
في الادب المفرد انما هو من طريق ابن غسان الذي اخرجه في الصحيح
من وجهته ولفظها سواء ثم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر
باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف
صدقة قوله لان تمتلي اللام للابتداء او للقسم وتمتلي في تاويل مصدر
مسند اي امتلاء والمراد بالامتلاء ان يكون الغالب عليه الشر حتى يشغله
عن القرآن والذكر واما اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلي
من الشر قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب
خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى
القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير
القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال
الاول رواية عوف ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى ما هنا
ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا
عن الفكر وانكار ابن ابي جمرة اي عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشر

بين من تشبيه او تيقانا حفظه من شر غيره وهو ظاهر فقوله فيحاهر الملة
التي لا يحامي لها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر المبتدا والفعل
التفضيل ليس على بابه قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد
في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا
مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم
كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فقوله فحلج عليه ببرده الشريفة فائتا عها
بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه
وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وورد انه امر عمر ان
ان يسمعه شيئا من شوامية ابي العلاء فانشده وهو
عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيهي حتى انشده مائة
بيت منها قوله احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما
وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل ببعض قول طرفة ... ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال
عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيئا قلت نعم قال
قل حتى اسمع فقال ...

وثانى اثنين اذ هما في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعدا بجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يدل به بدلا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا
الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على
الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن قوله ان الفاجر
اي الناقض للعهد الغير الموافي به كالرياء العاصي والكفار وكل

صاحب

صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها له علامة يعرف بها
وثبت لفظ ان لابي ذر قوله يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني
ينصب وهما بمعنى واحد لان الغدر من اظهار ذلك قوله كواي علم يعرف
به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بعد الذنب
فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة
ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون
في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالنصيحة باللواء وكيف تحصل لهم
الفضيحة اجيب بان اشتغالهم بالهم لا يمنعهم فاهو في بعض المواطن
وفي بعض اخر يشتهر عند هم كل ذي عيبة قال في بهجة النفوس
الغدر عمل مذموم في الخليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب
من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويريده
قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء
فعلى هذا يكون للشخص الواحد الواحدة بعدد غدراته قوله غدرة بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان اي ويسمى
باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاباء اشتهر في التعريف وابلغ
في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة
الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاباء
على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو
المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم
اي وعا الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة قوله لا يقول انتهى
محمول على التنزيه قوله خبيثة بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة
وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم
خباثة قوله ليقل الامر للندب قوله لعنت بفتح اللام والسين
بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثة لكنه صلى الله عليه
وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من الشناعة وقد كان

صلي الله عليه وسلم يحبه الاسم الحسن وينقال به ويكره اللفظ
القبيح وغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر عما يوجد بمعنى لفشت كفي ولكن
ترك الاولى قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة
والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه واحيث والمعنى ان
كان المعنى المراد تتاديه بكل منهما لكن لفظ اكثف قبيح ويجمع امور
زايدة يحكى المراد بخلاف الحسن فانه يختص بامتثالا لمعدة قال
وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيفه اخيرا الى نفسه
ولو نسبة كما ويد في الشر من نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه
وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان
الضعيف اذا سيل تحت حاله لا يقول لست بطيب واما يقول نحمد
ولا يخرج نفسه من العليل فيلحقها بالخبيث وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي بلفظ بئسما لاحدهم ان
يقول يا خيبة الدهر وهي اكرمات واحسرات وذلك لانهم كانوا
يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس
وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه للارواح بامر الله و
يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم باطنة
بشكوى الزمان وبهذا ذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع
المحققون ان في كل ثلاثة ان سنة يعود كل شيء الى كان عليه
ويزعمون ان نعما قد تكررت لا تتناهى فكابروا المعقول
وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب والية يشير بقوله
ولكنهم حقرفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم
يزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فاتوا لذلك
من سبوا الدهر وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلب
بيدي الليل والنهار اي بقدرتي يجيئهما وينفاقبهما واختلاف
الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي

هريرة

هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها
واني بعملوك بعد مملوك فاسب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور
عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور
قال المحققون من سب شيا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى
هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فلم يكفر لكنه يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض من زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسما
الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة منه
البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم شجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر وقد يجوز ان يكون خبرا اي ويقولون الشجر العنب
الكرم قوله انما الكرم بفتح الراء واسكانها معنى كريم وصف بالمصدر
للمبالغة وصيغة ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال
رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم وامراة كرم ورجلات وامراتان
كرم ورجال ونسوة كرم وليس الخبر على ظاهره وانما المعنى
ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما
اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن
وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل
المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون
اخا بطن العنب الكرم قوله قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان
وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سمي العنب كرما لان
الخمر المتخذة منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا انهي عن تسمية العنب
بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ما خوذ من الكرم وجعل
المومن الذي يتقي شربها ويبقي الكرم في تركها احق بهذا الاسم

الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
انما الكرم قلب المؤمن قوله تسموا بفتح التاء الفوقية والسين والميم
قوله ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها
نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين قوله
بكنيته وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني وهو ابو القاسم قوله ومن راني
فقد راني بصورتي قوله فقد راني اي رأى حقيقتي بحالها من غير شبهة
ولا ريب وبهذا الجزا الشرط بحذوف والتقدير فليستبشر لانه قد رآني
والحق انه ما يراه مثال حقيقة وجهه المقدسة التي هي محل النبوة
وفيما يراه مثال الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا
شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل
اي يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عنا الكشميهني في صورة
وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكر في كتاب
الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من نظر الى ابي بكر نظرة
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا
بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح
وانا انزلناه في ليلة القدر واذا سلم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة
وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه حيث تسجد
لله تعالى تحت العرش فيعلمها بحب النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه قوله ومن كذب ولابي ذر فمن
بالتاء بدل الواو وقوله فليتبوأ امر فليتخذ له متبوأ ومكانا
يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار
بذمه عموما فمنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع
على احد من اهله كذبة كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة
وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك

ميلا

ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر
ابنه سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي
غيرك الا واحدا فقال هو المفضول فقال لا والله قال فمه فزال الولد
فقبض فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما ان قبلت
يدك كذلك فقال والله ما صرت الصدق عندي اعطره مائة ناقة
اخرجه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمى باسما الانبيا
قوله اقنع بهمزة مفتوحة فنا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فعين مهملة اي اوضع واذلا وفي رواية اخنع بالالف المفصولة
بدل القاف المهملة بمعنى اخشن ومنه اكنا ابي الرنا سمي به لخشونة
قوله رجل اعترض بان الاخبار غير صحيح لانا نقل التفضيل بعض
ما يضاف اليه فصدوق اقنع اسم فقد اخبر باسم الذات عنه اسم
المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى
اسما فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف
ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسمين
والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى
هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته
بالتقدير اولى قوله ملك وفي رواية لابي ذر ملك بزيادة باو وحدة
وملك بكسر اللام اي سمين نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره
فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضى
القضاة واما قاضي القضاة فليس منها عنه وانما كان ملك الاملاك
اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق
بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما الى الله تعالى قوله عطاس
بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم قد جا يعطس

مضموما ومنكرا ومنكسر قوله وجاءه بالفتح لا يغير قوله رجلان وهما عامر
ابن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله
قوله فشمت ابو البني صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فشمتت
العاطس الاعالة وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت قوله ولم يشمت
الاخر اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر ابن الطفيل قوله ان هذا اي
ابن اخيك قوله ولم تحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله عاند كما قدمنا قوله
اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول
الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لحد لولها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك
وان كانت واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور
قال الجمهور قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته قلت وروى ابو داود
صاحب السنن انه كان التشميت في سفينته فسمع عاطسا يصلي
الشط حمد الله تعالى فكثر ي تزور قايدرهم حتى جاي العاطس
فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا
سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة
من الله تعالى بدرهم فانظروه بتشميت العاطس اخذ من وجه
الخاصرة والفرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشميت العاطس
اذا لم يحمد عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق
قبل عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم على
عباده على فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ سلم فلان
بل يعم لوله ولا يتوقف على زيادة وفلان وفي رواية عبد الله ابن نمير
عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملايكة وللاسماعيلي
من رواية علي ابن صهر عند الملايكة فلما انصرف اي

قوع

قبل من الصلاة هو السلام اي المسلم اولياه او والسلامة
من الافات والنقايص وقد ثبت في القران في اسمايه تعالى السلام
المومن وفي الادب المفرد من حديث انس باسناد حسن السلام
من اسما الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا
السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ومن
ظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن
الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظور ان
واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في دفع الضرر
عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه لله اي مملوكة
لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل المراد بها رحمة
التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير
مضاف اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي
ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدا وخبر
اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام
لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام
للجنس فيدخل فيه المفهوم وعلى عباد الله عبد حرف الجر
جر يا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد
الخافض وجوبا اذا قال ذلك ابو وعلى عباد الله الصالحين
وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال الخ معترضة بين قوله الصالحين
وقوله اشهد الخ ثم تخير اي المصلي في ح يتخير اي يختار
بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله من الكلام اي المتعلق بالدعا وماثورها اي منقوله
افضل وبحديث انه مسعود يا الدعا وماثورها اي منقوله افضل
وبحديث انه مسعود هنا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ ما منا
الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات

التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شر يك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره
والد في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرئ
امتك مني السلام ودون غيره من الانبياء فامرنا فيما امرنا ان نصلي
عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ
من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم متع هذا
البيت من يشوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني
السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق خصهم من يتج
البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلا
فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم متع هذا البيت من شبان
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قالت سارة اللهم متع هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله
عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم
من حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من
النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبقا منهم
ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله كتب اي قدر
في الازل وقوله خطه بالالف المهملة والطا المشالة اي نصيبه
المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر اي اذا كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة اي لا جلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد
من الوقوع في المكتوب قدر العين بالافراد وفي رواية ابن ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية النظر اي بشهوة
او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية المنطق بالميم

وفي

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرطق بدون ميم اي التكلم بالا
جمل اي وزنا الشفتين التقبيل اي الحرام وزنا اليدين البطش
اي الضرب بغير حق وزنا الرجلة المشي الحرام قال ابن بطال
سمي النظر والنطق زنا لانه يقع بالاربعة اي الزنا الحقيقي فقوله تمنى
يصدق احدى الثلاثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تشهى بالتا ثنتها
فقوله تشتهي عطف تمل تشهى اي تشتهي المفاعيل
قوله يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتقدم يتة
الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه اي بعدم الفعل ونسبة التصد
والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه
بالواو قبل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لو فعلت
يدك او رجلك لا يكون قذفا خلافا لحد وبه قال الشهيد ابن المالكية
وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية عيل
الحد عليه وقال ابن قاسم يحد ووجه بان بان الافعال مضافا عليها
تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم
فكانه اذا قال زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتحقق
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معا شر
الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث
في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص
العمر واما التي في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في
النار وعنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجمال امتي تعرض
علي في كل جمعة بدرية فاشتد غضبا لله على الزناة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج قوله يا لات والعزى
اسمان لصنمين قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له ذلك
الحلف ليدفع عنه اثم المعصية قوله تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف
لانه فعل امر قوله اقامرك بضم الميم والجزم في جواب الامر اي اما بك

قوله فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعابه صاحبه
اي القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل
اذا شغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك قوله سيد الا
ستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج
المرجوع اليه في الامور كهذا الدعاء اطلق عليه لفظ سيد قوله ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد قوله اللهم انت ربي مرة واحدة
وفي رواية انت ربي بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك يجوز ان تكون حالا
مؤكدة او مقدرة اي انا عابد لك قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما
عاهدتك عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد الذي اخذه الله على بنيه حيث اخرجهم
من ظهر آدم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك بنعمتك
الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة وهو مهموز اي اعترف واقر لك
وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بزيادة لك قوله اغفر لي
وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير
قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومعتقدا بثوابها
وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها ان
لم تتقدم عذابه لان القائله اذا اكرمه بحقيقتها لا يعذبه الله او ان
الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا الاستغفار
الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحذق ان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة

من شر

من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعم الى خالقها واضافة الذنب
الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله
عن عبد الله هو ابن مسعود لان المراد الاطلاق قوله بيدي كذا به مفعول
بيدي الاول كذا به ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كما يدل عليه قوله
في الشق الآخر كذا باب واما قوله كانه فاعداه فليس هو المفعول الثاني لانه
لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول بيدي عليه قوله يخاف اي
لقوة ايمانه فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر
عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة
قوله كذباب هو الطير المعروف والما خصه بالذكر لانه اخف الطير واحقره
ولانه يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة في ايمتاده خفة الذباب عنده
لان الذباب قل ما يترك على الانف وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر
تأكيدا لحقارة الذنب قوله مر على انفه فلا يباليه قوله فقال به اي فعمل
بالذباب فعبر به الطلاق القول على الفعل قوله هكذا اي كحاه بيده ودفعه
والظاهر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قوله
قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الحباط اي قال قولا متعلقا
بتفسير قوله فقال به هكذا قوله بيده فوق انفه اي ازال بيده من
فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة قوله وعنه
اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق قوله
لله بلدام الحاء المهملة المؤكدة المفتوحة قوله افرح اي اكثر فرحا
اي رضا واحسانا ووصفه بالتواب والفرح المتعارف في نعوت بني
ادم غير جايز على الله تعالى لانه انفعال واهتزاز وطرب يجده الشخص
في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل به نقصا به او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا واما كان غير جايز عليه تعالى لانه
الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضى قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبه

عبده الخ من قوله منذ لا بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل قوله مهلكة بفتح
الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح
مهلكة بضم الميم وكسر اللام من يريد الرياحي قوله وقد ذهبت راحلته
اي قد ذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للجهد
الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد قوله او ما شاء الله شك من ابن شهاب
الراوي قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله ايكان اي الذي كنت فيه
اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو فرح بذلك
فرحا شديدا قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة قوله والذي لا يذكر في رواية
زيادة ربه قوله مثل اخي بفتح الميم والثاء الموحدة واخي راجع للذاكر
وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي منورة ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور
العلم فكذلك الذاكر لله منور ظاهره بنور العلامة وباطنه
بنور المعرفة والميت راجع للذي لا يذكر فقد الذاكر عاطل باطن
وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى
قوله من احب لقاء الله اراد الموت الحقيقي لان الرجل اذا خرجت
روحه اجتمعت في اكمال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل
الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا
ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من الموت والفاقد
يكرهه قوله احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام
الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او للذات اجه
ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى الصفات ليصح هذا سوء عود الضمير اليه
قليل قوله وان كره لقاء الله اي وان كره الاجتماع بالرب جل وعلا وكره
العمل الموصل الى لقائه قوله كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والشقاء قوله
او بعض ازواجه شك من الراوي وهو سعد بن هشام في روايته
عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد قوله انا لنكره الموت
فهمت عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قوله ليس ذاك

بخير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لائشة اي ليس
كما فهمت منه ان المراد بلقاء الله الموت اي ليس لقاء الموت قوله ولكن بشر
الموت ونصب الموت وفي رواية بتخفيف الموت ورفع الموت مبتدا
قوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان
الله اي باحسانه واكرامه عليه قوله مما امامه او قدامه اي مما
يستقبله بعد الموت وهو لقاء الله قوله فاحب اي الميت لقاء الله
اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة قوله واحب الله
لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه قوله اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر
الضاد المعجمة اي احضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر
الشين قوله بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ الاشارة تهكما به
وسخرية قوله مما امامه اي ما يستقبله قوله كره لقاء الله بدون فاء وفي
رواية فكره بالفاء اي فكره لقاء الله كما حصل له من القتال بعد التقي
قوله وكره الله لقاءه اي اراد الله العذاب وقد جاء في الحديث اذا اراد الله
بعبده خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال
مات بخير فاذا حضر راى لقاءه اشتياقة نفسه فذلك حين احب
لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله له
قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا
حضر راى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقاءه وكره الله لقاءه وقوله في الحديث بعده اي يقويه
على العلامة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة
عند النزع في حالة لا يقبل فيها توبة ولا يمنع فيها يبشر بما اشار
بما هو صائر اليه وما اعد له ويتبين له عند ذلك فاهل السعادة يحبون
الموت ولقاء الله يشتغلوا اي بما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم
العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله بما علموا من سوء
ما يشتغلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يعدهم من رحمته وكرامته

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه قوله
يتبع بفتح اليا التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي
رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية الموتى
وفي رواية المروزي المشهورة قوله فيرجع اثنان اي من الثلاثة
يتبعه اهله اي قرابته وعشيرته قوله ويبقى معه واحد يتبعه اهله للموتة عزيبا متخلفا
قوله وماله كذا في نسخة وظاهر قوله اهله وماله قرب مالك لا يتبعه مالي قوله
وعمله اي عمالها والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع اهله وماله
اي يعود من قوله ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل
الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح
فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك وبالرفع
عمل الطالح في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقته الحديث
للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت
فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه بعد ابي فقال صلى الله عليه
وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر
ابن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل انوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله فلعله يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا
عن الموت فصلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه على قبره اسود
اللون خلا شعيرتين بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم اني لقد
مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وعن فلحول
عن وائلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعالجة سكرات الموت اشد
من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع
والكاس التي طعمها اكره وابشع قوله قد افضوا بفتح الفا اي
وصلوا قوله اي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي اي شر اما قدموا

من اعمالهم

من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله يحشر بضم التحتية اي يجمع الله الناس قوله عفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها راء فهمزة فهو ممدود اي بيض
بياضها خالصا قوله كقرصة نقي اي خبزة نقي فنقي صفة لموصوف
محذوف وصفي نقي سالم قوله دقيقة من النخالة والنقي قوله
قال سهل اي احد رواة الحديث قوله او غيره شك من الراوي
قال الحافظ انه جرى على اسم ذلك الغير قوله ليس فيها
اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة
ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق او ليس فيها
علامة سكنى ولا اثر من جبل وشجرة بارزة فمن ذلك اشارة الى
ان ارض الدنيا ذهبت وانتطعت العلاقة منها فتبدل ارض الدنيا
بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة
ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان
الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له تعالى وحده وروى الطبراني عن سعد ابن جبير قال تكون
الارض خبزة يعني يأكل الموتى من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من
الحساب وحكمته ان المدينة لا يأتيها الموت بل يخرج في طلب من
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي بعد فناء
قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قوله عفراء اي لا سائر لونها
وهذا اعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول
من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك
انه اول من ختن وفيه كشف بعض عورته فجوزي بالستر وقيل
لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانعم لكن في الارض
اخرى لله منه فعجلت له كسوته اما نالة فيطهر قلبه وقد قال

تم

صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ابراهيم
الناس فضله قوله عراة بضم الفين المعجمة وسكون الراجع امرد وهو
الاقلف اي ما ختنت ايي جلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا
تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل واول اسم
حيوان وحرل اخرج من الحجارة وعمرل وهو ماهنا ولاد بعضهم
هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدبر بيضه قوله
الرجال والنسا اللام على سبيل الاستفهام اي هل الرجال فالرجال
مبتدا والجملة قوله ينظر بعضهم الى عوره قوله الى بعض اي الى سوءة
بعض قوله فكيف اي المصطفى في الجواب قوله الامر اي الحالة المشغلون
بها قوله يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من الهم وحذر بعضهم فتح الياء
وضم الهاء قال الكافظ ابن حجر والاول اولى قوله وائل بغير لام
وكسر اللف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي
الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قال عائشة
ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة قالت واسوتاه الرجال
والنسا يحشرون جميعا ينظرون الى عورة بعض فقال عليه الصلاة
والسلام لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال
الى النسا ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في قوله والرسالة كما بدا لكم
تعودون ما نصه يحشر العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد
من قطع منه عضو يعود في القيامة حتما انتهى قوله يعرق بفتح
الراء والعاق اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم
والازدحام قوله يذهبه عرقهم اي يجري سايلا وسايحا في الارض
قوله سبعين ذراعا بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا
فيغوص في الارض هذا الحد قوله ويلجمهم بضم الياء المثناة وسكون
اللام وكسر الجيم من الجام قوله حتى يبلغ اذانهم ظاهره انه لكل
الناس في وصول العرق اليي الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على

ارض

ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا
في بلوغهم الى افواههم واجيب بان المراد ان نهاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض
الناس هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث
تشعد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى
فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته
ومنهم من يبلغ حاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيغرق
بيده فوق راسه وذكر البيهقي ابن ابي جمرة ان المعرق بهم الناس الا الانبيا
والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير ومن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تغطى
الشمس يوم القيامة حتى يكون قاب قوسين او ادنى فيعرق الناس حتى تكون
قاب قوسين فيصرفونه حتى يرتفع العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن
الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضر حرها يومئذ شيا ولا مومنة
والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان فاما ناقصوه فيتفاوتون
في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صحيحها ابو حيان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الا سيكلمه كذا في رواية
وفي رواية الا وسيكلمه بالواو الباطنة على تقدير والتقدير لا تستحي ربك
ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله قوله ترجمان
بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر اللغة بلغة قوله قدامه
اي امامه قوله ثم ينظر بين يديه اي بينظر بصيرا فلا يرى الا ما قدم وينظر
شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا وجهه الا الى
التفت يمينا وشمالا لا يطلب النجوة او يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة
من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد عنها

ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد قوله فمن استطاع الخ جواب
الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من
النار وتصدقوا ولو بقدر شق تمرة قوله ان يتقي النار اي يتجنبها وقاية
تمنع منه النار قوله بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القصاص يوم القيامة قوله لاهل الجنة وفي رواية يا اهل
الجنة قوله خلود لا موت بعده خلود وتنوينه معظما وجمع قال
اي مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبنا على الفتح
فليس قبل الا بنا موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب قوله لا هون بن في
النار بكسر اللام اي لاسفلهم قيل ان اهون اهل النار ابو طالب قوله
الكتبه بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابن ذر بحذفها قوله فقد بي
به العذاب وقوله فلو ان كنت افدي نفسي بذلك قوله فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل منه هذا اي طلبا في الارض
وانت في صلب ادم اي حين اخذ عليك الميثاق قوله فابيت اي امتنعت
حتى ادخلك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت
من كل شيء الا الشرك بي استثنا مفرغ بي فلم تمتنع منه وانما خص
المستثنى منه بع انه كلام موحد لان في الاباء منه الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة
القايلين ان الشرور واقعة بغير ارادة الله لانه معنى قوله فابيت
خالفه مرادي وانت بالشرك الذي لم اردهه واجيب بان المراد اردت
منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم وكم اردت منك الشرك في هذه الحالة وانما في حالة الدنيا
فاردت منك الشرك وكم اردت منك التوحيد فيها واجيب ايضا
بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى
لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

صفة

صفة الجنة والنار وحديثه تتمة هذا المتن المذكور في هذا الباب
كما مر ان الهم يجتهد بدخوله اهل الجنة الجنة قوله نهى النبي ﷺ عن
النذر اي عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر رفع وجوبه او فاء
به عند حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد
انه يقتضي عند النذر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار
هو الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيا اي من القدر وللمسلم لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيا وانما نهى لانذروا على انكم تدفعون
به ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله
لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه
اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية
وانما بزيادة الواو قوله من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما
استخرج به من مال البخيل لان النذر قد يوافق القدر فيخرج من مال
البخيل شيا لولا وجود النذر لم يكن ليريد ان يخرجه وفي نسخ دلالة
على وجود الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الا ياتي النذر بخير
اي النذر قوله وهو صايم اي متلبس بالصوم سواء كان فرضا او نفلا قوله
فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا
والفا واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة
ويتم شاتم مضاف الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين
وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا
وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حنث ناسيا في الايمان قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله فيه بكسر الباء الموحدة
اي تطرح فيه نحو تمر وزبيب قوله بشا اي قربة بالية ولم اعلم الباب
الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد التفحص عنه قوله اي احتت
القوم سهم اي في عدم افلاسهم او في المعونة والانتصار لا في الميراث

فلا فائدة الاستدلال به على المخفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام قوله او من
القسم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بنو ابي القوم
من انفسهم وابن الاخت منهم قوله من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين
اي انتسب قوله وهو يعلم جملة حالية قوله فالجنة عليه حرام اي مع السابقين
او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك
واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير ابائهم
كالمقداد ابن الاسود انه هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان اباهلة
كانوا لا يستنكفون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه
فينسبه اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم
ونزل ادعوهم لآبائهم فعلت على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام
فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر ثم ان كان المدعو ممن تحول
عن نسبة الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق
بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على قصد
الانتساب له لاجل الشهادة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من ادعى الى غير ابيه قوله لم يشم ريح الجنة وفي رواية للامام احمد
لم يشم بفتح الشين المعجمة اي من آثار الريح قوله فان الفطن الوحي برؤيته
صلى الله عليه وسلم قوله الرويا الصالحة بجزمها اي رؤيا نفس
الشخص او تنبي له والتعبير بالرويا الصالحة التي المبشرة
خرج مخرج الغالب والا فقد ترى مبشرة وهي صادقة
غير بها الله لعبده المؤمن لطفا به يشد ما يتبع قبل وقوعه
والرويا الصالحة تسر ولا تغر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورها او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المبشرات قوله فسيراني في اليقظة او استشكل بانه لا يأتي
ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان قوله

في

في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه بان
المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بمن اكرمه في المنام اولم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد حصل له مالم
يحصل لغيره واجيب بان الكفار يرون في اليقظة من غير حجب اذ لا يمتنع
ان يعاقب بعض الذين يراهم في الجحيم ومنه واجيب ايضا بان هذا الحديث
مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته
ولم يهاجر اليه فراه في المنام فمنه يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم يقظة وحياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد
وكذا اجوبة بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه الخصوص
بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية
من راه يقظة في دار الدنيا فالمعبر اي من يراه منامات وكان مشتاقا والا
سوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
وكذا سيدي ابراهيم المتولي كان يقظ النبي صلى الله عليه وسلم
يقظة وكذلك الشيخ الصميدي وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع
ويحتمل ان يكون معنى الحديث انه يراه منامات فانه يرى صورته صلى
الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه
راه منامات فقص ذلك على بعض العبارين فاخرج له مرآته
صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم لم ير صورة
نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن لم تكنه رؤية مرآته صلى الله
عليه وسلم قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما
منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه
في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث رواه البخاري في باب
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قوله فقد رآني اي بحقيقة

واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي من راى فاخبره بان رويته
حق ليست من اضغاث الاحلام فليس فيه اتحاد الشرط والجواب
ويدل لذلك ما روي فقد راي اي فقد راي حقيقتي على كمالها الا تشبه
ولا ارتياب فيما راي قوله لا يتمثل بالثاء المثلثة المفتوحة قال قيل
كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية
امر يخلقه الله تعالى ولا شرط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة
ولا خروج شعاع قال قلت كثيرا يبدي على خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته لا في ذاته
فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متمثلة غير
مرئية فلو راه يا مريقتل من يحرم قتله كانه هذا من صفاته المتمثلة
لا المرئية قوله ورويا المؤمن جزء اي اخر اي المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة
وان كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة معنى الوحي تدل على
ما سيقع يعني ان الوحي سينقطع بموته فلا يبقى بعده منه ما يعلم به انه
سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون
غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر
كانت منامات وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي
كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا
الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله فيبايدون ميم قوله انبئت بالبناء للمجهول اي اتاني
من عبارين قوله يفتح لهذا اي يفتح فيه لنبي اي يتدرج فيه له قوله
حتى اي بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على
انها غائية قوله يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعولا ثانيا
لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري

قوله

قوله فحلبي اي الذي يفعل من لبن القدح الذي شربت منه قوله بيني عمر
هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له
المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله من الصحابة قوله
فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير المولى به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف التقدير
اولته العلم لاشتراك الشرب والعلم في كثرة التفاوت بهما وكونهما من العلاء
في الاشياء والاصرف الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلصت اليه
من هذين قرن ودم قادر على ان يخلق المعرفة من غير شك وجعل
لكن خصه الدنيوي باللبن المذكور هنا لما في الابل قال ولبن الثدي خص
السنة وبال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك في الدين والبان اتباع غير محمودة الا ان لبن البقرة مال مع
عداوة لذي امر وقال ابن سعدان لبن الاسد يدل على الغلو بالعدو
ولبن الكلب بدل على الخرف ولبن الخنزير والثعلب يدل على الرفض
ولبن الهر يدل على اظهار العداوة وهذا ذكره البخاري في باب اللبن
قوله بينما بالميم قوله رايت من الرؤيا العلمية على الاظهر او من البصرية
فيكون الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا قوله بعرضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت رايت بصرية ومفعولا ثانيا ان جعلت
علمية اي تظهر وتبدي وقوله يجد في رواية يلبد يعلى قوله قمص بضم
القاف وتميم جمع قميص قوله الثدي بضم المثلثة وكسر الهملة
وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وسكون الهملة
والمراد قميصه جدا يجبه لا يصل من الجلد الى نحو السرة بل فوقها
قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يفصل اي الثدي للثلثة
فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول من قوله يجره لطوله
قوله قالوا اي الصحابة قوله ما اولته بدون ضمير وفي رواية ما اولته
بضمير المفعول قوله الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص

بيتز العورة في الدنيا والدين كسترها في الآخرة وجبها من لا مكروه
وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر
ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته او ذكره هل
الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر
والمراد انه عليه انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
على بئر انزع منها اي استخرج منها اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ
ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين هو للشك وفي
نزعه ضعف يغفر الله له وضعه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها ابن
الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر
الذنوب فاستحالت في يده عمر يا ابن تحولت الدلو في يد عمر يا ابي
دلوا عظيما يتحزم من جلد الثور فلم ار عبقريا ابي كاملا حاذقا في عمله
من الناس يفري فريه ابي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس
بعطن ابي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت في بناتها وهذا
كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورخص
الاسعار فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف
وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد ابي بكر وذلك
لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر
الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اقترب
الزمان بان يتبدل ليله ونهاره وقت امتداد الطيايع الاربع
عما لها وانقضاء الاوهام وادراك الثمار والميرون يقولون
اصدق الرويا بالاسحار وقت امتداد الليل والنهار وقيل سحرا
قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا

قوله

لم تكذب رويا المؤمن في اربع اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا
الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه
ومن بعضهم ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت
العلما والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر
لان عمر الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رويا وحكايته اياها
فان قلت ان اول الحديث يناقض آخره فان اوله يقتضي ان رويا
المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضي
انها لا تكذب اصلا واجاب المحب بان اول الحديث دل على ان الرويا
الصالحة في قلوب المؤمنين قنانين وامنحة يعرفها كل احد واما
اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والكذب يدب الرويا تارة يقصها
على عارف قنانين وامنحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق
معناها فلا تكون وامنحة وهي على كل حال لم تكذب فلا منافاة
بين اول الحديث وآخره فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها وامنحة
وقوله وما لا نعت النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان ولا آخره
و رويا المؤمن بواو العطف على الموضوع السابق فهو مرفوع ايضا
من النبوة اي من اجزائها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القيد في المنام تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل يحلم بضم
اللام وسكونها لم يره صيغة لقوله يحلم كلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث يحلى يوم
القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن
يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لانه ايصال احدهما بالاخر على
غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا
يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز
التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية
عباد بن عباد عن ابن عون حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا

وعمده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بينهما طرفيها وليس بعاقد وفي اختصام السعيد وغيره كما في الكلام من الشعور ما دل عليه في جملة المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع انه الكذب في اليقظة فقد يكون اشد معصية منه لانه قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله ان اراد ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وكما من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قال الطيبي رح فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا قوله وهم اي القوم له اي ممن استمع قوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الانك بفتح الهمزة ممدود او ضم النون بعدها الرصاص اي المذاب وقيل خالص الرصاص وقيل اصله افعل وليس فهو شاذ اذ لم يجيء واحد على افعل غير هذا او هو قاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك يورث الفلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية بالضم واما الانك والانجر فيه خفف وائل وكاهل فالضم ان وهذا اضافة جنس عمله قوله صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا ان قيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب انه كان يموت مرارا واما ان كان كافرا فانه يستحق ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة اي المبشرات اي الصحيحة كما رأى انه في روضة او تمشط روحه

حسنا

حسنا او اصاب بالا او انه يعني قوله الا ان يجيب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان ضحك او تبسم سكته بخلاف نحو وانه يسره اله يغيرها بغير ما يحب بقضاء وحسد او بما وقع ما فسر به ان الرؤيا للاول عائد وفي الترمذي لا يحدث به الا نبيا او وصيا قوله ومن شر ما اي الرؤيا ومن شر الشيطان اي لانه يحيل فيها قوله ويتفل بضم الفاء ولغيرابي ذر وبكسرها اي عند بصاره استقذار الشيطان واحتقاره له كما يفعله الانسان عند الشيء القذر نبذا او يذكره ولا شك ان القذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات اما كان التفل ثلاثا مبالغة في حسنه قوله ولا يحدث بها احدا اي بسوء كان محبوبا او غيره مما ورد ان الرؤيا كما تعاد طائر فاذا قصت وقعت على ما وقعت عليه والمراد بالتحديث الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الرائي قوله فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان ما ذكره من الشهود وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قوله بئسما اي بئس امر الدين وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان قوله من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان الذليلة قوله ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة

لهم وقد اجتمع الفقهاء على انه الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات
والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته
لمن قدر وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سترون امورا تنكرونها قوله يتقارب الزمان بان يقل الجهل والنسيان
او يدنو اقيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى سفيه قوله الله الله او المراد يتقارب في الشر والفساد احواله
في الملة في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن
منكر لغلبة الفسق وظهور الفجرة والمراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل
طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث
انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم
كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تقدمه هذا الحديث
قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في الذي
قبله فالحق ان المراد بنزع البركة من كل شيء حتى من الزمن
وهذا من علامات الساعة وقال النووي المراد بتقصيره عدم البركة
فيه وان اليوم مثل يسير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمان باسقاط الالف بعد
الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعال بالفتح لا يجمع على افعال الا حروفا
يسيرة زمن وازمن وجمل واجمال وعصب واعصب قوله وينقص
العمل بتحتية فرفيقية فالف ساكنة فقاف مضمر مخفف صاد مهملة
والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد
معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص
العلم ينبغي بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي
والكشميهني والعلم المهملة كذا للاصيلي بدل لا العلم قال وشله في رواية

شعيب

شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل
ان تقصان العمل الحسي يقتضي عدم تقصان الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء الخلق وقلة المساعدة على العمل والنفس
ميالة الى الراحة وتحث الى بسطها ولكثرة شياطين الانس الذين
اخرجت شياطين الجن قوله ويلقى الشح بفتح المثلثة اشد البخل وهو التخل
اي يلقيه الله في قلوب الناس ممن اختلف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفقير بما له حتى يهلك الغير
وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس
بينه وبين قوله ويبسط المال حتى لا يقبله احد تعارض ان كلا منهما
في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون فقاف وقال
الخطيبي وكم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد
القاف مبنيا للمفعول ويتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى
وما يلقاها الا الصابرون اي ما يلهمها ويتبع عليها ولا فيما يليق
بتخفيف القاف لان ابعد لانه ليق لتركه ولم يكن موجودا انتهى
قال في المصابيح وهذا الاخير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في
القلوب اي يقذف فيها فيكون في وجود الامرين وقوله وتظهر الفتن
اي كثيرتها قوله وكثير الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قوله
أيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم اي ايبش والاكثر على
الالف بعد الميم ما تخفيفها ولابي ذر اي بضم التحتية وبعد الميم
الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف احدى التحتيتين كما قالوا
ايش في موضع اي شيء وفي رواية عبسة بنت خالد عند ابن ماجه وابي
داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل يا تكرار مرتين
اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن
قوله عن الخير اي قبل البعثة صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر
اي الفتنة وهي عمى الاسلام وفشو الفتنة واسبال الفلذل

قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت سالا اي لاجل مخافة ان يدركني
وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي من كز وقتل ونهب واتيان الفواحش
قوله فجاءنا الله بهذا الخير اي اعطانا الله بعد الخير وهو النبوة وما
يتبعها من تشييد مباني الاسلام وتعديم قواعد الكفر والضلالة
قوله بعد هذا الخير اي الذي تحن فيه قوله قلت اي يعد ذا شر قوله
وتلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله
قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه رجع الى اشارة الى
ولاية محمد بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مغشوبا
بقتت وتلك القتت شبهة يدخان النار فيهم فتت قليلة
اي الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة كمنزلة
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها
لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول القتت الذي وقع
بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة محمد بن عبد العزيز
وبالذي تقرر معلوم وتنكر الامر بعده فكانهم من يتمسك
بالسنة والعدل ومنهم من يدخل في البدعة ويعمل بالجور
ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله عنه والوقت الخوارج ونحوهم والشر بعده
زمان الذين يطعنون على الصحابة قوله لا يهتدون بهداي اي
يدلون الناس بغير هدي اي استهدوا ودليل قتارة يصيبون
وتارة يخطئون وكل هذا يسبب عدم التمسك بالسنة من
القوم الذين كان يتابع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بياء واحدة
وفي رواية هدي بزيادة ياء الاضافة بعد الخاء اي بغير طريقي
قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة
اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا الباطل
قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة بضم الدال جمع داع

اي جماعة

اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى يأتوا
من الغلس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن امر بعمل محرم وقف على شفير جهنم وهذه اشارة الى الفرق
الضالة الذين كانوا في زمنه الاية الاربعة المجتهدين الى اطلق
لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم
بالاسباب الموصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها قوله من اجابهم
اليهم اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخولهم جهنم قوله
قذفوه فيها اي يسيئون في قذفه فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم
وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا فهم مسوقون الينا لكونهم
من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا
وفي الباطن من المعتزلة قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري
وجماعته اهل السنة وقيل ائمة العلماء الذين انعقد الاجماع بهم حجة على
خلقه واليهم ترجع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال احرون هم
جماعة الصحابة الذين قاتلوا بالدين وقوموا عماده ونشروا
اوتاده وقال احرون جماعة اهل الاسلام ملوكا واجتمعوا
على امر واجب على اهل الحل اتباعه فانهم مخالف
فليسوا بمجتمعين قوله وطعامهم اي ابيرهم وانجارهم
مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة بشحم ويطبخ وانكر
على ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد به سبع
فان رأيت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك قوله ولو ان تعض باصل
شجرة هي بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والعاد المعجمة
المشددة اي تتمسك بما يعسر ويتعذر به عمر ايمك على امتراقهم
وهذه الغاية عند شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الجارة
من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا

عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطيبي ما في الخبر لزوم الجماعة الدين
في ظاهره ما اجتمعوا على امير ولو فعل بنيته خرج عن الجماعة فان لم يكن
ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع
في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة
قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم قوله
اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على شاكلتهم وشنيع اعمالهم
والمعنى ان العذاب يعمهم حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصابه العذاب ثم بعثوا على اعمالهم
قوله ثم بعثوا على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فسيئة وذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الخاسف
وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته يا هل نقمته
وفيهم الصالحون فيصطفونهم ثم يبعثون على نياتهم واعمالهم
صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بالله
على حسب نيته وهذا هو الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون
بها في الاخرة واما الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قد يقع
من تحمل سيء كثير الا مر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان
يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان
العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان منهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك حيف الهم على ما هنتهم ثم يرجع الناس
يبعثون على نياتهم فيجازى بعملة فان امر ونهي فلا يرسل الله
عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويزيده قوله تعالى
وتاهنا على الترهيب الاوالها ظالمون ويدل على التعميم لدوم نيه

عند المنكر

عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقتلهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم وبيسا دمنه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من اقتل النفس اي الكلفة قال في لمعة التنقيح
قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة
وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمير
الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلهم
ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك
من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان
منهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من
حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر
واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكر ان مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والافكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب
ورودها وتكررت في العين مشهودها ذهبت عظمتها من
القلوب شيأ فشيأ الى ان يراها فلا يحط بباله انها منكرات ولا تفكر
انها معاص مما احدثت تكرارها من تبلد القلوب وفي القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر بريا في السوق فسأل الدمن
شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه نزويحا فلما كان اليوم
الثاني مر فرآها جالدا صاغيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها
فيا ليته المعتاد لان حدة الانكار اذا تركت في يدته ذلك الاثر
ذهب فعاد المزاج الى حالة الاول وصارت البدعة كانها ما لوفة
عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا لم تطع

الله يقوم عذ اما قوله لرجل اسمه هذيب اسما ابي حارثة وقوله
من اسلم اسم قبيلة قوله اذن في قومك اي اعلمهم وقوله اذن في الناس
تشكك من الراوي وقوله يوم متعلق باذن وقوله عاشوراء المد وقوله
اذ من اكل اي بان من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن
الفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليتم الصوم نهارا وكانوا
يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية لكل جزء من
نهار والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد
اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا
اليوم الذي نجى الله فيه موسى وانرق فيه فرعون فقال صلى الله عليه
وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم
وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا فسخ
فصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يصلي اذا
صلى الله عليه وسلم من الامراء او الرسل واحد ابعد واحد يجاء بنوح يوم
القيمة وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه
اول نبي ارسل الى الكفار قوله فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله
قوله هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله
فتسال امتهم الخ وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح
عليه الصلاة والسلام ولا يرد عليه الوقف فيقال وقوله من شهود لك
اي الذي يشهد ولك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله
محمد وامته ان شهدوا لي محمد وامته قوله فيجاء بكم ولا يرد الوقف
وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم ورد انه حين تاتي امة نبينا
صلى الله عليه وسلم يشهدون على نبيها فيقول الرب جل جلاله
لامة محمد هل لكم من علم فيقولون ربنا ارسلت الينا العادل
الصدوق بكتابك وانك لا تقول الا صدقا فاقوله قال اي في
تفسير وجاء قوله لتكونوا شهداء على الناس ولا يرد عدلا

اي

اي قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا اللام كي في تفيد العلية او هي
لام الصيرورة واي بشهداء الذين هو جمع شهيد ليدل على المبالغة
دون شاهدين وشهود جمع شاهد ومعنى قولان انهما على بابها
وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تشهدون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما تلقاه الرسول عليه الصلاة والسلام قوله ويكون
الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي بتزكيتكم ويعلم بعد
التكلم والشهادة قد تكون كلامية كالشهادة بالشائع وقد تكون
الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة
بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على
شيء وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على
طريقة الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق
منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها
فاراد انه المتوصل الى الغيبيات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في
تفصيلها واخبرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتتعلق
به مشيئته وفيه دليل على ان الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها
والحكمة في ذكر هذا الخمس الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في الجسد وينقص ايضا
تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل
على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان بعض الاولياء
له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة
وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه
على كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان

وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ
غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان هذا في قربه لا يعلم حقيقة ما يقع
فيه فما بعده احرى قوله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا
اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقته اتيان المطر من ليل او نهار
الا الله ثم ان اراد به عمله الملائكة المتوكلون به ومن شاء الله من خلقه
والمطر بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد قوله
ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي
اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت
اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مراسي القدر حتى تموت
في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان
فجعل ينظر الى رجل من جلسائه بديم النظر اليه فقال الرجل من
هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان يحملني
فيلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه
تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له
فيها حاجة وانا المنجم الذي يخبر بالغيب والموت فانه يتول
بالقياس والنقل في المطالع بالدليل لا يكون عجبا على انه مجرد
الظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك
مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس عيانا ودنيا
بلا واسطة الا الله تعالى بهذه الصفة مما اقتضاه الله به
وانبا بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
قوله انا عند ظن عبدي بي الظن يعني الرجاء اي عند رجاء عبدي

فان

وان ظن اني اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن اني اعاقبه واخذه
كذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات مع قنايات
الله تعالى بقبوله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد
فان اعتقد وظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من
الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع
الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة
الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق
بالمحتضر واما قبل ذلك فالواجب تساويهما الا عند الموت قال الشيخ
الشعراني انا رايتهم مقدم الرجاء وذلك لانه لما خرج منه نفس الزم
بانه لا يعود فانا دايما في الاختصار وهذا استفاد الخواص قوله
وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة
والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة
من قوله تعالى وهو معكم ايما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحا
قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه
اي سرا قوله ذكرته في نفسي اي رضيته عنه واعددت له النعيم
ما لا عين رات ولا اذن سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام
اي جماعة جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا
يلزم منه تفضيل الملائكة على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد
بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم يحصر
ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية حصلت بالنسبة للمجموع
قوله وان تقرب الى بشا هذه الياء وقوله بشر ولا يذر من الكشهيني
شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولا يذر
من الجري منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان
وعضديه وعرض صدره وقوله وان ولا يذر من الجوي والمستملي

صلة

ومنه قوله هو ولة اي اسراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكما زاد في العلامة زدته في ثوابه وان كان كيفية
اتيانه بالعلامة الثاني فالثاني بالثواب كله على السرعة والتقرب
والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة
بالنصب على الاشتغال المنصوب في طرقه قوله ليلة اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة قوله فقال لهم اي لعلي وفاطمة
ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف قوله ان انفسنا اي ذواتنا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا
وقوله فانصرف اي مديرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع
المتعدي قال الله فان رجعك الله الى طايفة وقوله الى تشديد
اليا اي لم يجبني بشيء يضرب فخذه حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال القرطبي كان الاولى لسيدنا علي
الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى ائتكما اختيار
وكسب ولم يحتمله على ترك الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق والادب
بمقام سيدنا علي امام اجاب المصطفى بهذا الجواب لانه كان جنبا فا
فصحيح ان يقع له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته تحته ويحتمل
ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بانه عليا امتثل
واما اجاب على ما ذكر اما عذرا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلى عقب هذه المراجعة قوله اكثر شيء جدلا فقيه على
التمييز بين ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقد الآية
اشارة الى ان الشخص يجبر عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة قوله اذا احب
عبدا الخ قال العلما محبة الله لعبده ارادته الخير له واتمامه عليه

واما

واما مجيء جبريل والملايكة فيحتمل ومعنى احدهما استغفارهم له وتناوهم
وثنا عليهم والثاني ان عملي ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب وانس
الى الغايب ويسبب ذلك كونه مطلوبا لله قوله نادى جبريل بالنصب
على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد على الله تعالى قوله ان الله فيه التفات
من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني قوله فاجيه
بفتح الهمزة وكسر الجيم المهملة وفتح الموحدة قوله نادى بكسر الدال وقوله
جبريل بالرفع على الفاعلية ونداه بامر الله تعالى ويوضع له القبول في
اهل الارض اي له المحبة في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداي يحبهم ويحببهم للناس
فمحبة الاولياء والعلماء والصلحاء من محبة الله عز وجل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي اي عمر
وهذا الحديث باز ادوفي حديث اخر ثم بعثه فلم يعلمها كتب له حسنة
فان عملها كتبت له عشرا وبعثم بسيئة فلم يعلمها لم تكتب عليه وفي رواية
لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جراي اي
من اجلي واللام هو القصد واحاصل ان المراتب خمسة الاولى الهاجس
وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد الثانية
والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة
العزم اي الجزم وهو المواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس
والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا عقاب والهم الذي هو
القصد يوجب العقاب ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما
فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيئة فمن
اين تكتب له حسنة قلت انكفه عن الشر حسنة وان عملها تكتب
الميم ولا يبعد ان الحسنة للمستحلي فاذا اعملها فله فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا تكتب

عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة
اي كاملة لا تقص فيها قوله اي سبحانه ولا يرد عن الحموي والمستملي
اي سبحانه ضعف اي اضعاف كثيرة اكثر الزيادة في الاخلاص وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله يريدون ان يبدلوا كلام الله
قوله عن ابي سعيد اي فتم اكتم كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة
الى حسن الخاتمة والى ان مال الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع
مع رؤية الحبيب الاكبر التي هي جميع الاكرامات واعلم انه ورد انه اول
الجنة يكرمون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر ثم في ضيافة عمر ثم في ضيافة
علي اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب قوله
لبيك اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك ايما جبناك
اجابة سريعة واعلم ان لبيك وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر
ولا الى ضمير الغايب ولا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك ولا
تقول لبيك سعيد بل فيه لبيك اقامة على اجابتك بعد اقامة من اب
بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة
لك بعد اجابة فهو تمهيد لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك
لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ
اضافة لبيك الى الاسم الظاهر في قوله دعوت لما ينيه مسورا فلبي
فلبى يدي مسور وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغايب في قوله
قفلت لبيه لما يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى
لفظا ومعناه للتكثير ومعناه يقيم على المصدر والعامل فيه محذوف
يقدر من معناه لا من لفظه ومذهب يونس اي انا لبيك اسم مفرد
مقصورا صله لبا قلبت الالف ياء بالاضافة الى المضمر كما في علي ولدي ورد
عليه شيء بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله قلبي بيدي
مسور ومذهب الاخفش اي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع

له من الاعراب مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وحذفهم
التنوين لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وبابها لانها تلحق الاسماء التي
لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجيب مخلافا
اخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي
اسعدا واتحنثا واقدا اول قوله والخير في يديك خصه رعاية للادب
والا فالشر في يديه ايضا اي الاقدار تقدرك واراداتك وانما عبر
باليدين تقرر الدلالة الانسانية فانه اذا كان عمله خير يكون بين يديه
وان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى قوله افضل من
ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق
الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا
فالمراد بالخلق سواهم من الملك وان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة فالمراد
اي احد من خلقك سواهم من اهل الجنة قوله احل عليكم رضواني
اي انه لا يسخط عليكم بعده ابدا اي وهذا الرضى
لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضى يعم جميع همومهم
ان الله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالاكرامات
كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي
الا جزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله القرماني
وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقاء
ان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل ان الرضا افضل من كل شيء
بل افضل من الاعطاء فيجوز ان يكون اللقاء افضل من الرضا وهو من الاعطاء
او اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم
كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع
الرضوان ومن جملتها اللقاء ولا اشكال قلت قلت جاء في الحديث
دخول الجنة تمام النعمة والنظر من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل
من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك
فاجل الاكرامات واعظمها رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة

خلافا لمن شعر بنا الهلا اليدع اللهم اختم لنا بحاتمة السامة واجعلنا من
الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ من تاليف هذه الحاشية يوم الاحد تاسع شهر شوال
من شهور سنة اثنى ومايتين والف وكان الفراغ من كتابتها
ليلة السبت عشرة مضت من شهر ربيع الثاني من شهور ١٢٩٩
عقد الله تمت قراي هذه الحاشية ودعا لكاتبها بالمغفرة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة على يد كاتبها ومالكها
الفقير محمد البسهيطي المالكي سكنها غفلوتي طريقة في شهر جماد
اخرى خلت منه سنة اثنى ومايتين سبع وسبعين من الهجرة النبوية
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الاتي وعلى
اله وصحبه
وسلم

٢٢٤
٢٢٤
٢٥

